



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في الانظمة الدستورية المغاربية  
"الجزائر، تونس، المغرب" ملقات على طلبة السنة أولى ماستر  
تخصص الدولة ومؤسسات سنة 2021/2020

من اعداد الأستاذة: جعفري نعيمة

## مقدمة:

تشرك اغلب الدول المعاصرة في تقسيم السلطات الى سلطة تشريعية تتكفل بسن القانون وسلطة قضائية تسهر على ضمان الحقوق فيها، وسلطة تنفيذية تتولى الامر والتنفيذ.

وتقسيم السلطات بهذا الشكل في كل دولة يقودنا حتما الى مبدا الفصل بين السلطات

هذا المبدأ الذي أكدته مونتسكيو منذ 1748 في كتابه روح القوانين. وتطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة الى اخرى تبعا لظروف كل منها، و ما مدى سعي الارادة السياسية في تجسيد دولة القانون، وتبعاً لذلك يتم الحكم على أي نظام سياسي بأنه ديمقراطي من عدمه بناءً على تطبيق هذا المبدأ من عدمه الذي أصبح معياراً على تبني أي نظام سياسي المسلك الديمقراطي.

وتباين الدول في تطبيق هذا المبدأ، ترتب عليه تعدد أشكال الانظمة السياسية، والتي تجدد مرجعها الى أربع نماذج اساسية للانظمة السياسية المعاصرة. فالانظمة التي تأخذ بالفصل المرن تكون اقرب الى النظام البرلماني الذي يعتبر النظام السياسي البريطاني نموذجاً الرئيسي.

اما الانظمة التي اعطت الاولوية للفصل المتشدد والجماد بين السلطات وجعل من رئيس الدولة الشخصية المحورية على مستوى السلطة التنفيذية استناداً على طريقة انتخابه التي تكون عادة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري تجدد مرجعها في النظام الرئاسي الذي أرساه مؤسسو الدولة الفدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى دستور 1787<sup>1</sup>.

ومن الدول من رفضت الاخذ بهذا المبدأ تماماً، وذلك على اساس الدمج بين السلطات باعتبار ان السيادة لا يمكن ان تتجزئتها، ونكون هنا امام نظام الحكومة الجمعية الذي يعتبر النظام السياسي السويسري مثالا اساسيا له.

كما هناك نظاما رابع يحتل موقع وسط بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني ومزجاً بين خصائصهما عن طريق جعل السلطة التنفيذية مزدوجة مكونة من حكومة يرأسها وزير اول مسؤولة امام البرلمان كما هو الشأن في النظام البرلماني، بالإضافة الى انتخاب رئيس الدولة يتمتع بسلطات

<sup>1</sup> -عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية الجزائر، 2010، ص7.

تشبه سلطات الرئيس في النظام الرئاسي، وابرز نظام اساسي له هو نظام السياسي الفرنسي للجمهورية الخامسة من خلال دستور 1958، ولكن هذا لايعني ان هذا الاخير تضمن نص يكيف النظام الفرنسي انه شبه رئاسي، وانما من خلال القواعد والاسس الدستورية التي يتضمنها كل دستور والتي على اساسها يصنف طبيعة النظام السياسي للدولة -رئاسي، برلماني، جمعية-الذي ليس بالثابت وانما متغير ومتاثر بالمبادئ الفلسفية والايديولوجية التي تعرفها الدولة وبالواقع العملي الذي يواجهها في تسيير مؤسساتها،فكم من مؤسس دستوري تبنى الفصل المطلق بين السلطات لكن الواقع العملي جعل تطبيق المبدأ مرنا وليس جامدا ومثاله واضعوا الدستور الامريكي لسنة 1787 تبنا مبداء الفصل الجامد بين السلطات على اساس عدم تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية والعكس صحيح الا ان الواقع العملي خلق روح التعاون بين السلطات اهمها حق الرئيس في التشريع .

وعلى هذا الاساس لتكييف طبيعة أي نظام سياسي لاي دولة وفي أي مرحلة من مراحلها الدستورية لا بد من الاستناد الى المبادئ الدستورية التي يتضمنها دستورها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى الى الواقع العملي والسياسي والايديولوجي لهذه الدولة خلال هذه المرحلة .

وبناء على ما سبق،وباعتبار محور الدراسة سيرتكز على الانظمة الدستورية المغربية لاسيما الجزائر وتونس والمغرب، ولمعرفة طبيعة هذه الانظمة خاصة من خلال دساتيرها الجديدة، والتي كانت نتيجة ظروف تاريخية وسياسية وقانونية مرت بها هذه الدول، والتي ترتب عليها مراجعة دستورية و اصلاحات ساسية على اختلاف اشكالها لمحاولة التغيير في الانظمة الدستورية التي كانت قائمة في هذه الدول للقيام بانظمة ديمقراطية متوازنة تكريسا لدولة القانون .

ولمعرفة مدى استجابة هذه الانظمة الدستورية للدول محل الدراسة لمطالب الشعبية بالتغيير سوف يتم الاعتماد على دساتير الجديدة للدول الثلاث محل الدراسة مع تسليط الضوء على دساتيرها القديمة، وذلك باتباع المنهج المقارن بين هذه الانظمة ودساتيرها من ناحية، ومن ناحية اخرى اتباع المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص الدستورية لهذه الدول

وعليه ما مدى تغيير الانظمة الدستورية لدول المغرب العربي الثلاث الجزائر، تونس،المغرب في ظل دساتيرها الجديدة؟هذه الاشكالية تتفرع الى عدة تساؤلات :

-ماهي مراحل نشأة هذه الانظمة الدستورية لهذه الدول ؟

- ماهي طبيعة نظام الحكم في هذه الدول؟

- ما العلاقة بين السلطات لاسيما السلطة التنفيذية والتشريعية؟

- ماهي طرق تعديل دساتير هذه الدول؟

- ما مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين؟

وللاجابة عن هذه الاشكالية و الاشكاليات المتفرعة عنها سنحاول تتبع مراحل نشأة الأنظمة الدستورية المغاربية التي تحصلت على استقلالها في فترات متفاوتة، فكانت ليبيا اول من تحصل على استقلالها من الاستعمار الايطالي في جانفي 1952، ثم تحصلت المغرب على استقلالها في 3 مارس 1956 ثم تلتها تونس في 20 مارس 1956، وفي شهر نوفمبر 1960 استقلت موريتانيا، بينما كانت الجزائر اخر دولة في دول المغرب العربي في حصولها على استقلالها في 5 جويلية 1962، وكان مضمون الاستقلال بالنسبة لهذه الدول ذو ابعاد سياسية واقتصادية واجتماعية اهمها التخلص من التبعات الاجنبية، وتحرير المواطن من التخلف وفتح المجال له بالمشاركة الفعلية في تدبير شؤون البلاد عن طريق حكم ديمقراطي تكون فيه السيادة والسلطة للشعب<sup>2</sup>،

ومايميز انظمة الحكم في الدول المغاربية انها متشابهة من حيث كونها اغلبها انظمة جمهورية عدا المملكة المغربية التي تتبع النظام الملكي، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انها لم تشهد الا فترات قصيرة من الاستقرار السياسي والدستوري بحكم تعرضها من وقت لآخر لضغوط داخلية وخارجية تطالب بالتغيير، و الإصلاح لاسيما فيما يتعلق بالسلطات الواسعة لرئيس الدولة تجاه جميع المؤسسات الدستورية، وامام تدهور الاوضاع الاقتصادية وازدياد الغضب الاجتماعي، اضطرت هذه الانظمة الى عدة تعديلات دستورية لم تكن مبنية على قناعات قانونية او نتيجة لحتمية دستورية، ولكن اغلبها كانت نتيجة لحسابات سياسية .

---

<sup>2</sup>- شليغم غنية، التعددية الحزبية في المغرب العربي تونس الجزائر المغرب، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص42' اشار اليه: هشام صاغور، دور النخب السياسية في تفعيل مسار تكامل المغاربي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص101

مما ترتب عنها عدم استقرار مؤسساتي في انظمة هذه الدول ،ولذلك سنحاول تتبع مختلف المراحل التي مرت بها هذه الانظمة الدستورية بالتركيز على النظام الدستوري الجزائري والمغربي ،والتونسي،والتطرق الى تنظيم السلطات مع التركيز على تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،والتطرق الى طرق تعديل الدساتير المغاربية محل الدراسة، والى الرقابة على الدستورية القوانين،وذلك على الشكل التالي:

-المبحث الأول:مراحل نشأة النظام الدستوري الجزائري

المبحث الثاني:مراحل نشأة النظام الدستوري التونسي والمغربي

المبحث الثالث:العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية المغاربية

المبحث الرابع:طرق تعديل الدساتير المغاربية

المبحث الخامس:الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المغاربية

ولكن قبل التطرق الى هذه العناصر لابد من تحديد بعض المفاهيم المرتبطة بمفهوم الأنظمة الدستورية المغاربية ،وذلك على الشكل التالي:

1-مفهوم النظام:تعددت التعريفات الباحثين بشأن تحديد مصطلح النظام فمنهم من يرى<sup>3</sup> ان النظام هو مجموعة من الانماط المتداخلة والمتشابكة المتعلقة بعملية صنع القرار في الجماعة ،اما العلاقات المتداخلة المتشابكة فهي بمثابة عناصر ومكونات للنظام الذي يتكون من اطارين:

-الاطار الذاتي للنظام الذي يشكل محيطه الداخلي.

-الاطار الخارجي للنظام الذي يتمثل في المحيط الذي نما وعاش فيه .

وهذا يترتب عليه وجود انظمة كلية تتداخل مع انظمة فرعية وتتفاعل معها.

---

<sup>3</sup>-ابراهيم درويش ،النظام السياسي ،الجزء الاول،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1969،ص30،اشار اليه ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قلمة،4،2006

وبالتالي فان النظام هو مجموعة من العناصر تشكل كلا متكامل تتفاعل فيما بينها في اطار من التنظيم .

2- مفهوم القانون الدستوري: يعرف بانه مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها من ناحية ومن ناحية اخرى تبين كيفية تنظيم السلطات فيها والعلاقة الوظيفية بينها، وتنظيم الحقوق والحريات الممنوحة لكل فرد بداخلها وبالتالي يدرس القانون الدستوري التنظيم العام للدولة ونظام الحكم وهياكل السلطة فيها، حيث يندرج في اطار هذا المفهوم البرلمان والحكومة والوزراء ورئيس الدولة والانتخابات والاحزاب السياسية كلها موضوعات ومؤسسات تندرج في اطار القانون الدستوري الذي يوصف بانه قانون المؤسسات السياسية التي تشكل ما يعرف بنظام الحكم حيث عرفه الاستاد Duverger بانه:

"نظام فرعي يتكون داخل النظام الاجتماعي من جملة من المؤسسات السياسية او المؤسسات المتعلقة بالسلطة في الدولة " وتم التمييز بين النظام الدستوري ونظام الحكم بان الاول يحدد جملة القواعد الخاصة بالمؤسسات السياسية وبالعلاقة بين السلطات العامة كما حددها الدستور، اما الثاني فيتعلق بالتطبيق العملي والسير الملموس والفعلي لهذا النظام<sup>4</sup>

اما النظام السياسي فقد عرفه ثروت بدوي بانه: "مجموعة من القواعد والاجهزة المتناسقة والمترابطة فيما بينها بين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة واهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضمائنه قبلها كما تحدد عناصر القوة المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها"<sup>5</sup> وحدد هذا الاخير الفرق بين نظام الحكم والنظام السياسي ان مفهوم هذا الاخير قد اتسع ليشمل نشاطات السلطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، بحيث اصبح شكل نظام الحكم مجرد عنصر من عناصر النظام السياسي الذي لم يعد يتحدد مفهومه بالقواعد الدستورية التي تنظم السلطات العامة ووسائل سيرها بل يحدده ايضا مفهوم الحكام لمركز الفرد في المجتمع واغراض نشاطهم بمعنى ان النظام السياسي للدولة يتحدد وفقا لنظامها الدستوري من ناحية، وفلسفتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية اخرى، وانطلاقا مما سبق فان القانون الدستوري يهتم بدراسة القواعد

<sup>4</sup> -صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2010، ص8

<sup>5</sup> -ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1972، ص11

القانونية لنظام الحكم ،بينما النظام السياسي تهتم بمختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والواقعية التي تؤثر في هذه القواعد ،فتحليل أي نظام سياسي في أي دولة ما يتطلب تحديد مختلف القوى التي تشارك في ممارسة السلطة بطريق مباشر او غير مباشر أي سواء كانت قوى رسمية اقامها الدستور، او قوى فعلية توجه السلطة بطريق غير مباشر.

## المبحث الأول: مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري

عرفت الجزائر منذ الاستقلال اربعة دساتير وعدة تعديلات دستورية تخللها عدة فترات انتقالية، وهذا يعكس غنى التجربة الدستورية والتشريعية من ناحية ومن ناحية اخرى يعتبر مؤشر على عدم الاستقرار المؤسساتي وعن مختلف التحالفات المتعددة المصالح والادولوجيات التي طبعت الحياة السياسية والدستورية<sup>6</sup>. وعلى هذا الاساس يمكن التمييز بين مرحلتين اساسيتين مر بهما النظام الدستوري الجزائري بالاضافة الى فترات انتقالية تحلل هذه المرحلتين سواء قبل اوبعد هاتين المرحلتين، مما ترتب على ذلك عدة آثار على مستوى تنظيم السلطات واختصاصاتها لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لهذا سيتم التطرق الى اهم محطات تطور النظام الدستوري الجزائري، وذلك على الشكل التالي:

**المطلب الأول: النظام الدستوري الجزائري: من خلال دستور 1963 ودستور 1976:**

عرفت الجزائر قبل مرحلة دستور 1963 فترة انتقالية تميزت بوجود مؤسسات المؤقتة - سبتمبر 1962-1963- حيث لم تكن هذه المؤسسات في هذه الفترة تستند الى دستور لهذا سميت بالمؤقتة ريثما يتم وضع دستور تقام بموجبه مؤسسات دائمة، والمقصود بهذه المؤسسات المجلس الوطني التأسيسي والحكومة المؤقتة:

المجلس الوطني التأسيسي: اسند لهذا المجلس بموجب القانون الاستفتاءي الذي صادق عليه الشعب يوم 20-سبتمبر 1962 ثلاث مهام اساسية وهي تعيين الحكومة والتشريع باسم الشعب واعداد الدستور والتصويت عليه.

الحكومة: عملت الحكومة في هذه الفترة على تركيز السلطة في صورتين تركيز هيكلية وتركيز سياسي ترتب عنه الانفراد باتخاذ القرارات مستقلة عن الحكومة والمجلس التأسيسي.

**الفرع الأول -المؤسسات الدستورية من خلال دستور 1963:**

<sup>6</sup>-فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص5.

حدد الدستور الاول صورة الجزائر على انها جمهورية تلتزم الاشتراكية والحفاظ على ثقافتها العربية والاسلامية ،ولكن في الواقع ظل ذلك الدستور مجمدا بعد ان دخل حيز التنفيذ بوقت قصير ،وظل معطلا الى الغائه في جوان 1965.

يقوم نظام الحكم من خلال دستور 1963 على ثلاث مؤسسات هي الحزب والسلطة التشريعية التي يمثلها المجلس الوطني ،والسلطة التنفيذية الممثلة برئيس الجمهورية .

**أولا-الحزب:** في الفترة 1962 الى 1963 كان النظام الجزائري احادي في الواقع على صعيد الممارسة السياسية التي تؤكد على شرعية واحدة هي شرعية الحزب الحاكم ،غير انه لم يكن هناك نص يتضمن مبدأ الأحادية الحزبية ،لهذا تم تكريس ذلك بموجب دستور 1963 الذي اقر المبدأ وهذا في مجموعة من نصوصه أهمها:

-المادتان 22 و26 المتعلقتان بالاختيار الاشتراكي.

-المقدمة والمادة 22 عن تقرير الأحادية الحزبية .

-المادة 27 التي منحت الحزب الواحد اختصاص الترشيح للعضوية في المجلس الوطني والترشيح لرئاسة الجمهورية .

**ثانيا-السلطة التشريعية:** تتكون من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني،ينتخب لمدة خمس سنوات بالانتخاب العام المباشر والسري.ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب م27 من الدستور ،من اهم سلطات المجلس التصويت على القوانين م28 ومراقبة نشاط الحكومة بواسطة وسائل لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة م38 او بواسطة لائحة سحب الثقة التي تؤدي إلى استقالة رئيس الحكومة م55و56.

-المشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور بالاغلبية المطلقة للمجلس الوطني بالتصويت مرتين وبفاصل زمني شهرين ويعرض مشروع التعديل على الاستفتاء ويصدره رئيس الجمهورية م71-73-74.

**ثالثا-السلطة التنفيذية:**صاحب هذه السلطة رئيس الجمهورية المنتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري ،بعد تعيينه من قبل الحزب -م39- يملك رئيس الجمهورية عدة سلطات باعتباره رئيس الدولة منها تمثيل الدولة في الداخل والخارج م41 ،يتولى اصدار القوانين ونشرها م49.وله سلطات يمارسها باعتباره رئيس السلطة التنفيذية منها ممارسة سلطة التنظيم م53 ،له سلطة التعيين في جميع المناصب المدنية والعسكرية للدولة ،يحدد سياسة الحكومة ويقوم بتوجيهها ،وهو الذي يسير السياسة الداخلية والخارجية للبلاد م48،وله التفويض بالتشريع م58.

**رابعا-العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية :** جعل دستور 1963 من الناحية النظرية رئيس الجمهورية مسئولا امام المجلس الوطني وهذا ما تضمنته المواد 55-56-57 التي خصصت لتحريك ملتزم الرقابة الذي يرمي الى سحب الثقة من الحكومة الذي يشترط التوقيع عليه من طرف ثلث النواب يتم التصويت عليه بعد 5 ايام من ايداع الاقتراح ويصوت عليه بالاغلبية المطلقة فادا ما تحقق ذلك يتعين على رئيس الجمهورية ان يستقيل م56. بحيث تؤدي استقالته الى حل المجلس تلقائيا واستقالة الوزراء وجوبا ،وتقوم الحكومة بقيادة رئيس المجلس يتكون اعضاؤها من رؤساء اللجان البرلمانية الدائمة وتكون مهمتها تصريف الشؤون العادية وتنظيم انتخابات جديدة في غضون شهرين من ذلك م57.

**الفرع الثاني:مراحل تطور النظام الجزائري الى غاية جوان 1965:**بعد العمل بالدستور بفترة قصيرة وتجميده في اكتوبر 1963 تميز النظام بعدة تطورات اهمها مايلي:

**اولا-تجميد العمل بالدستور:**تم العمل بدستور 1963 ثلاثة اسابيع فقط نتيجة اعلان رئيس احمد بن بلة الحالة الاستثنائية المقررة في المادة 59 من الدستور والتي كان سببها المعارضة المسلحة الجارية انداك في منطقة القبائل بقيادة محند ولحاج و آيت احمد والنزاع الحدودي مع المغرب مما ادى الى تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية.

**ثانيا- انحطاط دور المجلس التشريعي:**تولى المجلس التاسيسي مهامه بموجب القانون الاستثنائي 20-9-1962 ،وكان من المنتظر ان تنتهي مهامه في 20-9-1963 الى انه استمر

العمل به الى غاية 20-09-1964 لان السلطة في تلك الفترة رأت ان الظروف لم تكن مواتية لاجراء انتخابات في سبتمبر<sup>7</sup>1963.

بعد انتخاب المجلس الوطني في 20-9-1964 وبالنسبة لتشكيلته كان تداخل واضح بينه وبين الحزب لاسيما بين المجلس والمكتب السياسي .

اما فيما يخص العمل البرلماني لهذه الفترة كان قليل اصلا ليصل الى الحضيض في النصف الاول من سنة 1965.

### ثالثا-تركيز السلطة : لاسيما بعد تجميد العمل بالدستور واعلان الحالة الاستثنائية.

وما ستشرف من اول تجربة دستورية في الجزائر، هو انعدام التماسك على مستوى البناء التاسيسي، من ناحية والتناقض بين هذه البنية وواقع النظام السياسي، والممارسة التي طبعتها من ناحية اخرى، ومن الامثلة على الغموض الدستوري، مسؤولية الرئيس امام المجلس بموجب المواد المتعلقة بلمتس الرقابة، فمن جهة يتمتع هذا الاخير بسلطات دستورية واسعة وهو منتخب، وفي الوقت نفسه رئيس حزب يقوم باختيار النواب في المجلس الذي يكون مسئولا امامه ويمكن اسقاطه وهو من اختار جزء كبير من اعضائه. اضيف الى ذلك وجود حكومة خاضعة لرقابة مضاعفة رقابة الحزب م24 ورقابة المجلس م28 و38.

فضلا عن التناقض بين احكام دستور 1963 والواقع اهمها اختصاصات المجلس التشريعي من تعبيره عن الارادة الشعبية وصلاحياته التشريعية والرقابية وامكانية اسقاط رئيس الجمهورية، وبين مركز تفوق رئيس الجمهورية وعدم اكرائه بالحدود الدستورية المرسومة لعمله، وهذا التناقض راجع الى اسلوب الحكم اللاديمقراطي المعتمد والثقافة السياسية السلطوية لدى الفاعلين السياسيين من ناحية ومن ناحية اخرى عدم امكانية التعايش بين نظام الحزب الواحد وسائر مظاهر الديمقراطية البرلمانية والياتها .

<sup>7</sup>-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص59.

لذلك يكيف النظام الدستوري الجزائري في تلك الفترة بانه يضم بعض سمات النظام الرئاسي -احادية السلطة التنفيذية واتساع سلطات رئيس الجمهورية-، وبعض من سمات النظام البرلماني -مسئولية الحكومة امام المجلس واليات الرقابة على الحكومة-

ولقد صنف الكثير من الفقهاء النظام الجزائري في هذه الفترة بانه رئاسي ولكن هذا الاخير حتى وان كان يتميز بضخامة سلطات رئيس الجمهورية الا انه بالمقابل وجود سلطة تشريعية حقيقية وقوية لها دور في الحياة السياسية، ولذلك تركيز السلطات في يد الرئيس بن بلة وشخصنة السلطة جعل النظام غير ديمقراطي وسلطوي، لا ينتمي الى أي واحد من النماذج الغربية الثلاثة برلماني او رئاسي او شبه رئاسي<sup>8</sup>.

**الفرع الثالث: نظام 19 جوان 1965:** اختلفت التسميات حول الحركة التي أنشأت هذا النظام بين عبارة التصحيح التي تدل بارجاع الامور الى مسارها الصحيح بعد وقوق انحراف ومصطلح الانقلاب الذي يستعمل للتعبير عن عملية الاستلاء على السلطة بالقوة بطريقة غير شرعية، ومن قبل جماعة قليلة العدد لكن تملك الوسائل التي تسمح لها بالاستلاء على السلطة ولقد تم تاسيس هذه المرحلة بموجب بيان 19 جوان 1965<sup>9</sup> التي امتدت من 1965 الى غاية 1976، ولقد تم تسيير الدولة بموجب مؤسسات حاكمة تتشكل من مجلس الثورة، الحكومة، رئيس مجلس الثورة، والحزب.

**اولا-مجلس الثورة:** كان يجسد من الناحية النظرية المؤسسة الاولى في الدولة وصاحب السلطة العليا للحزب والدولة، وله سلطة اتخاذ القرارات ومراقبة الحكومة وهذا مانصت عليه م3 من الامر 10-7-1965، وكان اسلوب عمله في الفترة الاولى يتم عن طريق عقد اجتماعات واتخاذ قرارات واعداد توصيات، ولكن بعد اقضاء انصار بن بلة في سنة 1966، تم اندماج بين مجلس الثورة والحكومة اللدان يمثلهما سلطة واحدة هي سلطة رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة في وقت واحد.

**ثانيا-الحكومة:** تمارس الحكومة عملها بتفويض من مجلس الثورة الذي يمنح لها السلطات الضرورية لعمل اجهزة الدولة وهذا مانصت عليه المادة 5 من الامر 10 جويلية 1965.

<sup>8</sup>-صالح بلحاج، المرجع السابق، ص69.

<sup>9</sup>-بيان 19 جوان 1965، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 6-7-1965، ص802.

تشكل هذه الحكومة من وزراء مسئولين فرديا امام رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء وجماعيا امام مجلس الثورة تباشر الحكومة كل من السلطة التشريعية والتنظيمية وهذا مانصت عليه المادة 6 من الامر 10-7-1965 بقولها "التدابير التي تتخذها الحكومة يتم اصدارها حسب المادة في شكل اوامر او مراسيم" ،وبالتالي اختفت السلطة التشريعية من الوجود بالغاء دستور 1963 ،وانشاء مجلس الثورة الذي يجمع جميع السلطات ،السلطة السياسية يقوم مقام القيادة الحزبية ،والتشريعية يقوم مقام المجلس الوطني،والتنفيذية .ولكن من حيث الواقع اسندت مهام السلطة التنفيذية والتشريعية للحكومة المختصة بالتسيير بتفويض من المجلس صاحب السلطتين الاصيلي<sup>10</sup> .

ثالثا-رئيس مجلس الثورة هو رئيس مجلس الوزراء: كان الهدف من وجود مجلس الثورة هو القيادة الجماعية ،ولكن كان الرئيس هواري بومدين هو رئيس الدولة وممثل مجلس الثورة ورئيس الحزب ورئيس مجلس الوزراء .

رابعا-الحزب: بقي النظام الجزائري احادي بحيث لم يتغير موقع حزب جبهة التحرير الوطني ومكانته في النظام ،ولكن تم تغييره من الناحية العضوية بالغاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي والامين العام بالامانة التنفيذية للحزب من جويلية 1965 الى 1967 ثم مسئول الحزب بدءا من 1968 وبعدها مسئول جهاز الحزب ولكن في الواقع كان رئيس مجلس الثورة صاحب السلطة الحزبية العليا.

وما يمكن ملاحظته على مجلس الثورة انه برغم من اسناد له اختصاصات مؤسسات الدولة -المجلس الوطني،رئيس الجمهورية ،والحزب-باعتباره السلطة المطلقة ،لكن لا يعتبر هيئة تاسيسية منتخبة ،لافتقاره للطابع البرلماني بحكم عدم قابليته للتغيير من حيث حجمه واعضائه كان الهدف وفقا لهذا النمط من التسيير جعل الادارة الاداة المميزة لبناء الدولة واعادة تنظيم المجتمع من جهة واسترجاع الموارد الوطنية لبناء اقتصاد دولة مخطط،ومن جهة ثانية هذه الاستراتيجية طبقت في المجالين الاداري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي،

<sup>10</sup>-صالح بلحاج،المرجع السابق،78.

ولقد استطاع النظام في عهد الرئيس هواري بومدين ان يضع توازنا هشا بين جميع اطراف المعارضة في الجزائر ،حيث نجده يؤكد على<sup>11</sup> :

-على سياسة التعريب الامر الذي ادى الى كسب التيار الاسلامي والعربي ودعمه في الجزائر وخارجها.

-بدا في سنة 1972 باطلاق ما يعرف بالثورة الزراعية والتي احدثت نقلة نوعية في الجزائر ،من حيث انها بدأت تروج للنظام الاشتراكي.

-بدا النظام السياسي يطرح برامج اقتصادية وثقافية متعددة لفاهية الشعب .

واتجه الرئيس بومدين الى اضعاف الطابع الشرعية الدستورية على نظام الحكم من خلال التصويت على الميثاق الوطني في جوان 1976 الذي يعكس المشروع السياسي والادولوجي للدولة ،ثم الدستور في نفس السنة ،ولاينفي هذا البناء المؤسساتي طابع الهيمنة المطلقة لرئيس هواري بومدين على الحكم.

#### الفرع الرابع-المؤسسات الدستورية من خلال دستور 1976:

احتفظ دستور 1976 بنفس مقومات النظام الدستوري التي كانت موجودة في دستور 1963 وهي رئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التنفيذية،والجلس الشعبي الوطني صاحب الوظيفة التشريعية ،والحزب صاحب الوظيفة السياسية حيث يقوم النظام على مبدأ الحزب الواحد الذي هو جبهة التحرير الوطني م94-95 ،ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة م98 وما يميز هذا الدستور هو تفوق الحزب على جميع المؤسسات لاسيما التنفيذية والتشريعية التابعين له خاصة فيما يتعلق بتعيينهما وانهاء مهامهما<sup>12</sup> .

اولا-رئيس الجمهورية:يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وبالاعلبية المطلقة يتم ترشيحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني -م105-،وكانت المدة الانتخابية ست

<sup>11</sup>-ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص91.

<sup>12</sup>-صالح بلحاج،المرجع السابق،ص109.

سنوات - لكن تم تعديلها الى 5 سنوات في سنة 1979- ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعدد غير محدود من المرات-108-

يتمتع الرئيس بسلطات واسعة حسب المادة 111 يمثل الدولة في الداخل والخارج، يجسد وحده القيادة السياسية للحزب والدولة....ولرئيس الجمهورية وحده الحق المبادرة بتعديل الدستور- م191-.

**ثانيا-المجلس الشعبي الوطني:** يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد ينتخب اعضاء هذا المجلس بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة 5 سنوات- 128.129-،ومن اهم وظائف هذا المجلس يعد القوانين ويصوت عليها يراقب الحكومة - م161.162.188- يراقب المؤسسات الاشتراكية، يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية -م192-

ولقد كان للمجلس مكانة ضعيفة مقابل تفوق السلطة التنفيذية لاسيما من خلال بنيتها، وعدم قابلية اغلبية سلطاتها للتفوض، وبالنسبة لبنية السلطة التنفيذية احادية وخاضعة تماما لرئيسها، فليس هناك قطب ثاني منافس له او نائب برغم من ان الدستور منحه امكانية تعيين وزير اول ونائب لكن يبقى تحت سلطته. اما من ناحية السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية وغير قابلة للتفويض ومرتبطة بصاحبها مما يعزز مكانته اهمها سلطته في تعيين نائب والوزراء ولا في اجراء الاستفتاء او حل المجلس الشعبي الوطني.... كما ان الحكومة لم تكن مسئولة امام المجلس .

ولهذا ما يلاحظ على دستور 1976 ان مصطلح السلطة مرتبط برئيس الجمهورية، اما بالنسبة لباقي المؤسسات لا يستعمل لدى بيان اختصاصاتها سوى مصطلح وظيفة لهذا اعتبر الرئيس محور النظام السياسي لكونه الامين العام للحزب والقائد الاعلى للقوات المسلحة ورئيس السلطة التنفيذية.

أما البرلمان الجزائري فقد حضي في النظام السياسي الأحادي، بمكانة ثانوية لكونه تم الاستغناء عنه نسبيا في مرحلة الرئيس "أحمد بن بلة"، وبعد عزله ترتب عليه تجميد المؤسسات السياسية، وغياب البرلمان في الفترة الممتدة من 1965- 1976 ليعود البرلمان بغرفة واحدة مقيدة عضويا ووظيفيا بسبب سيطرة سياسية الحزب الواحد، التي دفعت الجزائر إلى تبني نظام الغرفة الواحدة

على مستوى البرلمان لكونه أكثر تماشياً مع سياسته التي تهدف إلى السيطرة على كل المؤسسات الدستورية<sup>13</sup>، وتركيز السلطة.

وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين تولى الرئيس الشاذلي بن جديد السلطة وعمل على إعادة التوازن بين الجناح السياسي والعسكري من خلال سلسلة من الإجراءات لتثبيت شرعيته ففي المجال السياسي اتخذ جملة من الإجراءات أهمها إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين ودعوة المنفيين إلى أرض الوطن.

أما في المجال الدستوري أدخلت عدة تعديلات على دستور 1976 بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 1979/07/07 كانت تهدف هذه التعديلات بتنسيق النشاط الحزبي والحكومي لكن لم تكن تحد من سلطات رئيس الجمهورية، ومن أهم ما تضمنته هذه التعديلات:

- تخفيض مدة الرئاسة من ستة سنوات إلى خمسة. -م108-

- إضافة المانع المؤقت نتيجة المرض خطير لرئيس الدولة لكون حالة الشغور منصبه كانت محصورة في الوفاة أو الاستقالة.

- أصبح تعيين الوزير الأول اجباري بالنسبة لرئيس الجمهورية بعد أن كان اختيارياً

وبقي النظام السياسي الجزائري يقوم على وحدانية الحزب وهذا ما أكدته ميثاق 1986 الذي تعرض لمسألة المشاركة السياسية من خلال الجماهير الشعبية مجسدة في المجالس المنتخبة في تسيير شؤون الدولة. ولكن أمام تقلص الموارد المالية نتيجة انخفاض عائدات النفط من جهة ومن جهة ثانية سيطرة واحتكار حزب جبهة التحرير الوطني للسلطة السياسية أدى ذلك إلى أحداث فجوة بين النظام السياسي والمجتمع ونتج عن ذلك فقدان النظام السياسي بمصداقيته وشرعيته لدى شرائح المجتمع المختلفة مما أدى إلى بروز حركات معارضة تطالب بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمام رفض النظام التنازل عن المكتسبات السياسية التي حققتها أدى إلى انفجار الأوضاع في الدولة في أكتوبر 1988، ففي المرحلة الممتدة بين 1988 و1989 عرفت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية

<sup>13</sup> - الأمين الشريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 78 .

خاصة بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988 ، حيث شكلت هذه الأحداث منعرجا هاما في الحياة السياسية للبلاد ، إذ على إثرها بادرت السلطة التنفيذية بتعديل دستور 1976 في 03 نوفمبر<sup>14</sup> ، الذي كان مضمونه فصل الحزب عن الدولة ، وإلغاء مواد متعلقة بالاختيار الاشتراكي ، وإنشاء منصب رئيس الحكومة الذي يكون مسئولا أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني من دون الحزب<sup>15</sup> وإبعاد المسؤولية عن رئيس الجمهورية ، وهذه التعديلات في تنظيم السلطات العمومية كانت تمهيدا لإقرار دستور جديد في 23 فيفري 1989 .

### المطلب الثاني : النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 ودستور 1996 :

تبني دستور 1989 مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستوري ، وفي مقدمتها اقرار الحريات العامة ، والتعددية السياسية ، وتداول السلطة ، والفصل بين السلطات ، والرقابة الدستورية الا ان فترة اقرار هذا الدستور تميزت بازمة متعددة الجوانب كانت تتخبط فيها الجزائر ادت الى تدهور الأوضاع السياسية والأمنية ونظرا للظروف الخطيرة تم تنصيب هياكل انتقالية وإيقاف المسار الانتخابي وتجميد العمل بالدستور لذلك سوف نحاول معرفة طبيعة النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 من الناحية النظرية اولا ثم التطرق الى المؤسسات المسيرة للدولة خلال الفترة الانتقالية ، ثم التطرق الى ما تميز به النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 ، وذلك على الشكل التالي :

### الفرع الأول - النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 :

بالنظر الى تنظيم السلطات في دستور 1989 يمكن وصف النظام السياسي الجزائري بانه شبه رئاسي لانه جمع بين سمات النظام البرلماني باقراره مسؤولية الحكومة امام البرلمان وحق الحل لرئيس الجمهورية وثنائية على مستوى السلطة التنفيذية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى النظام الرئاسي كانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام واتساع سلطاته ، وغير مسئول سياسيا . لذلك تميز النظام

<sup>14</sup> - هوام الشيخة ، التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الملتقى الدولي الثالث ، جامعة ثلجي عمار ، الأغواط ،

2007 ، ص 1-2 .

<sup>15</sup> - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ، المرجع السابق ، ص 87 .

الجزائري من خلال هذا الدستور بأنه نظام شبه رئاسي منقح ومكيف حسب خصوصيات النظام الجزائري .

فبالنسبة لوضع السلطة التشريعية في دستور 1989 اختلف اختلافا جذريا عن وضعها في دستوري 1963 و 1976<sup>16</sup>. فبالنسبة لتشكيل المجلس الشعبي الوطني ، فهناك تعددية سياسية فيما يتعلق بالمرشحين للنيابة من ممثلي الأحزاب السياسية و الأحرار بعد إقرار التعددية الحزبية بموجب المادة 40 من الدستور بنصها على أن : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به . ولا يمكن بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب "

أما بالنسبة للسلطات المسندة للمجلس الشعبي الوطني فله سلطات أوسع في مجال التشريع ، خاصة بعد إلغاء نظام التشريع بأوامر الذي كان مجسدا في دستور 1976<sup>17</sup>. إلا أن دستور 1989 ألغى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية ، وبهذا يكون هذا الدستور قد أعاد سلطة التشريع كاملة إلى المجلس الشعبي الوطني لاسيما بعد عدم ارتباط أعضائه بسياسة الحزب الواحد ، وتحرره من القيود التي كانت مفروضة في ظل دستور 1976 التي تشترط عليه وضع المبادئ والقواعد العامة لتنظيم غالبية المواضيع المدرجة في مجال التشريع .

أما في المجال الرقابي ، فممنح دستور 1989 للمجلس الشعبي الوطني عدة وسائل رقابية . من أهمها ملتمس الرقابة الذي يمكن أن يحرك من قبل النواب<sup>18</sup> ، والتصويت بالثقة الذي يكون بطلب من الحكومة<sup>19</sup> ، والتي يمكن أن تؤدي إلى إقرار مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني و إرغامها على الاستقالة<sup>20</sup> .

<sup>16</sup> - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ، المرجع السابق ، ص 103 .

<sup>17</sup> - أنظر للمادة 154 من دستور 1976 .

<sup>18</sup> - أنظر للمواد 126 ، 127 ، 129 من دستور 1989 .

<sup>19</sup> - أنظر للمواد 76 إلى 78 من دستور 1989 .

<sup>20</sup> - فوزي أوصديق ، الوائي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، د م ج ، الجزائر ، 1994 ، ص 92 ؛

صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية ، المرجع السابق ، ص 146 ؛ صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ، المرجع السابق ، ص 103 .



عناصر الشرعية الديمقراطية، لأنه لم يتم تنصيبها عن طريق الانتخاب، ومن ناحية أخرى، لأن استحداثها لم يكن مكرسا مبدئيا في دستور 1989، ومن ثم فإن إحداثها في تلك الفترة يشكل حل واقعي وليس قانوني، مما يجعلها تملك سلطات فعلية وليس قانونية<sup>25</sup>. ونظرا لتجميد العمل بالدستور تم انعقاد ندوة الوفاق الوطني في يومي 25 و26 جانفي 1992 التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني<sup>26</sup> التي تمثل وثيقة شبه دستورية تم الاستعانة بها خلال هذه الفترة ليس بغرض تهميش الدستور وإنما كمعيار أساسي تكميلي له، بغرض تعويض الثغرات الموجودة فيه عن طريق استحداث مؤسسات جديدة، والتي تتمثل في رئيس الدولة بدلا من رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني الانتقالي بدلا من المجلس الشعبي الوطني خلال فترة انتقالية حددت مدتها بثلاث سنوات كحد أقصى<sup>27</sup>.

**الفرع الثاني: المؤسسات المسيرة للدولة خلال الفترة الانتقالية من سنة 1992 الى 1996:** بعد تجميد العمل بدستور 1989 وتوقيف المسار الانتخابي تم استحداث مؤسسات جديدة لتسيير الفترة الانتقالية لكن قبل التطرق اليها سوف نتناول تطورات التي عرفتها الجزائر خلال فترة 1989-1991 وايقاف المسار الانتخابي:

**أولا- تطورات التي عرفتها الجزائر خلال فترة 1989-1991 وايقاف المسار الانتخابي:**

**1- إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي جرى الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991:**

بعد إقرار التعددية في الجزائر بناءً على دستور 1989، زال احتكار الحزب للسلطة، وفسح المجال لتشكيل وظهور أحزاب سياسية مختلفة من أهمها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي فاز في

<sup>25</sup> - حنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2001، ص 165.

<sup>26</sup> - وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق ل 29 يناير 1994 المتعلق بنشر أرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الصادر في ( ج.ج.ج.ج، عدد 06 المؤرخة في 31 جانفي 1994، ص 03).

<sup>27</sup> - أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 2005/ 2006، ص 103.

الانتخابات المحلية التعددية الأولى التي جرت في 12 جوان 1990، والانتخابات التشريعية التعددية الأولى التي جرى دورها الأول في 26 ديسمبر 1991 على حساب الحزب الحاكم<sup>28</sup>، غير أن هذا الفوز لم يتقبله الكثير من الأوساط السياسية-جبهة القوى الاشتراكية واللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر - حيث قامت بتنظيم مسيرات عبر الشوارع تطالب بإيقاف المسار الانتخابي في 02 جانفي 1991، لاسيما بعد تمسك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتمكينها من السلطة بالنظر إلى النتائج المتحصل عليها. وفي ظل هذه الظروف قام رئيس الحكومة "سيد أحمد غزالي" بإعلان عن عدم نزاهة الانتخابات في 04 جانفي 1992 بالنظر إلى الظروف المحيطة بها والتي جعلت انتخابات 26 ديسمبر 1991 تفتقر إلى الحرية والنزاهة، خاصة بعد تحدي الصريح من الجبهة الإسلامية للسلطة بجميع الوسائل الممكنة لإسقاط النظام<sup>29</sup>. وعلى اثر ذلك قام وزير الداخلية برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بجل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي أصدرت في النهاية قرار بالحل في 04 مارس 1992، والذي أيدته المحكمة العليا بقرارها الصادر في 29 أبريل 1992، وعلى اثر ذلك صدرت عدة مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ<sup>30</sup>. وعليه ماهي أسباب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية؟

في الحقيقة يمكن رد أسباب إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية إلى عدم ضبط الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989، والتعديل الجزئي لقانون الانتخابات وتداعياته السياسية والأمنية على الشكل التالي :

**أ- عدم ضبط الإطار الدستوري و القانوني لتشكيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989 :**

يعتبر الأساس الدستوري لإقرار التعددية الحزبية في دستور 1989 هو نص المادة 40 منه التي تنص على أن: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن

<sup>28</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 151.

<sup>29</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 157.

<sup>30</sup> - أحمد السويقات، المرجع السابق، ص 125.

## التدرب بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"

وباستقراءنا لهذه المادة نجد أن المؤسس الدستور استخدم مصطلح جمعيات ذات الطابع السياسي للدلالة على التعددية الحزبية بدلا من مصطلح الحزب، وعليه ما هو المفهوم الاصطلاحي للحزب؟ وما الغرض من استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح الجمعيات بدلا من الحزب؟ وما هو الإطار العام لتشكيل هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي؟ هذا ما سوف يتم التطرق إليه على الشكل التالي:

أ/1- المفهوم الاصطلاحي للحزب: لقد تعددت التعريفات فقهاء العرب للحزب السياسي أهمها تعريف الدكتورة "سعاد الشرقاوي" الذي عرفته بأنه: "تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة"<sup>31</sup>

كما يعرفه الدكتور "سليمان الطماوي" على أنه: "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين"<sup>32</sup>.

وما يمكن استنتاجه من هذين التعريفين أنه يقصد بالحزب بأنه اتحاد جماعة من الأفراد في شكل تنظيم سياسي، لتنفيذ برنامج سياسي معين بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الحصول على المساندة الشعبية. ومن هذا المنطلق هل كان الهدف من إقرار التعددية الحزبية في الجزائر السماح بتشكيل أحزاب وفقا لهذا المضمون؟

ب- الغرض من استخدام المؤسس الدستوري لمصطلح الجمعيات بدلا من مصطلح الحزب: يتضح من البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 والذي من أهم ما جاء فيه بأنه "لا يمكن بأي حال إقامة تعددية حزبية منذ البداية مع أوساط تطمع في السلطة، وفي الحصول

<sup>31</sup> - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 200

<sup>32</sup> - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1996، ص 62.

على امتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية<sup>33</sup>. وبهذا يمكن حصر الغرض من استخدام مصطلح الجمعيات بدلا من الحزب في الأسباب التالية<sup>34</sup> :

- تقليص دور التشكيلات السياسية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة السياسية الفعالة والمؤثرة

- غلق المجال على انتعاش أو قيام أحزاب معينة .

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية .

وبهذا يتضح أن الهدف الأساسي من تبني التعددية الحزبية في ظل دستور 1988 هو فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي للانضمام تحت راية جبهة التحرير الوطني، دون تمكينها من الوصول إلى السلطة وممارستها كأحزاب سياسية مستقلة قادرة على التعبير عن مطالبها وتنفيذ برامجها

### ج- الإطار العام لتشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي :

بعد إقرار مبدأ التعددية السياسية والحزبية في دستور 1989 . تم تكريس هذا المبدأ في القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05-07-1989 المتعلق بالجمعيات السياسية بموجب المادة الثانية بنصها على

أن : "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية

وسلمية"<sup>35</sup>.

<sup>33</sup> - عمر صدوق ،أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة ،د م ج ،الجزائر ،1995 ،ص 51 .

<sup>34</sup> - عمر صدوق ،المرجع السابق ،ص 51 .

<sup>35</sup> - أنظر المادة 02 من القانون رقم 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،الصادر في ( ج.ر.ج.ج ،عدد 27 المؤرخة في 1989/5/5 ،ص 714 ) .

وما يستشف من خلال هذه المادة تكريس ما جاء في الدستور بفسح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي وقصر دورها في المشاركة في الحياة السياسية دون تمكينها من ممارسة السلطة. وبالرجوع إلى الإطار الدستوري -المادة 40 من دستور 1989- والإطار القانوني القانون رقم 11/89 المتعلق بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي يمكن حصر أهم شروط الموضوعية لتشكيلها في ما يلي<sup>36</sup>:

- لا يجوز قيام جمعية ذات طابع سياسي على أسس ذات طابع تقسيمي متمثلة في الدين أو اللغة ،

أو الجهوية ،أو الجنس ،أو الانتماء العرقي ،أو الوضع المهني .

- لا يجوز قيام جمعية ذات طابع سياسي تقوم قاعدتها أو أهدافها على الممارسات الطائفية الجهوية ،

و الاقطاعين المحسوبين ،وإقامة علاقات أشغال وتبعية مطابقا السلوك المخالف للخلق الإسلامي ،وقيم ثورة أول نوفمبر 1954 .

- لا يجوز أن تختار الجمعية ذات الطابع السياسي لنفسها اسما ،أو رمزا ،أو علامة مميزة لحزب كان عمله ،أو موقفه مخالف لثورة التحرير 1954 .

- لا يجوز أن تكون الجمعية ذات الطابع السياسي تابعة لأي جهة أجنبية أو لها علاقة بها ،أو لها علاقة تجعلها فرع لتنظيم سياسي أجنبي .

-يمكن لكل مواطن بلغ سن الرشد الانخراط في أي حزب سياسي ، ويحظر هذا الحق على أعضاء المجلس الدستوري ،وأعضاء الجيش ،والقضاة ،وموظفو مصالح الأمن نظرا للمهام التي يمارسونها

وفي الأخير يمكن القول أن خيار التعددية تبناه النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 ،وتم تكريسه في القانون رقم 11/89 المتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي،

---

<sup>36</sup> - وفقا للمواد 5 ،7،8، 9،10، من القانون رقم 11/ 89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي سابق الإشارة إليه .

نتيجة ظروف فرضته في تلك الفترة أهمها أحداث أكتوبر 1989، مما ترتب عليه عدم ضبط الإطار العام لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لاسيما الإطار الدستوري المادة 40، حيث تضمن هذا النص عدة ثغرات قانونية، والتي من أهمها عدم النص على عدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو مهني، أو جهوي، بالإضافة إلى عدم السماح للأحزاب السياسية للجوء إلى الدعاية الحزبية على أساس هذه العناصر، مما ترتب عنها عدة نتائج سياسية أهمها اعتماد 60 حزب سياسي في فترة وجيزة، ولعل الهدف من تبني هذا العدد الكبير من الأحزاب هو تفكيك المعارضة وإضعافها، لتشتد المنافسة فيما بينها، ويفسح المجال لاستمرار استئثار الطبقة السياسية الحاكمة بالسلطة، مادام الحزب الواحد غير حاكم بالفعل، فلا حرج من إيجاد مائة حزب أو أكثر المهم أن يبقى الصراع أفقياً<sup>37</sup>. لكن ترتب عن هذه النظرة السياسية لتبني التعددية الحزبية دخول الجزائر في أزمة أمنية وعشرية سوداء خلال التسعينات. ولهذا وعلى إثر صدور دستور 1996 تم تجاوز هذه الثغرات التي تضمنها دستور 1989 في المادة 40 بمقتضى المادة 42 التي تنص على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي .

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على هذه العناصر  
المبينة في الفقرة

السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو  
الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت  
طبيعتهما أو شكلهما ."

<sup>37</sup> - عمر صدوق، المرجع السابق، ص52.

وما يستشف من هذه المادة مقارنة مع المادة 40 من دستور 1989 تم اعتماد مصطلح الحزب بلا من مصطلح الجمعيات الذي تبناه المؤسس الدستوري في دستور 1989 ،كم تم الحظر على الأحزاب السياسية تأسيس حزب على أساس ديني أو عرقي ..، و استعمال هذه العناصر في الدعاية الحزبية، وتبعيتها للمصالح الأجنبية ،واللجوء إلى العنف أو الإكراه .

## 2 -التعديل الجزئي لقانون الانتخابات وتداعياته السياسية و الأمنية:بعد النتائج

الاجبائية التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ قررت السلطة الحد من نفوذها كحزب سياسي<sup>38</sup>. عن طريق تعديل قانون الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية ونمط الاقتراع<sup>39</sup> ، مما أثار هذا التعديل سخط كل الأحزاب السياسية ،خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،التي اعتبرت هذان القانونان اعتداء ومحاوله للاحتفاظ بالسلطة<sup>40</sup>. لهذا طالبت بإلغاء القوانين الانتخابية وراحت تسعى للحيلولة دون إجراء انتخابات على أساسها .فأعلنت دخولها في إضراب الذي انطلق ،في يوم 25 ماي 1991 ،باحتيال شوارع الجزائر العاصمة ،وغيرها من المدن الداخلية ،وتركت الحكومة الوضع يتفاقم ،من اجل تحقيق هدف تشويه سمعتها في نظر الشعب الذي منحها 42, 55 بالمائة من الأصوات أثناء الانتخابات المحلية التعددية الأولى التي جرت في جوان 1990<sup>41</sup> .وأمام تدهور الوضع ،وجهت وزارة الداخلية يوم 04 جوان 1991 أمرا للجبهة الإسلامية للإنقاذ ،بإخلاء الساحات العمومية ،وفي ليلة نفس اليوم أعلن الرئيس "الشاذلي بن جديد" حالة الحصار وإقالة رئيس الحكومة "مولود حمروش" ،وتأجيل الانتخابات إلا بعد تعديل قانون الدوائر الانتخابية من 542 في القانون السابق إلى 430 دائرة في القانون الجديد ،ليجرى الدور الأول من الانتخابات التشريعية بناء على هذا القانون ،الذي أسفر بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ على حساب الحزب الحاكم .

<sup>38</sup> - وريدة خيلية ،الوضعية الأمنية في الجزائر في الفترة ما بين 1992-2000 ، رسالة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر ،2010 / 2011 ،ص 83 .

<sup>39</sup> -هما القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أفريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات ،والقانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 قانون الدوائر الانتخابية .

<sup>40</sup> - صالح بلحاج ،المؤسسات السياسية ،المرجع السابق ،ص 152 .

<sup>41</sup> - وريدة خيلية ،المرجع السابق ،ص 84 .

لهذا يستشف مما سبق بأنه بالنظر إلى التوقعات السياسية الحاطة للطبقة السياسية الحاكمة في تلك الفترة وأملا للبقاء في السلطة أصدرت عدد كبير من القوانين تبنت في إطارها الجزائر التعددية السياسية ترتب عنها ثغرات قانونية أدت إلى دخول الجزائر في أزمة أمنية وسياسية ودستورية نتيجة اقتران استقالة رئيس الجمهورية بجل المجلس الشعبي الوطني. وعليه ماهي أسباب هذه الاستقالة؟

### 3: أزمة الفراغ الدستوري والمؤسستي في جانفي 1992 : بسبب اقتران استقالة رئيس

الجمهورية بجل المجلس الشعبي الوطني<sup>42</sup>، فطبقا للمادة 84 من دستور 1989 فإنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة بالنيابة إلى حين انتخاب رئيس جديد. ولكن الذي حدث أن الرئيس أعلن استقالته بعد حله للمجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي ترتب عليه شغور مزدوج نتيجة عدم التنصيب على حالة اقتران الاستقالة بجل المجلس الشعبي الوطني<sup>43</sup>. وعليه ما هي شروط الاستقالة في دستور 1989؟ وما هي طبيعتها؟ وما مدى دستورية حل المجلس الشعبي

الوطني؟ وما موقف المجلس الدستوري من ذلك؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال ما يلي :

أ- شروط الاستقالة في دستور 1989: لقد حصر المؤسس الدستوري حالات الاستقالة في المادة 84 في:

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير مزمن، وأعطى دورا أساسيا للمجلس

الدستوري في تقدير الحالة الصحية الخطيرة للرئيس، حيث يجتمع وجوبا، وعند التأكد من وجود المانع يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع لرئيس الدولة بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء تلك المدة، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا .

<sup>42</sup> - بعد توقيع رئيس الجمهورية على قرار الحل في 04 جانفي 1992 .

<sup>43</sup> - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسستي، المرجع السابق، ص 26 .

- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت الشغور النهائي ويبلغ فوراً

شهادة الشغور للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا، ويتولى مهام رئيس الدولة وجوبا في مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية .

- حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئيس الدولة وفقاً لنفس الشروط السابقة .

وما يستفاد من هذه الحالات أنه عالج المؤسس الدستوري حالات شغور رئاسة الجمهورية بطريقتين: ففي الحالة التي يكون فيها الشغور بسبب العجز لوجود مرض أو الاستقالة أو الوفاة أسند مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الشعبي الوطني. أما في الحالة التي يكون فيها الشغور بسبب اقتران وفاة رئيس الجمهورية أسند هذه المهمة لرئيس المجلس الدستوري. لكن لم يعالج الحالة التي يرجع فيها سبب الشغور إلى اقتران استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني. وعليه ما مدى دستورية هذه الاستقالة في مثل هذه الظروف خاصة أن المؤسس الدستوري حدد حالات الاستقالة حصراً؟

ب- مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية في مثل هذه الظروف: بالرجوع إلى أحكام الدستور، فإنه لا يوجد ما يقيد رئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق غير أن استقالة رئيس الجمهورية، واقتراحها بحل المجلس الشعبي الوطني قد طرحت عدة تساؤلات من الناحية السياسية والقانونية، خاصة أن استقالة الرئيس في ظل هذه الظروف تم تبريرها بأسباب اتسمت بعدم الإقناع وعدم الوضوح كذلك<sup>44</sup> على اثر الرسالة الموجهة أمام المجلس الدستوري من قبل الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى الشعب، ومن أهم ما تضمنت مايلي "...دون الإخلال بالعهد المقدس الذي عاهدت

<sup>44</sup> - سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحول المجلس الشعبي الوطني، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 3 العدد 1، الجزائر، 1993، ص 8؛ سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بقيس، دار البيضاء الجزائر، 2010، ص 62 .

به الأمة ،ووعيا مني بمسؤولياتي في هذا الظرف التاريخي الذي يجتازه وطننا فإنني اعتبر أن الحل الوحيد للأزمة الحالية يكمن في ضرورة انسحابي من الساحة السياسية .."<sup>45</sup>.

ويتضح من نص هذه الاستقالة عدم قدرة الرئيس "الشاذلي بن جديد" على إدارة السلطة السياسية، والتي ترجع إما لعجزه عن إمكانية مواجهة المشكلة بما هو متاح له، وإما لتعارض الحلول التي يطرحها مع الأقطاب الفاعلة في النظام الحاكم في تلك الفترة، مما دفعه إلى تقديم استقالته والانسحاب تفاديا للصراع مع تلك الأقطاب<sup>46</sup>.

وقد أثارت هذه الاستقالة من الناحية السياسية أكثر من وجهة نظر سياسية بهذا الشأن فهناك من اعتبرها استقالة وهناك من اعتبرها إقالة<sup>47</sup> لاسيما عدم تضمنها لمصطلح استقالة الذي أظهرته القراءة الشكلية لهذه الرسالة من طرف الفقه الدستوري<sup>48</sup>.

أما من الناحية القانونية فقد اعتبرها الدكتور "سعيد بو الشعير"<sup>49</sup> بأنها غير دستورية بالنظر إلى ظروف تقديمها التي لا تندمج مع الظروف المحددة دستوريا في المادة 84، والتي يمكن في ظلها للرئيس ممارسة حقه في الاستقالة. والتي ربطها المؤسس الدستوري بوجود المجلس الشعبي الوطني، ولم يخوله صراحة ذلك عندما يكون المجلس منحلا، لان ذلك يؤدي إلى شغور مزدوج -رئيس الجمهورية والمجلس - مقتصر على حالة الوفاة التي لا دخل لإرادة الإنسان غالبا فيها. وفي هذه الحالة اسند مهمة رئاسة الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري<sup>50</sup>. فالاستقالة في ظروف غير عادية، وأثناء

---

<sup>45</sup> - أنظر لنص الاستقالة كاملا في الموقع الإلكتروني التالي :بتاريخ 2020/08/12

lazougert.maktooblog.com

<sup>46</sup> - زواقري الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 50 .

<sup>47</sup> - حيث اعتبرها " علي هارون " ،إقالة وليست استقالة إرادية، في تصريح له لجريدة الشروق اليومي بتاريخ 21 جانفي 2001 العدد 66 .

<sup>48</sup> - سعيد بوالشعير ،وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 9 .0

<sup>49</sup> - سعيد بوالشعير ،وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 10-11.

<sup>50</sup> - أنظر المادة 84 فقرة 09، 10 من دستور 1989 .

شغور المجلس الشعبي الوطني، واقتزان ذلك الشغور بظروف غير عادية حسب رأي نفس الأستاذ<sup>51</sup> تتنافى مع روح الدستور :

- نظرا لتقدميهما في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية إلا إذا كان الرئيس مصرا

على إحداث أزمة دستورية .- كما أن الاستقالة في هذه الظروف تعتبر تهربا من المسؤولية، وتتنافى مع إحدى الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية وهي حماية الدستور<sup>52</sup> .  
وفي الأخير، وحتى يمكن الحكم على مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية لا بد النظر إليها من زوايا على الشكل التالي:

- أن تكون نابعة بناء على إرادته دون ضغط وإكراه من أي جهة فاعلة في نظام الحكم .

- إن تقديم الاستقالة في ظل الظروف التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة، والتي تباينت فيها صراعات سياسية وحزبية، لا بد أن يستند على مبررات قوية، ومنطقية بالنظر إلى أهمية السلطات المنوطة لرئيس الجمهورية بحكم الدستور .

- إذا كان الرئيس في تلك الفترة هو الرئيس الفعلي للسلطة السياسية، فعليه أن يبذل قصارى جهده باستخدام السلطات المخولة له دستوريا للخروج من تلك الأزمة، وجعل الاستقالة آخر شيء يفكر فيه، وليس خلق أزمة دستورية أخرى بعد حله للمجلس الشعبي الوطني. مما يطرح إشكال آخر هو ما مدى دستورية حل هذا المجلس؟

**ج-مدى دستورية حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 : يعرف حق**

الحل إنهاء مهام مجلس النواب قبل نهاية فترته التشريعية، بقرار من السلطة التنفيذية في الحالات المحددة

---

<sup>51</sup> - سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 11؛ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 44 .

<sup>52</sup> - أنظر المادة 67 من دستور 1989 بنصها على أن: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة، وهو حامى الدستور".

دستوريا، وذلك بقصد تجديده من خلال إجراء انتخابات تشريعية مسبقة<sup>53</sup>. وبالنظر إلى ما يحدثه قرار حل البرلمان من آثار هامة بالنسبة لجميع المؤسسات في الدولة، والمتمثلة في حل الهيئة القائمة على العملية التشريعية، وما ينتج عن ذلك من فراغ تشريعي، وغياب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ووجود الإمكانية لانتهاك الحقوق والحريات. لذلك استقرت أغلبية التشريعات الدستورية المختلفة في الدول البرلمانية على ضرورة النص على مجموعة من الضمانات أو القيود ترد على من له صلاحية استعمال هذا الحق<sup>54</sup>، حتى لا يؤدي سوء استخدامه إلى المساس باستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة.

وبالرجوع إلى دستور 1989 نجد أن المادة 120 تقضي بأنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة". وعليه هل استوفى قرار الحل المجلس الشعبي الوطني الشروط المحددة دستوريا في المادة 120؟

- إن قرار حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1992 تم اتخاذه بعد الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، إلا أنه باستقراء نص المادة 120 المذكورة أعلاه، فإن رئيس الجمهورية له الخيار بين أحدهما، ولا يحق له القيام بالإجراءين في ذات الوقت .

- إن قرار الحل تم دون علم قيادة جبهة التحرير، ودون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أكده هذا الأخير في حوار له يوم 15 جانفي 1992<sup>55</sup>. وهنا في حالة اعتبار ذلك الإجراء جوهريا - حسب نفس المادة - مما يستوجب إبطاله من قبل المجلس الدستوري في حال إخطاره من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو ما لم يحدث ؟

---

<sup>53</sup> - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى 2010، ص 171؛ عمارة فتيحة، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012/2013، ص 53 .

<sup>54</sup> - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 45؛ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 219؛ سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 12-13.

<sup>55</sup> - مع جريدة الجزائر اليوم 17-18 جانفي 1992، ص 02؛ مقتبس عن، سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، ص 14 .

وفي الأخير يتجلى لنا عدم دستورية المرسوم 92-01 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني، لأنه لم يتم وفقا للحدود الدستورية الواردة في المادة 120 من دستور 1989 التي يستشف منها عدم جواز قيام رئيس الجمهورية بالإجراءين معا -الانتخابات المسبقة والحل- في ذات الوقت، وإنما عليه الخيار بين أحدهما. ولكن يبقى السؤال مطروح هو لماذا لجأ رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان قبل تقديم الاستقالة؟ فكان من الأجدر به بالنظر إلى الظروف التي كانت تهدد مؤسسات الدولة واستقرارها في تلك الفترة ممارسة السلطات المخولة له دستوريا بموجب المادة 87 من دستور 1989 التي تقرر الحالة الاستثنائية<sup>56</sup>.

د- موقف المجلس الدستوري من اقتراح استقالة رئيس الجمهورية بحل المجلس

### الشعبي

**الوطني:** أصدر المجلس الدستوري بيان في 14 جانفي 1992 لإثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، واقتراح ذلك بحل مزدوج ترتب عنه فراغ دستوري نظرا لعدم تنظيم دستور 1989 لهذه الحالة في المادة 84 منه. وعن القيمة القانونية لبيان المجلس الدستوري من الناحية الإجرائية فقد شكل تصرفا ذاتيا دون تحريك الجهات المخولة دستوريا بالإخطار<sup>57</sup>. وحتى لو اعتبرنا أن رسالة الاستقالة الموجهة من خلال الخطاب الرئاسي يمكن أن تحمل في طياتها نوع من الإخطار ولو بطريقة غير مباشرة<sup>58</sup> إلى المجلس الدستوري إلا أنها سمحت لهذا الأخير بعدم التقيد بالشرعية الدستورية بهدف إقرار مصطلح الاستقالة التي كان يجد ربه رفضها نظرا للظروف الخطيرة التي ستترتب عن أزمة الفراغ الدستوري<sup>59</sup> وما يتبعها من مساس خطير بمؤسسات الدولة وأمنها. في حين تقيد بتفسير الشكلي والحرفي لنص المادة 84 من الدستور مما ترتب عليه أزمة فراغ دستوري ومؤسساتي،

<sup>56</sup> - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

<sup>57</sup> - حيث حددت المادة 156 من دستور 1989 بنصها على أن: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

<sup>58</sup> - سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 17.

59

- فوزي أوصديق، نظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

كان ممكن تجاوزها لو اتخذ المجلس الدستوري موقفا إيجابيا بتكليف رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئاسة الدولة، لأن سلامة الجمهورية واستمرار مؤسساتها هو ما يتطابق مع روح الدستور.

### الفرع الثالث-المؤسسات المسيرة للدولة في الفترة من 1992 الى 1996: نظرا

لتدهور الأوضاع السياسية، والفراغ المؤسساتي والدستوري اللذان شهدتهما الجزائر في تلك الفترة بسبب اقتراح استقالة رئيس الجمهورية بجل المجلس الشعبي الوطني الذي كان سببا في ظهور أزمة دستورية<sup>60</sup>، تم معالجتها من طرف المجلس الأعلى للأمن بعد توقيفه للمسار الانتخابي في 12 جانفي 1992، رغم أنه لا يملك الصلاحيات الدستورية التي تخوله هذه المسؤولية، باستحداث مجلس أعلى للدولة بموجب إعلان 14 جانفي 1992 ومجلس استشاري وطني<sup>61</sup>، أسندت للأول مهام رئاسة الجمهورية بهدف ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة بصفة مؤقتة. أما الثاني فتم إنشاؤه كهيئة استشارية لمساعدة المجلس الأعلى للدولة في تأدية مهامه<sup>62</sup> التي انتهت في ديسمبر 1993. وما يميز هذه الهيئات أنها تفتقر لكل عناصر الشرعية الديمقراطية، لأنه لم يتم تنصيبها عن طريق الانتخاب. ومن ناحية أخرى، لأن استحداثها لم يكن مكرسا مبدئيا في دستور 1989، ومن ثم فإن إحداثها في تلك الفترة شكل حلاً واقعياً وليس قانونياً، مما يجعلها تملك سلطات فعلية وليس قانونية<sup>63</sup>. ونظرا لتجميد العمل بالدستور، تم انعقاد ندوة الوفاق الوطني في يومي 25 و26 جانفي 1992 حيث صادقت على أرضية الوفاق الوطني<sup>64</sup> التي تمثل وثيقة شبه دستورية تم الاستعانة بها خلال هذه الفترة ليس بغرض تهميش الدستور، وإنما كمعيار أساسي تكميلي له، بغرض تعويض الثغرات الموجودة فيه عن طريق استحداث مؤسسات جديدة، والتي تتمثل في رئيس الدولة بدلا من رئيس الجمهورية، والمجلس الوطني الانتقالي بدلا من المجلس الشعبي الوطني خلال فترة انتقالية حددت مدتها بثلاث

<sup>60</sup> - نظرا لعدم تنظيم دستور 1989 حالة اقتراح استقالة رئيس الجمهورية بجل المجلس الشعبي الوطني في المادة 84 من هذا الدستور .

<sup>61</sup> - إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة ، ج. ر.ج.ج، عدد 03 المؤرخة في 15 جانفي 1992 .

<sup>62</sup> - وفقا للمادة السادسة من إعلان 14 جانفي 1992 سابق الإشارة إليه .

<sup>63</sup> - أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، 2005/ 2006، ص103.

<sup>64</sup> - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق ل 29 يناير 1994 المتعلق بنشر أرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية سابق الإشارة إليه .

سنوات كحد أقصى<sup>65</sup>. وانطلاقاً من ذلك ما هي المؤسسات التي أسندت لها مهمة تسيير الدولة في تلك الفترة؟

عرفت الجزائر بعد المرحلة السابقة على مستوى المؤسسات المسيرة للدولة من 1992 إلى 1996 مرحلتين :

أولاً-مرحلة المجلس الاعلى للدولة من جانفي 1992 الى جانفي 1994 :

1-المجلس الاعلى للدولة والحكومة :قام المجلس الاعلى للامن بايقاف المسار الانتخابي يوم 1992/01/12 ،وبعد يومين من ذلك يوم 1992/01/14 تم انشاء المجلس الاعلى للدولة كهيئة جماعية ضمت خمس اعضاء ،رئيسها محمد بوضياف ،واربعة اعضاء اخرين ،حيث حددت اختصاصاته بمايلي:

-يمارس المجلس الاعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري.

-في حالة حدوث مانع بالمفهوم الدستوري لرئيس المجلس الاعلى للدولة ،او وفاته او استقالته ينتخب المجلس رئيسا جديدا من بين اعضائه.

-يضطلع المجلس الاعلى للدولة بمهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا.

-حددت مهمة المجلس باتمام المدة الرئاسية الجارية مند انتخابات ديسمبر 1988.

وعلى اثر اغتيال الرئيس بوضياف يوم 1992/06/29 اصبح السيد علي كافي رئيسا للمجلس الاعلى في 1992/7/2 وتم ضم السيد رضا مالك لعضوية المجلس .اما فيما يخص الحكومة لم يطرأ اي تغيير على موقعها وسلطتها في فترة المجلس الاعلى للدولة حيث كانت تابعة للمجلس الاعلى الذي حل محل رئيس الجمهورية حيث كانت بقيادة السيد احمد غزالي كرئيس للحكومة وعقب اغتيال محمد بوضياف قدم هذا الاخير استقالته للمجلس الاعلى الذي عين عبد

<sup>65</sup> - أحسن رابحي ،المرجع السابق ،ص103 .

السلام بلعيد الذي سير الحكومة الى غاية 1993/08/21 حيث تم تعيين السيد رضا مالك خلفا له في رئاسة حكومة جديدة سيرت شؤون البلاد الى مابعد نهاية المجلس الاعلى للدولة وتعويضه برئيس الدولة السيد لمين زروال في نهاية جانفي 1994<sup>66</sup>.

وما يلاحظ على المجلس الأعلى للدولة والحكومة في هذه الفترة أنها لم تشهد استقرار في تركيبتها نتيجة اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء الجهاز التنفيذي و الجهاز العسكري في تلك الفترة.

## 2-المجلس الوطني الاستشاري كمؤسسة تشريعية من 1992 إلى 29 جانفي 1994:

تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني كهيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992، و لسد شغور المؤسسة التشريعية ، وعليه مما يتشكل؟ وما هي صلاحياته؟ هذا ما سيتم التعرض له فيمايلي:

أ- تشكيل المجلس الاستشاري الوطني : شكل المجلس الاستشاري من ستين عضوا كانوا يمثلون مختلف القوى الاجتماعية بتنوعها وحساسياتها<sup>67</sup> . ومن أهم الشروط الواجب توفرها في العضو عدم ارتباطه بأي مسؤولية نظامية في حزب سياسي أو جمعية ،أو تجمع تحت لواء حزب سياسي أو له علاقة به<sup>68</sup> .

وما يلاحظ على العضوية في المجلس الاستشاري أنها كانت تكتسب عن طريق التعيين

أو الاختيار من طرف المجلس الأعلى للدولة، وليس الانتخاب مما يجعلها تفتقر لطابع التمثيل الشعبي .

<sup>66</sup> -صالح بلحاج، المرجع السابق، ص158-159.

<sup>67</sup> - أنظر المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 92-39 الصادر في 30 رجب 1412 الموافق ل 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله سابق الإشارة إليه.

<sup>68</sup> - أنظر المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي 92-39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله.

ب- **صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني** : لقد تم تحديد أهم صلاحيات المجلس الاستشاري بما يلي<sup>69</sup>:

- تقديم توصيات للمجلس الأعلى للدولة بخصوص المراسيم التشريعية، في مختلف الميادين من خلال دراستها، و إبداء رأيه فيها .

- كان يشارك المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه، مشاركة استشارية وتحت سلطته في كل دراسة وتحليل وتقييم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة، ويقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة .

- كان يبدي بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعدين الوطنيين .

- كان يبادر بدراسة وتحليل المسائل المحددة ذات المصلحة والبعدين الوطنيين بعد حصوله على موافقة المجلس الأعلى للدولة.

ولهذا يستشف مما سبق أنه لم يكن للمجلس الاستشاري الوطني أي دور في سلطة التشريع بدليل عدم إعطائه سلطة إقرار هذا التشريع، فقد كان يقتصر دوره في المجال التشريعي على إبداء الرأي والتوصيات في مشاريع المراسيم المقدمة من طرف المجلس الأعلى للدولة، مما جعله مجرد هيئة استشارية تابعة للمجلس الأعلى للدولة . لهذا كان عاجزا عن القيام بوظائف أي مؤسسة تشريعية لاسيما الوظيفة التشريعية التي كان مستحوذا عليها المجلس الأعلى للدولة بموجب مراسيم تشريعية . وقد انتهت مهام المجلس الاستشاري الوطني في 29 جانفي 1994 بعد اعتماد أرضية الوفاق الوطني التي نصت على إنشاء المجلس الوطني الانتقالي .

ثانيا- **فترة رئاسة الدولة**: انتهت مهمة المجلس الاعلى للامن في ديسمبر 1993 بعد انعقاد ندوة الوفاق الوطني يومي 25/26/01/1994 التي صادقت على ارضية الوفاق الوطني التي حددت المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات اسندت من خلالها تسيير الدولة الى رئيس الدولة يعينه

---

<sup>69</sup> - أنظر للمواد 2 إلى 4 من إعلان 14 جانفي 1992؛ والمادة 16 من المرسوم 92-93 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله سابق الإشارة إليه .

المجلس الاعلى للامن ورئيس الحكومة يعينه رئيس الدولة ومجلس وطني انتقالي كمؤسسة تشريعية، وذلك على الشكل التالي:

**1- رئيس الدولة:** معين من طرف المجلس الاعلى للامن حيث في حالة شغور المنصب بسبب الوفاة او الاستقالة او المانع النهائي وبعد قيام المجلس الدستوري باثبات حالة الشغور يتولى المجلس الاعلى للامن تعيين رئيس جديد طبقا للمادة 6-10 من ارضية الوفاق.

اما بالنسبة لسلطات رئيس الدولة هي نفسها الواردة في دستور 1989، ما عدا السلطات التي زالت بزوال السلطة التشريعية وتجميد الدستور طبقا م 11-14-15-16 من ارضية الوفاق.

تم تعيين لمن زروال الذي استلم مهامه 30-01-1994 الى ان اصبح رئيسا للجمهورية على اثر انتخابات رئاسية في 16/11/1995 لكنه اعلن في سبتمبر 1998 انتخابات رئاسية مسبقة ليتولى عبد العزيز بوتفليقة السلطة خلفا له في افريل 1999<sup>70</sup>.

**وما يلاحظ على الفترة من 1992-1999** انها شهدت تدوال ثلاث رؤساء على الحكم لكن فكرة التداول على السلطة افرغت من محتواها الحقيقي لان امر هذا التداول كان محتكر من طرف الفئة الحاكمة والدليل عدم انتقال السلطة الى المعارضة سنة 1991 التي تم فيها انتخابات تشريعية فازت بها الجبهة الاسلامية للانقاذ وتم توقيف المسار الانتخابي على اثرها<sup>71</sup>.

**2- الحكومة:** كان الوضع الدستوري لرئيس الحكومة في الفترة الانتقالية مشابها لوضعها في دستور 1989 فيما يتعلق بعلاقته برئيس الدولة بخلاف فيما يخص علاقته بالمجلس الوطني الانتقالي حيث حسب ارضية الوفاق يتم تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة وينهي مهامه م-13- ويعد رئيس الحكومة برنامج المرحلة الانتقالية ويعرضه على مجلس الوزراء قبل طرحه على المجلس الانتقالي ويعتبر موافق عليه اذا تم التصويت عليه باغلبية 3/2 اعضائه .

<sup>70</sup>- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 164.

<sup>71</sup>- عمر فرحاتي، النظم السياسية بين سلبية الثبات وايجابية التغيير، مجلة العلوم الانسانية، العدد 02، جوان 2002، ص 78، اشار

اليه: هشام صاغور، المرجع السابق، ص 109.

من اهم صلاحيات رئيس الحكومة -م 20- تنفيذ برنامج المرحلة الانتقالية وهو السلطة العليا للإدارة....، يتمتع رئيس الحكومة بحق المبادرة بمشاريع الأوامر التي تمر على مجلس الوزراء قبل ايداعها لدى مكتب المجلس الوطني الانتقالي م 22.

**3-المجلس الوطني الانتقالي :** تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي عوض المجلس الاستشاري الوطني لسد فراغ المؤسسة التشريعية. والمجلس الوطني الانتقالي هو عبارة عن مجلس يضم مجموعة من الأعضاء يعينون حسب الحالة من طرف الدولة أو التشكيلة التي ينتمون إليها، ليتولون مهامهم خلال الفترة الانتقالية التي حددت بثلاثة سنوات كحد أقصى<sup>72</sup>. وعليه مما يتشكل المجلس الوطني الانتقالي؟ وما هي صلاحياته؟ هذا ما يتم التعرض له الآن.

**أ-تشكيل المجلس الوطني الانتقالي :** كان يتكون المجلس الوطني الانتقالي من حيث الأعضاء من 200 عضو يتوزعون على هيئات الدولة بمعدل 15 بالمائة من العدد ، أما الباقي فيتوزعون على مختلف الأحزاب السياسية، والقوى الاقتصادية والاجتماعية<sup>73</sup>. ومن أهم شروط التي كان يجب توافرها في العضو هي على النحو التالي<sup>74</sup> :

-بلوغ 25 سنة كاملة على الأقل،

-التمتع بالجنسية الجزائرية ،

- عدم التعرض لعقوبة مدنية أو متصلة بالشرف ،

- عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء الحرب التحريرية.

ويتم تعيين من تتوفر فيه هذه الشروط بموجب مرسوم رئاسي ، مما جعل المجلس الوطني الانتقالي هو الآخر يشكل عن طريق التعيين وليس الانتخاب .

**ب- صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي:** حددت صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي في المواد 24 إلى 26 من أرضية الوفاق الوطني .ومن أهمها صلاحياته في مجال الوظيفة التشريعية التي

<sup>72</sup> - فوزي أو صديق ،النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي ،الطبعة الثانية ،د م ج ،الجزائر ،2008 ،199 .

<sup>73</sup> - أنظر المادة 28،27 من مرسوم 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني سابق الإشارة إليه .

<sup>74</sup> - أنظر المادة 29 من المرسوم 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني سابق الإشارة إليه .

بمارسها عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بمبادئ القانون بمبادرة من الحكومة، أو في ما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس الوطني الانتقالي بعد موافقة الحكومة<sup>75</sup>. ثم تودع مشاريع أو اقتراحات الأوامر لدى مكتب المجلس الوطني الانتقالي، وترسل اقتراحات الأوامر للحكومة فور تسجيل إيداعها التي يمكن أن تعترض عليها. ويبلغ الاعتراض إلى مكتب المجلس في خمسة (15) يوماً. وإذا قدم اقتراح أمر يتناول موضوعاً مماثلاً لمشروع أمر تمنح الأولوية لهذا الأخير<sup>76</sup>. ثم يحال النص المقبول بالإضافة إلى مشاريع الأوامر على المجلس الوطني الانتقالي بغرض دراستها ومناقشتها، مع إمكانية تعديل مشاريع الأوامر من طرف الحكومة وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي<sup>77</sup>. ويصوت المجلس الوطني الانتقالي على الأوامر بالأغلبية البسيطة. ثم يحال الأمر المصادق عليه من طرف المجلس إلى رئيس الدولة لإصداره ونشره في مدة 30 يوماً ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه، وخلال هذه المدة يمكن لرئيس الدولة أن يطلب قراءة ثانية للأمر المصوت عليه، وحتى يتم المصادقة عليه في هذه الحالة لابد من موافقة ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الانتقالي<sup>78</sup>.

أما في المجال الرقابي فكان يتم من خلال عرض رئيس الحكومة البرنامج الانتقالي على المجلس، ولا يمكن البدء في مناقشته إلا بعد مرور خمسة أيام من تبليغه. ويعتبر هذا البرنامج مصادق عليه إلا في حالة التصويت على لائحة تحفظات بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الحكومة أن يكيّف البرنامج حسب التحفظات المعبر عنها، أو يطلب التصويت بالثقة الذي يتم التصويت عليه بالأغلبية البسيطة<sup>79</sup>.

وما يلاحظ على صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي بالنسبة لدوره في المجال التشريعي أن الأمر التشريعي سواء كان اقتراحاً أو مشروعاً من الحكومة كان يمر بنفس مراحل سن القوانين من طرف أي سلطة تشريعية منتخبة. لكن لا يمكن اعتباره أمراً تشريعياً ذو مصدر حكومي، وهو

<sup>75</sup> - أنظر المادة 25 من المرسوم 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني سابق الإشارة إليه .

<sup>76</sup> - أنظر المادة 50 من الأمر 94-01 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره بتاريخ 10 أوت 1994،

ج.ر.ج.ج، عدد 61 المؤرخة في 28-12-1994، ص10.

<sup>77</sup> - أنظر المادة 40 من المرسوم 94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني سابق الإشارة إليه .

<sup>78</sup> - أنظر المادة 63 من الأمر 94-01 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره سابق الإشارة إليه.

<sup>79</sup> - أنظر المادتين 64، 72، من الأمر 94-01 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره؛ وفقاً للمادة 17 من المرسوم

94-40 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني .

الصورة الغالبة نص قانوني، لأنه صادر عن هيئة لا تستند على قاعدة تمثلية شعبية نظرا لعدم انتخاب أعضائها .

أما فيما يتعلق بدوره الرقابي المتعلق بالموافقة على برنامج الحكومة الذي علقت المصادقة عليه بعدم تقديم لائحة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، فإن هذا النصاب يستحيل تحقيقه لان غالبية أعضاء المجلس الانتقالي من مؤيدي السلطة، ويقتصر دورهم في أغلب الأحوال على المصادقة على مشاريع الحكومة .

ونخلص في الأخير إلى أن أهم ما ميز المؤسسات التي أنشئت في ظل المرحلة الانتقالية – رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي – أنها قامت عن طريق التعيين من طرف المجلس الأعلى للأمن. وبالرغم من عدم استنادها على أي قاعدة دستورية في دستور 1989، إلا أنها عملت على توفير الظروف الملائمة للعودة إلى المسار الانتخابي مع التفكير بتعديل النظام التأسيسي الذي أرساه دستور 1989، والبحث عن إقامة نظام تمثيلي يمكن معه الحفاظ على التعددية الحزبية، عن طريق إنشاء مؤسسات تضمن تمثيل متوازن لمختلف القوى السياسية<sup>80</sup>. ووفقا لهذا المنطق، تم إحداث مجلس الأمة بموجب دستور 1996. الذي وضع حدا للتقليد القائم في الدساتير السابقة التي تبنت أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان، وذلك بتبنيه نظام الغرفتين في تشكيل البرلمان .

### الفرع الثالث: النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 :

يمكن تكييف النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989 انه نظام شبه رئاسي، وذلك بتنظيمه سلطة تنفيذية تضم مؤسستين، رئيس جمهورية منتخب بالقتراع العام المباشر، غير مسئول سياسيا، ورئيس حكومة مسئول مع حكومته امام البرلمان وامام رئيس الجمهورية في ان واحد، وسلطة تشريعية مكونة من مجلس واحد وهو المجلس الشعبي الوطني، منتخبة بالاقتراع العام المباشر في اطار التعددية وحرية الترشيحات، ولكن نتيجة عدم ضبط الاطار الدستوري لهذا المجال في احكامه بالإضافة الى عدم تحديد الجهة المكلفة برئاسة الدولة حينما يقترن شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، كان لابد من خلال احكام

<sup>80</sup> – بوكرا إدريس، مجلس الأمة أداة لتعيين التمثيل، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، مطبعة دار النشر للجسور، وجدة، العدد 05، ماي 2002، ص 182 .

دستور 1996 اعادة النظر في تلك الصياغة واقامة توازن جديد يمكن رئيس الجمهورية من ان يتحكم في البرلمان هدا من ناحية ومن ناحية اخرى منع جانب من الاغلبية يصعب التحكم فيها والتعايش معها من الوصول للبرلمان مثلما حدث في انتخابات 1991 ،لذلك تم اجراء تعديلات على دستور 1989 بموجب استفتاء 1996/11/28 تؤكد هيمنة السلطة التنفيذية وعلى راسها رئيس الجمهورية وذلك من خلال جملة من التعديلات اهمها:

-تم اضافة شروط جديدة لتولي منصب رئيس الجمهورية منها شرط الجنسية الجزائرية للزوجة حيث لم يكن هدا القيد في دستور 1989 ،بالاضافة تحديد امكانية انتخاب رئيس الجمهورية بمرة واحدة -م74

-توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية لتمتد الى عمل السلطة التشريعية والقضائية والدبلوماسية والعسكرية.

-اضعاف البرلمان بجعله يتكون من غرفتين ،ودلك باخضاع كل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني لمراقبة وموافقة مجلس الامة لاسيما من خلال ثلث اعضاء مجلس الامة والتي هي بمثابة منح الرئيس حق المنع على اعمال السلطة التشريعية.

-تقييد البرلمان بقيود في المجال التشريعي والرقابي تجعله تابع للمؤسسة التنفيذية، لاسيما من خلال منح لرئيس الجمهورية الحق بتشريع باوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان او في حالة الاستعجال -م120- بخلاف الوضع في دستور 1989 الذي لم يكن له هده الرخصة الا في حالة الاستثنائية فقط. اضعف الى ذلك الى امتلاكه سلطة التشريع الموازي في المجال التنظيمي.

-منع تشكيل الاحزاب على اساس ديني او طائفي او عرقي او جهوي كما منع قيام علاقات مشبوهة بين الاحزاب السياسية المعترف بها وبين منظمات اجنبية ،في الوقت نفسه وضع شروطا لتمويل الاحزاب وقواعد المحاسبة المالية ،ويتم ذلك عن طريق تحديد مصادر تمويلهم -م42-

-توسيع سلطات المجلس الشعبي الوطني من ناحية وقيود من ناحية اخرى ،فتوسيع سلطاته  
بإضافة بعض المجالات يتم تنظيمها بموجب قوانين منها النظام العقاري و القانون الاساسي للوظيفة  
العامّة ،وامكانية اقتراح تعديل دستوري-م177-

لكن تم تقييد هذه الصلاحيات بعدة قيود اهمها:

-سلطة المنع من طرف 3/1 الرئاسي في مجلس الامة

-القيود الثاني ناجم في مجال القوانين العضوية ونسبة المصادقة عليها وخضوعها لرقابة اجبارية  
للمجلس الدستوري ،بالإضافة تراجع مكانة رئيس المجلس الشعبي الوطني لصالح رئيس مجلس الامة  
الذي اصبح الرجل الثاني في الدولة من حيث المكانة التأسيسية.

ولكن برغم ما افرزه دستور 1996 من ازدواجية برلمانية وقضائية بهدف تعزيز مكانة مبدا  
الفصل بين السلطات غير ان الممارسات العملية تؤكد ان هناك عدم توازن على مستوى المؤسسات  
الدستورية كرئاسة الحكومة والبرلمان وتركيزها في يد رئيس الجمهورية وهو ما يدفعنا للتساؤل عن رجوع  
النظام الدستوري الجزائري الى مرحلة تركيز السلطة في يد شخص واحد لاسيما من خلال زيادة  
تدعيمها بفتح العهديات الرئاسية وتحول رئيس الحكومة الى مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية،  
وخصوصا بعد تعديل 2008 حيث اعاد بموجب هذا التعديل اعادة تنظيم السلطة التنفيذية من  
جديد ويظهر ذلك من خلال الغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير اول يقتصر دوره على  
تنسيق العمل الحكومة وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية .وما يلاحظ على التعديلات التي مست دستور  
1996 كانت تمس بصورة واضحة مركز الوزير الاول او رئيس الحكومة وعدد العهديات الرئاسية من  
ناحية اخرى ولهذا ما طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في دستور 1996 وما تبعته  
من تعديلات لاسيما تعديل 2008 و2016 و2020 ؟ وما هي اهم العوامل التي ادت الى  
تعديل 2016 و2020؟ وما اهم التعديلات التي عرفتها السلطة التشريعية خلال هذه التعديلات؟

أولا-مكانة رئيس الجمهورية في دستور1996:

على غرار دستور 1963 و1976 و1989 احتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على راس السلطة التنفيذية وفي النظام السياسي الجزائري، فهو المجلسد لوحدة الامة وممثل الدولة في الداخل والخارج وهو حامي الدستور<sup>81</sup>، وما يدعم هذه المكانة ايضا طريقة انتخابه،

حيث يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها<sup>82</sup>.

## 1- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية:

- ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية فقط.

- ان يكون مسلما .

- ان يكون عمره اربعين سنة كاملة يوم الانتخاب

- ان يكون متمتعا بكامل الحقوق المدنية والسياسية

- ان يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه .

- ان يثبت وضعيته او وضعية والديه اتجاه ثورة اول نوفمبر 1954.

- ان يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .وبالاضافة الى

هذه الشروط التي تضمنها الدستور ،فقد ترك للمشرع تحديد شروط اخرى ،ومن اهم الشروط التي اثارت جدلا ماييلي:

- الاقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات ودون انقطاع قبل ايداع ملف الترشح حيث تم ادراج

هذا الشرط بموجب قانون الانتخابات 01/16 المؤرخ سنة 2016.

- شهادة طبية للمتشرح مسلمة من طرف اطباء محلفين تم ادراجها بموجب 01/16.

---

<sup>81</sup>-وفقا للمادة 70 من دستور 1996 وهي نفس المادة في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

<sup>82</sup>-الاصوات المعبر عنها وليس اصوات الناخبين المسجلين وهذه العبارة كانت منصوص عليها في دستور 1976 ،حيث اشترط

الاجلبة المطلقة يصعب تحقيقه لاسيما امام عزوف اغلبية الهيئة الناخبة عن التصويت .وهذا الشرط منصوص عليه في المادة 85 من التعديل 2020.

-تدعيم بعدد من التوقيعات حيث تم ادراج تعديل على مقدارها بموجب تعديل قانون الانتخابات سنة 2019 ب50000 توقيع فردي على الاقل لمواطنين مسجلين في القائمة موزعين على 25 ولاية وينبغي ان لا يقل الحد الادنى عن عدد التوقيعات المطلوب في كل ولاية عن 1500 توقيع وثبتت هذه التوقيعات في محرر فردي مصادق عليه عند ضابط عمومي<sup>83</sup>، بينما كانت عدد التوقيعات قبل هذا التعديل محددة ب60000 الف توقيع فردي موزعين على 25 ولاية او 600 توقيع منتخب محلي.

-شهادة جامعية او معادلة لها تم ادراجها بموجب تعديل 2019.

اضف على ذلك لشروط اخرى لم يمسهما التعديل اهمها<sup>84</sup> :

-عدم استعمال مكونات الأساسية للهوية الوطنية .

-احترام الدستور والقوانين المعمول بها

-تبني التعددية الحزبية

-الحفاظ على السيادة الوطنية.....

2-مدة العهدة الرئاسية وتجديدها:

حددت مدة العهدة الرئاسية في دستور 1996 بخمس سنوات وحددها هذا الدستور في البداية بعهدتين رئاسيتين لا اكثر -م 74- قبل ان تصبح مفتوحة من جديد على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008 -وبذلك يخالف المؤسس الدستوري الجزائري المنهج الذي نهجه المؤسس الدستوري الفرنسي بتحديد العهدة في حدود عهدتين ليعود المؤسس الدستوري الى هذا النهج بموجب تعديل 2020 مع اضافة حكم جديد يتمثل انه في حالة انقطاع العهدة نتيجة الاستقالة او أي سبب كان تعتبر كاملة<sup>85</sup>.

<sup>83</sup>-المادة 142 من قانون الانتخابات 2016 المعدل سنة 2019.

<sup>84</sup>-ارجع للمواد 139 و140 و141 و142 من قانون الانتخابات 01/16 المعدل سنة 2019.

<sup>85</sup>-انظر المادة 88 من تعديل الدستور لسنة 2020.

### 3-سلطات رئيس الجمهورية: منحت لرئيس الجمهورية سلطات كثيرة يمكن تقسيمها الى

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية وذلك على الشكل التالي:

أ-سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية: تنقسم بدورها الى مايلي:

-سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الحكومة :

-رئاسة مجلس الوزراء -م4/111 وم91 بعد التعديل-

-سلطة تعيين رئيس الحكومة واعضاؤها -م77 قبل التعديل- ليتم تعديلها بسلطة تعيين

الوزير الاول في 2008 ،ليعود المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020 الى منحه سلطة تعيين

الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه م-05/91- مع التخلي عن امكانية

تعيين نائب او عدة نواب للوزير الاول في ظل التعديل الجديد.

-سلطة التنظيمية:طبقا للمادة 125 من دستور1996 او نفس المادة بموجب تعديل

2020 م141-

-سلطة التعيين: وزع المؤسس الدستور سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

مع رجحان واضح لصالح الاول في ظل دستور 1996 قبل التعديل 2008 ليتم تقييد هذه السلطة

الممنوحة للوزير الاول بموافقة رئيس الجمهورية وتم الاحتفاظ بهذا القيد في ظل تعديل 2016 ليتم نزع

هذا القيد بموجب تعديل 2020 لكن بشرط ان لا تدرج في مجال سلطة التعيين الممنوحة لرئيس

الجمهورية ما لم يكن قد فوضها له -م6/112-

ومن بين التعيينات الواردة في صلب الدستور<sup>86</sup>:

-تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة

-رئيس المحكمة العليا ومجلس الدولة.

-الامين العم للحكومة والقضاة ....

---

<sup>86</sup>م-92 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.

-سلطات رئيس الجمهورية في المجال الدبلوماسي: له سلطات واسعة في هذا المجال فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها ويشرف على تنفيذها م 3/77 وم 3/91 بعد التعديل 2020. ويمارس في هذا المجال سلطة تعيين وزير الخارجية وسفراء...، وهو من يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها بعد اخذ موافقة البرلمان م-77 و131 -المادة 12/91- بعد التعديل.

ويعتبر هذا المجال حكرا على رئيس الجمهورية من دون البرلمان الذي يقتصر دوره على اجراء مناقشة حول السياسة الخارجية واصدار لائحة بشأنها او الموافقة على المعاهدات التي يبرمها هذا الاخير.

-سلطات رئيس الجمهورية في المجال العسكري: يتولى رئيس الجمهورية القيادة العليا للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر إرسال من وحدات الجيش الشعبي الوطني الى الخارج بعد اخذ موافقة البرلمان ب 3/2 أعضاء كل غرفة وهذه السلطة تم ادراجها بموجب تعديل 2020.

-سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع البرلمان: له في هذا المجال سلطات تتعلق بعمل البرلمان وسلطات تتصل باختصاص البرلمان :

-سلطاته في مجال عمل البرلمان: لرئيس الجمهورية سلطة استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية و لكن تم ادراج قيد جديد على هذه السلطة لرئيس الجمهورية انه يكون هناك طلب مقدم من طرف الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة حسب م 138 من تعديل 2020.

كما لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني وهو هذه السلطة من السمات البارزة للنظام البرلماني وشبه الرئاسي. حيث يعتبر حق الحل مقابل مسؤولية الحكومة امام الغرفة السفلى م. 129 /المادة 151 بعد التعديل.

كما يمكن لرئيس الجمهورية ان يوجه خطابا للبرلمان م 128 /م 150 بعد التعديل.

-سلطات رئيس الجمهورية في مجال اختصاص البرلمان:

-الاصدار والنشر-م126/148م بعد التعديل- حيث حددت مدة الاصدار ب30 يوما  
ما لم يتم اخطار المحكمة الدستورية التي تم استحداثها بموجب تعديل 2020 بعدما كان هذا  
الاختصاص من اختصاص المجلس الدستوري.

كما لرئيس الجمهورية الحق في طلب إجراء مداولة ثانية المادة 127م/149م بعد التعديل.

كما كان لرئيس الجمهورية ان يعترض على القانون بحجة انه غير دستوري باخطار الجهة  
المخول لها دستوريا بذلك من اجل النظر في مدى دستورية هذا القانون وكانت تحدد هذه الجهة  
بالمجلس الدستوري م-166 ليتم تغيير بعد تعديل 2020 بالمحكمة الدستورية م 190.

كما لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي  
البرلمان بموجب المادة 124 من دستور 1996 لكن تم تقييد هذه السلطة من الناحية النظرية باخذ  
راي مجلس الدولة بالإضافة أن تكون ممارسة هذا الحق خلال العطلة البرلمانية بدلا نظام الدورتين  
الذي كان معمول به قبل تعديل 2016 ، كما لرئيس الجمهورية ان يشرع باوامر في الحالة الاستثنائية  
المحددة في م-107- حيث تتخذ هذه الاوامر في مجلس الوزراء-م142-

كما لرئيس الجمهورية الحق في اللجوء للاستفتاء بقصد تحكيم الشعب في موضوع معين م  
8/77-والمادة 9/91 بعد التعديل.

-تعديل الدستور كانت محددة في المواد 174/178 ليتم تحديدها في المواد 219 الى 222  
هذا ما سيتم تفصيله لاحقا في طرق تعديل الدستور.

### -سلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطة القضائية :

لرئيس الجمهورية ثلاث اختصاصات في علاقته مع السلطة القضائية :

-حق اصدار العفو وتخفيض العقوبات م-7/77-والمادة 8/91 بعد التعديل،حيث  
يشكل هذا الحق تدخل واضح في عمل السلطة القضائية والتضييق عليها وان كان تم تقييد هذا الحق  
من الناحية الشكلية بابداء المجلس الاعلى راي استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق

العفو<sup>87</sup>، وما يلاحظ على هذه المادة عدم تمييزها بين العفو الرئاسي والعفو الشامل من ناحية ومن ناحية اخرى عدم ضبط الاطار الذي يمارس فيه رئيس الجمهورية هذه السلطة.

اما بالنسبة لرئاسته المجلس الأعلى للقضاء 157/154 والمادة 180 بعد تعديل 2020. فنلاحظ من خلال المادة 155 من دستور 1996 انه خول للمجلس سلطة في تعيين القضاة فهو يقرر ورئيس الجمهورية يعين بموجب مرسوم رئاسي لكن تم تدعيم هذه السلطة للمجلس الاعلى للقضاء بتقييد رئيس الجمهورية بالاخذ بالرأي المطابق للمجلس في هذا المجال وهذا وفقا للمادة 181 من تعديل 2020.

كما لرئيس الجمهورية تعيين القضاة م78-م92 بعد التعديل.

### ب-سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية:

حول الدستور لرئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات في ظروف غير العادية تمكنه من الحفاظ على النظام العام، وذلك حسب درجة الخطر وهذا على الشكل التالي:

-يقرر رئيس الجمهورية حالة الحصار او الحرب لمدة معينة اذا دعت الضرورة الملحة لذلك، بعد اجتماع المجلس الاعلى للامن وعقب استشارة الوزير الاول ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الامن-م 91 من دستور 1996-، وما يلاحظ من خلال دستور 1996 وحتى بعد تعديله سنة 2008 و2016-م-105- لم يكن يحدد مدة الحصار او الطوارئ حيث كان لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في ذلك، ولكن تم تقييد هذه السلطة بموجب تعديل 2020 حيث تم تحديدها بمدة 30 يوما بالاضافة انه بدلا من ان يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري عوض بالمحكمة الدستورية<sup>88</sup>.

-يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامتها، على ان لا يتخذ هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والمجلس الدستوري او المحكمة الدستورية بعد تعديل

<sup>87</sup>-انظر المادة 156 من دستور 1996 وهي المادة 175 من تعديل 2016 وهي المادة 182 من تعديل 2020.

<sup>88</sup>-أنظر المادة 97 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.

2020، والاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء<sup>89</sup> ولكن قبل تعديل 2020 كان لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الحالة الاستثنائية ولكن تم تحديد هذ المدة ب60 يوما هذ من ناحية ومن ناحية اخرى لايمكنه تمديد مدة اعلان الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اغلبية اعضاء البرلمان المجتمعين معا كما انه تم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال الحالة الاستثنائية بوجوب عرض مختلف القرارات التي اتخذها خلالها على المحكمة الدستورية لابداء الراي بشانها بموجب التعديل 2020.

- يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى المجلس الاعلى للامن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة<sup>90</sup>.

- يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب ادا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشك ان يقع بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع الى المجلس الاعلى للامن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الدستوري الذي استبدل برئيس المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020، ويجتمع البرلمان وجوبا<sup>91</sup>.

ويترتب على إعلان حالة الحرب اتساع سلطات رئيس الجمهورية وتوقيف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

- يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري الذي عوض بالمحكمة الدستورية بعد تعديل 2020 في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة<sup>92</sup>.

ثانيا- مكانة الحكومة قبل تعديل 2008 و2016 و2020: في عهد الاحادية أي دستور 1963 ونظام 19 جوان ودستور 1976 لم تكن الحكومة مؤسسة متميزة عن مؤسسة

---

<sup>89</sup> -أنظر المادة 93 من دستور1996 والمادة 98 من تعديل 2020.

<sup>90</sup> -أنظر المادة 94 من دستور1996 وهي نفس المادة في تعديل 2016 بموجب 108، وهي المادة 98 بموجب تعديل 2020.

<sup>91</sup> -أنظر المادة 95 من دستور 1996 والمادة 109 من تعديل 2016 والمادة 100 من تعديل 2020.

<sup>92</sup> -المادة 97 من دستور1996 وهي المادة111 من تعديل 2016 وهي المادة 102 من تعديل 2020..

رئيس الجمهورية، كانت السلطة التنفيذية احادية كما في النظام الرئاسي حيث يكون رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في الوقت ذاته، ابتداء من دستور 1976 نص على امكانية تعيين وزير اول ثم صار هذا التعيين اجباري بموجب تعديل 1979/7/7، الا ان الوزير الاول في ذلك الوقت مختلف عن رئيس الحكومة ابتداء من دستور 89، حيث كان الوزير الاول شخصية سياسية ضعيفة تاسيسيا تابعة تماما لرئيس الجمهورية حيث كان شانها في ذلك شان بقية الوزراء وهذا ما استفاد من نص م-123 من دستور 1976- على انه يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة ومن بينهم الوزير الاول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الاول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية وفقا للمادة 111، وما يلاحظ من خلال هذه المادة المكانة الضعيفة للوزير الأول الذي يقتصر دوره على مساعدة الرئيس وتنسيق النشاط الحكومي، وممارسة ما يفوض إليه من صلاحيات<sup>93</sup>.

ولم يكن منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول قبل تعديل 1988/11/3 معروفا في النظام السياسي الجزائري بذلك المفهوم السائد في الأنظمة البرلمانية، غير انه بعد هذا التعديل انشأت الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، وبقيت هذه الصيغة قائمة الى غاية تعديل 2008 بمعنى ان هناك مؤسستين متميزتين لكل منهما اختصاصات يستمدتها من الدستور، فثنائية السلطة التنفيذية تتجلى من خلال وجود حكومة لها سلطات متميزة عن رئيس الجمهورية، وان تكون مسؤولة امام البرلمان من جهة أخرى وعليه ما مكانة رئيس الحكومة او الوزير الاول في ظل دستور 1996؟ وماهي مكانته في ظل تعديل 2008 و2016؟ وماهي مكانته في ظل تعديل 2020؟ وهذا ما سيتم تفصيله فيمايلي:

#### - 1- الحكومة ومكانة رئيسها في ظل دستور 1996 قبل تعديل 2008:

طبقا للمادة 77 من دستور 1996 كانت تنص على انه يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه حيث لم يرد في الدستور أي قيد على الرئيس عند ممارسته هذه الصلاحية لاسيما فيما يتعلق في تعيين رئيس الحكومة من الحزب صاحب الاغلبية في البرلمان. غير ان الممارسات السياسية في الجزائر اثبتت ان رؤساء الجمهورية منذ سنة 1988 الى غاية تعديل

<sup>93</sup>- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص216.

الدستوري لسنة 2008، لم يستقرو على قاعدة ثابتة في اختيار تعيين رؤساء الحكومات الذين تداولوا على الحكم خلال هذه الفترة ففي بعض الاحيان كان يتم تغليب الانتماء الحزبي، وفي مرات اخرى اللانتماء الحزبي، وفي مرات اخرى يتم اختيار رئيس الحكومة من الاقلية البرلمانية، ومرة اخرى من الاغلبية البرلمانية<sup>94</sup>.

اما بالنسبة لتعيين الوزراء فقد كان يعينهم رئيس الجمهورية بعد اختيارهم من طرف رئيس الحكومة وهذا مانصت عليه المادة 79 / 1 وما يستفاد من هذه المادة ان عملية تشكيل الحكومة عملية مشتركة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

وتنتهي مهام رئيس الحكومة واعضائه بالتبعية باعتبار انه في نظام الثنائية التنفيذية تكون كل اعضاء الحكومة مسؤولة بصورة تضامنية فانهاء مهام رئيسها يؤدي بالتبعية الى انتهاء مهام جميع الوزراء، وحدد الدستور حالات انتهاء مهام رئيس الحكومة فيمايلي/:

- ادا استقال رئيس الحكومة م86

- ادا قام رئيس الجمهورية بانهاء مهامه م5/77.

- ادا رفض برنامجه امام البرلمان م81

- ادا ترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في حالة شغور هذا المنصب م90.

- ادا تم التصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة او التصويت على لائحة الثقة

وفقا للمواد 84 و135 الى 137

ولكن بالرجوع الى واقع النظام السياسي من 1988 الى 2008 وحتى بعد ذلك لم تسقط اية حكومة من الحكومات المتعاقبة على الحكم لا من خلال رفض برنامجها ولا عبر تقرير مسئوليتها بواسطة وسائل الرقابة المرتبة لذلك، وانما كان يتم انتهاء مهامهم من طرف رئيس الجمهورية او

<sup>94</sup>-عمار عباس، المرجع السابق، ص113.

الاستقالة الإرادية حيث تميزت الحكومة بعدم الاستقرار الحكومي لاسيما خلال العهدة الاولى للرئيس عبد العزيز بوتفليقة اربع رؤساء حكومة على خمس حكومات خلال فترة 1999 الى 2004<sup>95</sup>.

## 1-صلاحيات رئيس الحكومة ومضمون برنامج حكومته:

أ-صلاحيات رئيس الحكومة و مضمون برنامجه: كان الدستور 1996 يمنح لرئيس الحكومة بموجب المادة 85 منه مجموعة من الصلاحيات وهي:

-اختيار اعضاء الحكومة وتقديمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم.

-توزيع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة.

-ضبط برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء

-يسهر على تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته.

-يراس مجلس الحكومة

-يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويوقع المراسيم التنفيذية.

-يعين في وظائف الدولة دون المساس بصلاحيات رئيس الجمهورية في هذا المجال.

-يسهر على حسن سير الادارة العمومية.

اما بخصوص برنامج الحكومة كان على رئيس الحكومة بمجرد تعيينه وتعيين اعضاء حكومته عليه باعداد برنامجه وضبطه وتنسيقه حيث يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في الجانب الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي وما تنوي تلك القطاعات الوصول اليه من اهداف خلال فترة زمنية معينة<sup>96</sup>.

<sup>95</sup>-وهم اسماعيل حمداني، احمد بن بيتور، على بن فليس، احمد اوجي بعد اقالة على بن فليس في 2003.

<sup>96</sup>-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص86.

ب- طبيعة العلاقة التي كانت قائمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة : بعد اعداد رئيس الحكومة لبرنامج يتم عرضه على مجلس الوزراء حيث كان هذا الاجراء يثير التساؤل حول ما مدى حرية رئيس الحكومة في هذا المجال؟

فهل على رئيس الحكومة مراعاة الخطوط العريضة التي حددها رئيس الجمهورية للبرنامج الذي على الحكومة تطبيقه وثما عرضه على مجلس الوزراء لمراقبة مدى مراعات هذه الاطر<sup>97</sup>.

أو ان الغرض من عرض برنامج الحكومة في مجلس الوزراء مجرد اجراء يسمح لرئيس الجمهورية بالاطلاع عليه وتقديم بعض التوجيهات؟

ان الدستور ينص صراحة على ان رئيس الحكومة هو الذي يعد برنامجا ويقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، الا ان الواقع العملي للنظام السياسي الجزائري نجد بعض الحكومات قد تبنت صراحة برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على اساسه وظهر ذلك بوضوح خلال العهد الثاني للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عندما وجه تعليمات واضحة للحكومة بضرورة تجسيد برنامجه، مما جعل رئيس الحكومة مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وهو مشابه لما هو سائد في النظام الفرنسي.

هذا الوضع اعتبره البعض منافيا للدستور الذي ينص على اعداد رئيس الحكومة برنامجه وليس تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ولكن امام استمرار الحكومات بتنفيذ رئيس الجمهورية كان الدافع وراء تعديل 2008 الذي تم من خلاله اعادة تنظيم السلطة التنفيذية.

ولهذا حتى قبل تعديل 2008 لم يكن رئيس الحكومة مستقلا استقلالاً تام داخل السلطة التنفيذية بل مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته وتظهر هذه التبعية في الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق اليها رفقة رئيس الجمهورية وتم تدعيم هذه التبعية من خلال سلطة التعيين وانهاء مهامه لرئيس الجمهورية حتى لو كان حائزا على ثقة الغرفة الاولى، اضافة ذلك في وجوب عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء مما يمكن رئيس الجمهورية من الاطلاع خيارات الحكومة وتوجيهها الوجهة التي يراها مناسبة، مما يؤدي الى تدخله في تحديد معالم البرنامج الحكومي هذا التناقض الذي كان في دستور 1996 دفع برئيس الجمهورية الى تعديل

<sup>97</sup> -عمار عباس، المرجع السابق، ص 119-118.

الدستوري لسنة 2008 باستبدال رئيس الحكومة بوزير اول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي و اشرافه على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

### ج-مكانة الحكومة والوزير الاول بعد التعديل الدستوري لسنة 2008:

من اهم التعديلات التي جاءت بموجب تعديل 2008 والمتعلقة باعادة تنظيم السلطة التنفيذية هو استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الاول حيث تم تجريد هذا الاخير من بعض الصلاحيات والسلطات الدستورية مثل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبله والتي لا تتم الا بموافقة رئيس الجمهورية ، كما اصبح دوره استشاري في تعيين اعضاء الحكومة<sup>98</sup> ، بعدما كان قبل هذا التعديل هو الذي يختار اعضاء حكومته ، كما اصبح مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية بعدما كان مكلف بضبط برنامج حكومته ، وباعتبار ان هذا التعديل ركز بالخصوص على اعادة تنظيم السلطة التنفيذية ، وذلك من خلال مجموعة من التعديلات وهي:

-الغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الاول مما يعني التخلي عمليا عن ازدواجية السلطة التنفيذية والاكتفاء بمنصب رئيس الجمهورية وهو ما يعني التوجه الى تبني النظام الرئاسي المشدد او ما يصطلح عليه بالنظام الرئاسوي.

-تقييد اختصاص الوزير الاول في توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

-منح لرئيس الجمهورية امكانية تعيين نائب او اكثر للوزير الاول ، وذلك بهدف اشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة بهدف ضمان تاييدهم من ناحية ومن ناحية اخرى ارضاء لهم<sup>99</sup> ، لكن عمليا لم تشهد اول حكومة معينة بعد تعديل 2008 أي تعيين لنائب او نواب للوزير الاول.

-فتح العهدة الرئاسية :حيث نصت المادة 84 من تعديل 2008 والتي ادت الى تعديل المادة 74 على ان مدة العهدة خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

<sup>98</sup>-أنظر المواد 79 و85 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

<sup>99</sup>-عمار عباس، المرجع السابق، ص131.

-التخلي عن منصب الوزير الاول وجعله مجرد تابع لرئيس الجمهورية مكن هذا الاخير من الاستحواد على الوظائف التنفيذية والتنظيمية وتولييه مهام رئيس الحكومة، وتراسه مجلس الوزراء وتعيينه للوزير الاول وانهاء مهامه وقيد هذا الاخير بتنفيذ برناجه.، وتولييه جلسات الاستماع لاعضاء الحكومة والتشريع باوامر وبهذا مكن تعديل 2008 رئيس الجمهورية من الاستحواد ليس فقط على السلطة التنفيذية بل حتى على السلطة التشريعية والقضائية فاي حفاظ على التوازنات المؤسسات الدستورية؟ وهو ما تم تدعيمه من طرف المجلس الدستوري<sup>100</sup>.

-بقاء الحكومة مسئولة سياسيا امام المجلس الشعبي الوطني من جهة ومن جهة ثانية امام رئيس الجمهورية، لكن ما يطرح التساؤل عن ابقاء السلطة الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة الذي هو في الاساس تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية لان ذلك من شأنه ان يوحى بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية امام الغرفة الاولى وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، الا اذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى برناجه في حد ذاته.

وهذا التناقض الذي احتواه تعديل 2008، يتمثل من الناحية النظرية بعدم المساس باختصاص البرلمان حتى لايفسر ذلك على انه مساس بالتوازنات<sup>101</sup>؟

وعلى غرار الرقابة السابقة لمخطط عمل الحكومة لم يمسه تعديل 2008 فان الرقابة اللاحقة سواء بالوسائل الرقابية غير المرتبة لمسئولية الحكومة او المرتبة لمسئوليتها لم يمسه أي تغيير بموجب التعديل الدستوري.

**د-التعديل الدستوري لسنة 2016:** لم تميز التعديل الدستوري لسنة 2016 عن ما سبقه من تعديلات فيما يتعلق بارتباطها بأهداف سياسية محضة مرتبطة في الاساس بوجود خلل في السلطة التنفيذية حيث بادر الرئيس باجراء هذا التعديل وهو في حالة صحية صعبة هذا من جهة ومن جهة ثانية بعد ضمان فوزه في الانتخابات التي اجريت 2014 مخالفا بذلك راي المعارضة التي كانت

<sup>100</sup>-انظر راي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ 08/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري

، ج.ر. العدد 63، الصادرة في 2008/11/16.

<sup>101</sup>-لتفصيل أكثر انظر، عمار عباس، المرجع السابق، ص133.

تطالب بالتعديل قبل الانتخابات هذا بالنسبة للظروف التي رافقت تعديل 2016 على المستوى المحلي اما على المستوى الدولي فقد سبق اقرار هذا التعديل حدوث ثورات الربيع العربي في 2011 التي مست انظمة الحكم العربية والتي تميزت هي الاخرى بطابع الحكم الفردي واهدار للحقوق والحريات مما ترتب عليه غضب شعوبها وانتفاضتها ضد حكامهم لكن عدم مع اتساع رقعة الثورات الربيع العربي للجزائر في تلك الفترة كان بمثابة مكسب للسلطة الحاكمة في تلك الفترة حاولت من خلال جملة من الاصلاحات القانونية والدستورية تثمين هذا المكسب و اسكات المعارضة ،ومن اهم ما تضمنه تعديل 2016 هو مايلي:

-العدول عن نظام فتح العهودات والعودة الى العمل الى نظام العهدين م2/88

-تدعيم حقوق المعارضة لاسيما من خلال حقوق التعبير والاجتماع وتوفير لها مخصصات مالية تتوافق مع نسبتها في التمثيل في البرلمان كما خصصت لها حصة شهرية على مستوى كل غرفة جدول الاعمال المقترح من قبلها ، كما اصبح بإمكان المعارضة من اخطار المجلس الدستوري. م53-114-187.

-تدعيم مصداقية الانتخابات من خلال اشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

-استحداث اجراء الدفع بعدم الدستورية وفقا للمادة 188.

-تدعيم بعض صلاحيات الوزير الاول من خلال اعادة له اختصاص توزيع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة ورئاسة اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية مع الابقاء على سلطته في التعيين مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية م99. ومنح الوزير سلطة اخطار المجلس الدستور

-اما التعديلات التي مست البرلمان فقد تم ادراج منع تغيير الانتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان اثناء عهده ومعاقبته والا حرم من عهده م117.

-العدول عن نظام الدوريتين والعمل بنظام دورة سنويو واحدة لعشر اشهر م135.

-اعطاء الاولوية لمجلس الامة في مجال مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم الاقليمي م137.

- اما بخصوص المجلس الدستوري تغيير في عضويته من 9 ال 12 برفع عدد القضاة فيه م183. مع اشتراط اكتساب اعضائه مؤهلات علمية في مجال القانون م184.

تم استحداث مؤسسات استشارية جديدة مثل المجلس الاعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي...

-التاكيد على اللغة الامازيغية كلغة رسمية مع انشاء ا카데미ة للغة الامازيغية تحت اشراف رئيس الجمهورية م04. فهي مجرد ورقة سياسية تم اقرارها دستوريا دون تجسيدها على ارض الواقع.

**د- مضمون التعديل الدستوري لسنة 2020:** ان الدافع الحقيقي لهذا التعديل هو محاولة تجسيد مطالب الحراك الشعبي ل22 فبراير الذي كان من اهم مطالبه التغيير في النظام الدستوري للبلاد والفصل الحقيقي بين السلطات، واستقلال القضاء، وضمان اكثر للحقوق والحريات، وضمان مصداقية الانتخابات وشفافيتها، والعدول عن النظام الرئاسي المشدد، فما هي اهم التعديلات في هذا المجال؟

من بين التعديلات الدستورية التي تضمنها هذا تعديل 2020 ماييلي:

-دسترة الحراك الشعبي ل22 فبراير في بعده السياسي وذلك في الدباجة -

-اعطاء ضمانات جديدة للحقوق والحريات من دون تقييدها بالتنظيم والقانون كحرية الراي والتعبير والتظاهر السلمي وحرية الصحافة وانشاء القنوات التلفزيونية -المواد 54-58-

-التمييز بين رئيس الجمهورية والحكومة في صلب الدستور .

-التمييز بين الاغلبية الرئاسية والاغلبية البرلمانية في تعيين وزير اول او تعيين رئيس الحكومة وفقا للمادة 103 من التعديل -

-منح للوزير الاول او رئيس الحكومة الحق في اقتراح اعضاء حكومته ويقدم هذا الاقتراح لرئيس الجمهورية الذي له السلطة في تعيينهم بمرسوم م104-.

-يتم تشكيل الحكومة ووضع مخطط عملها وفقا لبرنامج رئيس الجمهورية في حالة اسفرت الانتخابات عن اغلبية رئاسية م105- اما اذا اسفرت الانتخابات اغلبية برلمانية يعين رئيس

الجمهورية رئيس الحكومة ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية الا انه تم تقييد هذا الاخير بقيد 30 يوما. -م110-

-ادراج قيد جديد على رئيس الجمهورية في مجال التشريع باوامر بوجوب اخطار المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها في 10 ايام.

- تحديد العهدة الرئاسية بعهدتين.والعهدة البرلمانية بعهدتين متتاليتين او منفصلتين.

-تقديم الحكومة الوثائق والمعلومات الضرورية للبرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية م155-

-دسترة المحكمة الدستورية وتغيير في تشكيلتها من حيث التركيبة بحيث يتم تعيين اربعة بناء على اختيار رئيس الجمهورية و 2 تاييعين للسلطة القضائية و ستة اعضاء يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية من فقهاء القانون الدستوري.

-تقليص في عدد النواب الغرفة الاولى و اعضاء الغرفة الثانية من حيث اخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب و 30 عضوا وفقا للمادة 187 الى نائب 40 و 25 عضوا وفقا للمادة 193.

-دسترة السلطة المستقلة للانتخابات وتعيين رئيسها وأعضائها من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة ولمدة 6 سنوات وفقا للمادة 200 من تعديل 2020.

**ثالث: السلطة التشريعية من خلال دستور 1996 وتعديل 2016 و 2020: بعد**

تتبع أهم المراحل الدستورية والانتقالية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم، نجد أنها تبنت في البداية نظام الغرفة الواحدة فيما يتعلق بتشكيل البرلمان، ثم تحولت عن هذا النظام بعد صدور دستور سنة 1996 الذي تبني نظام الشنائية البرلمانية. فما هي الأسباب التي أدت إلى العدول عن نظام الغرفة الواحدة وتبني نظام الغرفتين لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية؟

**1: الأسباب القانونية التي أدت إلى إحداث مجلس الأمة في الجزائر .**

هناك أسباب قانونية يمكن الإشارة إلى بعضها فيمايلي:

أ: تجاوز الثغرات القانونية التي تضمنها دستور 1989: فلقد كان يهدف هذا الدستور إلى إقامة نظام ديمقراطي تعددي، دون الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات التي تقتضيها طبيعة التحول، وتجاهل اعتماد منهجية التدرج التي يقتضيها المنطق. وهو ما أدى إلى إحداث أزمة 1991، وما نتج عنها من اضطرابات على مختلف الأصعدة<sup>102</sup>.

ب: تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية والأداء التشريعي: تنص المادة 101 من دستور 1996 على: "ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولاوي".  
ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية

### في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .."

وما يستشف من هذه المادة، أن تشكيلة مجلس الأمة تجمع بين نظام الانتخاب والتعيين بخلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يخضع تشكيله لنظام الاقتراع المباشر لا غير<sup>103</sup>. ولعل الهدف من المغايرة في طريقة التكوين بين الغرفتين، هو تحقيق الأهداف المحددة في المذكرة الرئاسية المتعلقة بالمراجعة الدستورية في فقرتيها 28 و30<sup>104</sup>، بالنظر إلى تشكيلة مجلس الأمة التي تهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

أ/1- توسيع مجال التمثيل عن طريق تمثيل الجماعات المحلية: فالغرض من انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع غير المباشر،

<sup>102</sup> - عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهد وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2003، ص 10.

<sup>103</sup> - أنظر المادة 101 فقرة 01 من دستور 1996.

<sup>104</sup> - إذ نصت الفقرة 28 على أن: "إن إنشاء هذه الغرفة المعترف بها في كل الأنظمة الديمقراطية يرمي إلى توسيع مجال التمثيل الوطني بضمنان تمثيل الجماعات المحلية"، كما نصت الفقرة 30 من نفس المذكرة على أن: "تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة كما تستجيب لانشغال الرامي إلى ضمان تمثيلية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للأمة"، ص 09-10.

هو تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية، لأنه يؤدي إلى تجاوز سلبيات نظام التمثيل الناتج عن الاقتراع العام المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى سلبيات الاقتراع بالقائمة الذي لا يؤدي إلى التعبير الفعلي عن إرادة الأمة، ذلك أن الناخب لا يمكنه اختيار بكل حرية النائب الأكثر تعبيرا عن مصالح الناخبين إذ يجد نفسه مضطرا للتصويت واختيار كل الأسماء الموجودة في القائمة<sup>105</sup>.

ومن هنا فإن التمثيل العام للنواب قد يؤدي إلى جهل وتجاهل الحقائق المحلية، ولهذا اعتبر مجلس الأمة كقناة لتوصيل مطالب المجموعات الإقليمية إلى السلطات المركزية<sup>106</sup> عن طريق تسهيل اطلاع ودراسة الممثلين المحليين المنتخبين في مجلس الأمة بالمشاكل والصعوبات التي يتعرض لها المواطنين وطرحها، وإيجاد الحلول لها داخل المجلس .

**ب/2- تجنب تهميش بعض الكفاءات:** فقد يترتب عن نظام التمثيل العام لأعضاء الغرفة الأولى سوء اختيار ممثلي الشعب، وتهميش بعض الكفاءات الوطنية. وهو النقص الذي تداركه المؤسس الدستوري من خلال نظام تشكيل مجلس الأمة لتجنب إقصاء هذه الفئات من المشاركة في العمل النيابي من جهة، وتحسين الأداء التشريعي من جهة أخرى، لتدارك مشكلة افتقاد نواب المجلس الشعبي الوطني للتحكم في المسائل القانونية. وذلك مرجعه عدم اشتراط أي شرط يتعلق بالدراية بالثقافة القانونية عند الترشح في القوائم الانتخابية، الأمر الذي يترتب عليه إغفال نواب المجلس الشعبي الوطني بعض المسائل القانونية، وذلك بحكم عدم إلمامهم بها، في حين تسمح تشكيلة مجلس الأمة بضم كفاءات وطنية من مختلف الاختصاصات<sup>107</sup>، والاستعانة بقرارات ومهارات هذه العناصر عن طريق إشراكها في العمل البرلماني بشكل مباشر<sup>108</sup> للعمل على سد نقائص التمثيل الانتخابي، و

<sup>105</sup> - بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2000، ص 70؛ بوكرا إدريس، مجلس الأمة أداة لتحسين التمثيل، المرجع السابق، ص 184.

2- عبد المجيد جيار، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، مارس 2003، ص 92.

<sup>107</sup> - **Bachir BOUMAAZA**, Forum des Sénats du monde ,L e Bicamérisme une idée, Imprimerie des journaux Officiels ,Paris ,2001 ,p. 50.

<sup>108</sup> - بوكرا إدريس، المركز الدستوري لمجلس الأمة، المرجع السابق، ص 71.

تجنب إقصاء هذه الفئات، والسماح لها بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص الحياة العامة وتضمن احترام حقوقهم .

أما بالنسبة لدور مجلس الأمة، وتشكيلته في تحسين الأداء التشريعي، فإنه يعتبر على حد تعبير الدكتور "عمار عوابدي"<sup>109</sup> مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية الهادفة والمتكيفة مع عناصر المحيط السياسي، عن طريق الاعتراض عليها أو إقرارها .

فوجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يسمح بترقية النص التشريعي، لأنه يضمن أحسن دراسة للنصوص القانونية، ومنع صدور قوانين يشوبها قصور قانوني عن طريق تفادي الأخطاء التي قد يقع فيها المجلس الأول على مستوى النص التشريعي.

### 3: مجلس الأمة أداة لتحقيق التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية: فإحداث

مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري يهدف إلى تحقيق التوازن من ناحيتين: فمن ناحية، يحقق الاعتدال على مستوى المؤسسة التشريعية عن طريق التخفيف من مخاطر انفراد أغلبية سياسية بالسلطة التشريعية، وما قد ينجم عنها من احتمالات التعسف، والمصادقة على قوانين تتسم بالمغالاة والارتجال السياسي، وهكذا فامتناع مجلس الأمة على المصادقة على هذه النصوص من شأنه أن يؤدي إلى إسقاطها، مما يجعله وسيلة ملائمة لعقلنة السلطة التشريعية<sup>110</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن وجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يحقق توازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني بقيامه بدور الحكم<sup>111</sup> في حالة نشوب صراعات بينهما، لاسيما أنهما يملكان وسائل عديدة للتأثير على بعضهما، مع استبعاد حدوثها مع مجلس الأمة بالنظر للآليات الرقابية الممنوحة له دستوريا والتي لا يمكنها تحريك مسؤولية الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى عدم إمكانية حله من أي جهة، مما يدعم مركزه في التدخل لحل هذا الصراع بانضمامه إلى أحد الطرفين وبالتالي يجبر الطرف الآخر إلى الاستسلام الذي يكون غالبا المجلس الشعبي الوطني .

<sup>109</sup> - عمار عوابدي، دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، نوفمبر 1998، ص 36 .

<sup>110</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 298 .

<sup>111</sup> - مسعود شيهوب، نظام الغرفتين: النشأة والتطور، مجلة النائب، العدد 01، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2003، ص 37 .

وبهذا يحقق مجلس الأمة أهم أهداف استحداثه ، وهي تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق عقلنة السلطة التشريعية ، وقيامه بدور الحكم لفض الصراعات التي قد تنشأ بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إحداث انشقاقات داخل النظام الدستوري والمساس باستقرار مؤسساته بشكل عام . إلا أن أهداف إحداث مجلس الأمة ، وبالنظر لطريقة تشكيلها وتحديد اختصاصاتها كانت محلاً لجدل فقهي وسياسي حول الجدوى من وجودها من عدمه . وعليه على ماذا استند كل اتجاه ؟ هذا ما سيتم التعرض له في مايلي :

## 2-إحداث مجلس الأمة بين دواعي الرفض والبقاء

أدى التغيير المؤسساتي الذي أحدثه دستور 1996 على مستوى السلطة التشريعية باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان إلى نقاش كبير بين العديد من أساتذة القانون . فالبعض أيد وجودها بالنظر إلى الأهداف التي تحققتها، وبالتالي دعمه لنظام الغرفتين . أما البعض الآخر فحاول إثبات عدم صلاحية مجلس الأمة والتمسك بنظام وحدة البرلمان .

### أ:الاتجاه المؤيد لوجود مجلس الأمة<sup>112</sup> :

لقد اعتبر الكثير من رجال السياسة وأساتذة القانون ، أن إحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري يشكل دعامة جديدة للبناء المؤسساتي مبررين ضرورة وجودها بمبررات سياسية بالدرجة الأولى ترجع أساسا إلى منع تكرار أزمة 1991 و ما ترتب عليها من مساس بأمن واستقرار الدولة ، وتنصيب هياكل انتقالية غير دستورية . ومن ناحية ثانية بأسباب قانونية ترجع أساسا إلى تحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية والأداء التشريعي عن طريق تمثيل الجماعات المحلية ، وتعيين الكفاءات ، وتحقيق التوازن بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية ، مما يحقق التوازن المؤسساتي داخل الدولة .

لهذا يؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفهم المتعلق بضرورة وجود مجلس الأمة بالنظر إلى الأهداف المرتبطة بإحداثها على الاعتبار التالية :

<sup>112</sup> - من بينهم مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين النشأة والتطور ، المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها ؛ محمد عمران بوليفة ، الدور المعدل في الوظيفة التشريعية ، مجلة المفكر ، جامعة ورقلة ، العدد 10 ، 2008 ، ص 280 وما بعدها .

- أن وجود مجلس الأمة في النظام الجزائري نتيجة منطقية وحتمية بالنظر للظروف التي واجهتها بعد أزمة 1991، والتي كانت الدافع إلى اعتماد نظام الغرفتين على مستوى البرلمان، مسايرة بذلك لكثير من الدول التي رأت في تبني هذا النظام الحل لمشاكلها، فهذا النظام يعتبر الأمثل والأصلح في المجتمع لأنه يساهم في تعميق الديمقراطية التعددية، والأكثر فعالية في ترسيخ دولة القانون وترقية حقوق الإنسان والمواطن. وهذا ما يفسر انتشاره في كثير من الدول، نظرا لما يملكه من مزايا، وما يقدمه من حلول لمختلف المشاكل والأزمات التي قد تتعرض لها الدولة<sup>113</sup>.

- إن وجود مجلس الأمة أصبح أمرا واقعا، لا بد من المحافظة عليه لكونه الوسيلة المثلى لترسيخ العديد من الأهداف والقيم الوطنية الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية السامية، منها على الخصوص عصرنه وتحديث النظام السياسي، وتفعيل العمل البرلماني بصورة أكثر قوة وفعالية في ممارسة مهام التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، وحماية وترقية التجربة الديمقراطية التعددية لضمان استقرار مؤسسات الدولة، ووقاية المجتمع والنظام الوطني من مخاطر الفتن و الإنزلاقات<sup>114</sup>.

وقد سجلت حصيلة التجربة الأولى لنظام الثنائية البرلمانية في ظل التعددية السياسية الكثير من النتائج الايجابية الشاهدة على حسن اختيار هذا النظام<sup>115</sup>.

- يعزز وجود مجلس الأمة النظام المركزي، باعتباره يجسد تمثيل الشعب في إطار إقليمي، عن طريق الجماعات المحلية المنتخبة من طرف الشعب المنتمي إليها<sup>116</sup>.

### ب: الاتجاه الرافض لوجود مجلس الأمة<sup>117</sup> :

<sup>113</sup> - لمزيد من التفصيل، أنظر: عبد الرحمان بلعياط، مجلس الأمة بين الجدل السياسي والواقع الميداني، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 02، مارس 2003، ص 87.

<sup>114</sup> - حرز الله قدياري، لمحّة عن نظام الغرفتين، واقع وأفاق، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، 2004، ص 77؛ محمد عمران بوليفة، المرجع السابق، ص 280.

<sup>115</sup> - مسعود شيهوب، نظام الغرفتين النشأة والتطور، المرجع السابق، ص 37.

<sup>116</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 186.

<sup>117</sup> - من بينهم، رايح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مركز البصيرة للدراسات الإستراتيجية، الجزائر، العدد 04، 2007، ص 26 وما بعدها.

يؤسس أنصار هذا الاتجاه موقفه الرفض لوجود مجلس الأمة على الاعتبار التالية :

- ترتب عن إحداث مجلس الأمة في دستور 1996 خروج الجزائر عن التنظيم الدستوري الذي عرفته في إطار دساتيرها السابقة التي تبنت أحادية الغرفة في تنظيم البرلمان ، و حتى في ظل مراحلها الانتقالية<sup>118</sup> .

- إن مجلس الأمة الجزائري مجرد مجلس وهمي وعدم الجدوى ، وذلك بالنظر إلى الاختصاصات المسندة إليه ، والتي هي شبيهة باختصاصات الكثير من المجالس الوطنية المتخصصة كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، والتي يمكنها القيام بدور هذه الغرفة مما يجعل وجودها غير ضروري ويمكن الاستغناء عنها<sup>119</sup> .

- إن وجود مجلس الأمة يؤدي إلى إنفاق الكثير من الأموال ، والتي يمكن توجيهها نحو تحسين الظروف الاقتصادية للبلاد لاسيما في ظل الظروف الراهنة التي تتطلب أموالاً ضخمة ، مما يجعل إلغاء مجلس الأمة ضرورة اقتصادية للتخفيف من أعباء وتكاليف ميزانية الدولة بدلا من إرهاقها بنفقات لا جدوى منها<sup>120</sup> .

- لم يغير كثيرا وجود مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من الوتيرة التي درجت عليها السلطة التشريعية قبل صدور دستور 1996 لاسيما تبعيتها للسلطة التنفيذية ، بل بالعكس فالبرلمان يشهد تدخلا من طرف السلطة التنفيذية ، خاصة بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية ، مما يجعل الغرفة الثانية للبرلمان أقل شرعية ، وأقل ديمقراطية من الغرفة الأولى ، تؤدي إلى إحباط فكرة "ديمقراطية المجلس " ، وأن البرلمان هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب ، وبالتالي تكون الغرفة الثانية وسيلة لإعاقة الديمقراطية وليس تجسيدا لها<sup>121</sup> .

<sup>118</sup> - لمزيد من التفصيل ، أنظر: عبد الرحمان بلعياط ، المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>119</sup> - بوجمعة صويلح ، مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن والاستقرار ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، مجلس الأمة ، الجزائر ، ص 130 .

<sup>120</sup> - صويلح بوجمعة ، المرجع السابق ، ص 130 .

<sup>121</sup> - رابع لعروسي ، المرجع السابق ، ص 26 .

وفي على العموم يمكن القول بأن الأسباب التي أدت إلى اختلاف وجهات النظر حول استحداث مجلس الأمة في النظام الجزائري تتمثل أساسا فيما يلي :

- أنه تم اللجوء إلى إحداث مجلس الأمة كوسيلة ظرفية لضمان الاستقرار المؤسساتي نتيجة الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر في بداية التسعينات ،وكمحاولة لتغطية العجز العضوي على مستوى المؤسسة التشريعية .

- أن مجلس الأمة ضرورة فرضتها السلطة الحاكمة وربطت وجودها بأهداف تتمثل أساسا في تحسين الأداء التشريعي ،ومضاعفة التمثيل الوطني وضمان الاستقرار المؤسساتي وذلك بالنظر إلى التركيبة العضوية لهذه الغرفة .

**-3- تشكيل غرفتي البرلمان:** نص دستور 1996 ان البرلمان يتكون من غرفتين الغرفة الاولى منتخبة تمثل فيها الولايات والجمالية الجزائرية على اساس عدد السكان ،اما الغرفة الثانية تمثل فيها ولايات الوطن على قدم المساواة ،بالاضافة الى ضمها اعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية.

#### أ:المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة خمس سنوات وفقا للمادة 121 من الدستور 1996 المعدل سنة 2020 بالاقتراع النسبي على القائمة<sup>122</sup>.

واحال الدستور كيفية اختيار النواب وشروط قابليتهم للانتخاب الى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفقا للمادة 123 من الدستور ،وتتلخص اهم شروط الترشح في المجلس الشعبي الوطني المتمتع بالجنسية الجزائرية ،والسن القانوني هو 25 سنة<sup>123</sup> على ان تقدم كل قائمة مترشحين اما تحت رعاية حزب سياسي تحصل على نسبة 4 بالمئة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة المترشح فيها،او من طرف الحزب السياسي التي تتوفر على 10 منتخبين في الدائرة المترشح فيها ،وفي حالة

<sup>122</sup>-وفقا للمادة 84 من قانون الانتخابات 01/16.

<sup>123</sup>-وفقا للمادة 92 من القانون 01/16.

تقديم ترشحه تحت لواء حزب جديد لم يشارك في الانتخابات من قبل او تحت لواء قائمة حرة عليه تدعيم ترشحه 250 توقيع من ناخبي الدائرة المعنية<sup>124</sup>. كما حدد المشرع طائفة بعض الموظفين ممنوعين من الترشح في الدائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم الا بعد مرور مدة سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة كالولاية ، و رئيس الدائرة،القضاة...وفقا للمادة 91 من قانون 01/16. وعهدة النائب وطنية ولا يمكن الجمع بينها وبين وظائف اخرى-م125 من الدستور- ويتمتع النائب بالحصانة بالنسبة للاعمال المرتبطة بمهامه البرلمانية -129 من الدستور.

### ب: مجلس الامة

يتكون مجلس الأمة من تشكيلة مختلطة من الأعضاء ، يتم اختيار ثلثان 3/2 عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والثقافية، والمهنية، والاقتصادية، والاجتماعية<sup>125</sup>.

وعليه يتم تشكيل مجلس الأمة عن طريق الجمع بين أسلوب الانتخاب غير المباشر والتعيين، وهذا على الشكل التالي:

ب/1-انتخاب ثلثي 3/2 أعضاء مجلس الأمة : يتم انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة وفق نمط الاقتراع متعدد الأسماء، وبالأغلبية في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع :

-أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

-أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية<sup>126</sup>.

<sup>124</sup>-م 94 من قانون الانتخابات 01/16.

<sup>125</sup> - أنظر للمادة 02/ 101 من دستور 1996، وهي 121 /2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>126</sup> - أنظر للمادة 105 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام

الانتخابات ، ج . رج . ج ، ع، 01 ، بتاريخ 14 يناير 2012 ، ص09. وهي نفس المادة 108 من قانون 01/16.

و يقصد بالاقتراع المتعدد الأسماء أن الناخبين يصوتون على أكثر من مرشح ، و يكون الفوز للمرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات .

ومن أهم الشروط اللازمة للترشح في مجلس الأمة ، أن يكون المترشح منتخبا في المجلس الشعبي الولائي، أو في احد المجالس الشعبية البلدية التي تضمها الولاية<sup>127</sup>، ويفوز المرشحون الحاصلون على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها . وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا<sup>128</sup> .

والتمثيل في مجلس الأمة ذو طابع إقليمي ، وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم . فهناك تمثيل متساوي لجميع الولايات ، بخلاف مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يقوم على مبدأ التمثيل حسب عدد السكان، وهو يضمن تمثيل الجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى ضمان تمثيل مصالح الجالية الفرنسية في الخارج داخل المجلس .

**ب/2-التعيين الرئاسي لثلث أعضاء مجلس الأمة :** بالنسبة للثلث الباقي من أعضاء مجلس الأمة، فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية . فقد حولت المادة 101 فقرة 02 من دستور 1996 -وفقا للمادة 3/121 من تعديل 2020- لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من الشخصيات والكفاءات الوطنية . وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد تبني لأول مرة أسلوب التعيين في تنظيم السلطة التشريعية على خلاف الدساتير الجزائرية السابقة 1963 و 1976 و 1989 والتي كان يعتمد فيها المؤسس الدستوري على أسلوب الانتخاب المباشر فقط في تشكيل البرلمان . لكن ما هي القيود الواردة على سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية ؟

بالرجوع إلى نص المادة 101 فقرة 02 من دستور 1996 وقانون الانتخابات رقم 12-01<sup>129</sup> و 01/16 فإن رئيس الجمهورية لا يُعد مقيدًا إلا ب :

<sup>127</sup> - أنظر للمادة 107 من قانون الانتخابات 01/12 سابق الإشارة إليه .

<sup>128</sup> - أنظر للمادة 126 من قانون الانتخابات 01/12 سابق الإشارة إليه . وهي نفس 129 من قانون 01/16 .

<sup>129</sup> - قانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات سابق الإشارة إليه .

- ضرورة أن يتم هذا التعيين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. إلا أن الدستور لم ينص على إجراءات تضمن انتماء الأعضاء المعيّنين إلى

المجالات المذكورة ونسبة تمثيل كل فئة في مجلس الأمة .

- ضرورة أن يتوافر في العضو المعين شروط قابلية انتخابه والمحددة قانونا في المترشح لعضوية

مجلس

الأمة<sup>130</sup>. وهذا لضمان التماثل في الشروط القانونية العامة بين الأعضاء المعيّنين والمنتخبين<sup>131</sup>.

- يتم تعيين ثلث الأعضاء مجلس الأمة لعهددة كاملة والمقدرة ب ستة 06 سنوات<sup>132</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 102 فقرة 03-م122 تعديل 2020- فإنها تنص على أن **"تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات 03"**. ويستشف منها أن قاعدة التجديد الجزئي التي تتم في نهاية كل ثلاثة سنوات تشمل نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين .

وعليه إن كان لرئيس الجمهورية سلطة إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء<sup>133</sup>، إلا أنه لا يملك صلاحية إنهاء مهامهم والتي قد تنتهي، إما بانتهاء العهددة المحددة بمدة 06 ست سنوات، أو بعد كل تجديد جزئي لنصف أعضاء مجلس الأمة ، أو لأي سبب من أسباب سقوط المهمة البرلمانية كالإدانة الجزائية ورفع الحصانة البرلمانية أو الوفاة .

ورغم ما يبدو من قيود على سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الممنوحة لرئيس الجمهورية، إلا أن هذه القيود نسبية نظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطة تقديرية واسعة تظهر من خلال ما يلي :

<sup>130</sup> - أنظر للمادتين 107، 108 من قانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات سابق الإشارة إليه .

<sup>131</sup> - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص116 .

<sup>132</sup> - تنص المادة 102 فقرة 02 من دستور 1996 على مايلي: "تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست 06 سنوات".

<sup>133</sup> - أنظر للمادة 78 من دستور 1996 .

- انفراد رئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء من دون اتخاذ أية استشارة من أي جهة أو مؤسسة دستورية.

- منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية دون سواه، حيث لا يجوز له تفويض تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة لأي جهة أخرى، وهذا ما أكدته المادة 93 من دستور 1996 المعدل .

- يملك رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأعضاء من الفئات المحددة في المادة 101 فقرة 02 من دستور 1996-121 بعد التعديل - نظرا لعدم وجود معيار دقيق لاختيار الفئات محل التعيين<sup>134</sup>، بالإضافة إلى عدم نص الدستور على إجراءات تضمن انتماء المعينين إلى المجالات المذكورة، ونسبة تمثيل كل منها في مجلس الأمة.

- أدى عدم التمييز في صلب الدستور بين إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين، وإخضاع كلتا الحالتين إلى القانون العضوي الذي أحال إليه الدستور في المادة 112 منه التي تنص على أن: "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده". -وهي نفس المادة بعد التعديل 132- مما يتطلب تضمين هذا القانون إجراءات الاستخلاف الخاصة بأعضاء مجلس الأمة المعينين والمنتخبين. إلا أن القوانين العضوية التي صدرت من أجل تطبيق بعض الأحكام الدستورية لاسيما القانون العضوي السابق المتعلق بنظام الانتخابات رقم 07/97<sup>135</sup> في مواد 150 و151 و152 اقتصر على تنظيم إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين دون المعينين<sup>136</sup>. ولعل التساؤل يبقى مطروحا عن عدم تنظيم هذه الإجراءات من طرف المشرع؟ تاركا المجال لرئيس الجمهورية لضم هذا الاختصاص التشريعي للبرلمان بحاله التنظيمي بموجب مذكرة تفسيرية صادرة عن المجلس الدستوري سنة 2000<sup>137</sup> التي ترتب عليها ضرورة التفرقة بين الأحكام المتعلقة بالتجديد الجزئي، والأحكام المتعلقة

<sup>134</sup> - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 119 .

<sup>135</sup> - الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق، ج. ر.ج.ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 1997، ص 37.

<sup>136</sup> - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013/2014، ص 267 .

<sup>137</sup> - للاطلاع على نص المذكرة التفسيرية راجع الموقع الإلكتروني التالي :

بالاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة، فقد أعتبر المجلس أن الاستخلاف الخاص بالمقاعد الشاغرة عملية تخرج عن إطار الحكم الانتقالي الخاص بالتجديد الجزئي، وتخضع لأحكام المادة 112 من الدستور .

وكان من المفروض أن يتدارك المشرع هذه الثغرة في قانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01/12<sup>138</sup>، ويسترجع اختصاصه التشريعي في تنظيم إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المعينين إلى جانب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. إلا أن هذا القانون اقتصر هو الآخر في مواد 129 و130 و131 على تنظيم إجراءات استخلاف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين دون المعينين وهو نفس المنحى في قانون الانتخابات 01/16-وفقا للمادة 132 الى 134-، وكان المشرع الجزائري تحلى على هذا الاختصاص التشريعي لصالح السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية .

وبالنظر إلى ما سبق، يتضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، ولا تحد هذه السلطة إلا قيود دستورية شكلية لا تمنعه من ممارسة هذه السلطة بحرية .

**3- اختصاصات غرفتي البرلمان:** يمارس البرلمان الجزائري بغرفتيه وظيفتيه التقليديتين التشريعية والرقابة طبقا للمادة 114 من الدستور الحالي التي اضافت حكم جديد بان لكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

**الا ان المؤسس الدستوري الجزائري قد غاير بين الغرفتين من حيث دورهما في المجال التشريعي والرقابي وذلك يعود لعدم التجانس في طريقة التشكيل ومدة العضوية.**

**أ- اختصاص غرفتي البرلمان في المجال التشريعي:** يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية، ولكل غرفة السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه، الا انه تبقى هذه السيادة محدودة نظرا لاختصاص رئيس الجمهورية بالتشريع باوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او في عطلة او في الحالة الاستثنائية، وان كان المؤسس الدستوري بموجب التعديل 2016 عدل عن نظام الدوريتين بنظام الدورة الواحدة لمدة 10 اشهر-م135 - كما اخضع اوامر التشريعية بعد اخذ رأي مجلس

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/indexFR.htm>

<sup>138</sup> - القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الإشارة إليه.

الدولة كما اضاف تعديل 2020 بوجوب عرضها على المحكمة الدستورية لتفصل في مدى دستورتها لمدة 10 ايام. الا ان هذه الاوامر تعد لاغية في حال لم توافق عليها غرفتي البرلمان.

وقد حدد الدستور اختصاص البرلمان في مجال التشريع في المجالات العادية بحوالي 30 مجالاً اضافة الى سلطته في مجال القوانين العضوية حوالي 07 مجالات وقد اخضع المؤسس الدستوري اجراءات خاصة لاقرار هذا النوع من القوانين نظراً لاهميتها.

وقد كان قبل تعديل 2016 وجود عدم تجانس واضح بين الغرفة الاولى والثانية في المجال التشريعي نتيجة حرمان اعضاء الغرفة الثانية من حق اقتراح القوانين وقصر هذا الحق فقط على الوزير الاول ونواب الشعب وفقاً للمادة 119 الا انه بعد تعديل 2016 تم توسيع مجال اقتراح القانون لاعضاء مجلس الامة وتحديد عددهم بـ20 في المجالات المتعلقة بالجماعات الاقليمية وتنظيمها، كما خص فقط مشاريع القوانين بوجوب اخذ رأي مجلس الدولة دون اقتراحات القوانين -136- الا انه بموجب تعديل 2020 لم يورد اي قيد من حيث العدد ولا من حيث حصر اختصاص اقتراحات مجلس الامة على مجال معين بموجب المادة 143 من الدستور.

اما من حيث الاولوية في مناقشة القوانين كانت الاولوية دائماً للمجلس الشعبي الوطني على حساب مجلس الامة لكن بعد تعديل 2016 اصبحت الاولوية لمجلس الامة في مناقشة القوانين المتعلقة بالجماعات الاقليمية وفقاً للمادة 137 ونفس الحكم تم الاحتفاظ به بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وفقاً للمادة 144-145.

وكان مجلس الامة يصادق على القوانين باغلبية  $\frac{3}{4}$  اعضائه<sup>139</sup>، ولكن تم تعديل هذا النصاب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب الاغلبية العادية لاعضائه الحاضرين والاعلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية- وفقاً للمادة 183- ونفس النصاب تم الاحتفاظ به في التعديل الدستوري لسنة 2020م-145-.

ب: الاختصاص الرقابي لغرفتي البرلمان: يمارس البرلمان بغرفتيه الوظيفة الرقابية على عمل الحكومة، غير ان هذه الوظيفة تتميز بعدم التجانس بين الغرفتين، حيث ان بعض الوسائل تمارسها

<sup>139</sup> -انظر المادة 120 من دستور 1996..

غرفتي البرلمان على قدم المساواة وتمثل في الوسائل الغير المرتبة للمسئولية كسؤال والاستجواب والتحقيق بخلاف الوسائل المرتبة لمسئولية الحكومة والتي قصرها المؤسس الدستوري على الغرفة الاولى فقط وهذا ما يستشف من خلال 113 من تعديل 2016، وهي نفس المادة 115 وفقا لتعديل 2020.

**حيث تتحقق المسئولية السياسية للحكومة بثلاث وسائل ففي الحالة الاولى في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه مما يترتب عليه تقديم الوزير الاول استقالته لرئيس الجمهورية، اما في حالة عرض الحكومة لبيانها السنوي لسياستها العامة، فهنا يمكن للنواب اقتراح ملتمس الرقابة على مسئوليتها ادا صوتوا عليه باغلبية 3/2 وكذلك تترتب مسئوليتها في حالة طلب الوزير التصويت على لائحة الثقة<sup>140</sup>.**

### **المبحث الثاني:مراحل تطور النظام الدستوري التونسي والمغربي**

عرضت فرنسا في سنة 1955 على تونس والمغرب فكرة الحكم المحلي وتاجيل الاستقلال الكامل في مرحلة لاحقة،ولقد رفضت المغرب اقتراح فرنسا في حين قبل الحزب الحر الدستوري الجديد في تونس ذلك مما تترتب عليه التوقيع على اتفاقية الاستقلال الداخلي، وفي اعقاب الاستقلال التام عن فرنسا سنة 1956،وخلع الباي التونسي،تم الاعلان عن قيام الجمهورية التونسية في 1957/07/25 واصدار دستور 1959 وتولي الزعيم بورقيبة الحكم قرابة 30 سنة حتى تاريخ 1987/11/07 بعد وقوع انقلاب سلمي بقيادة زين العابدين بن علي الذي تولى السلطة ودخلت تونس فيما اطلق عليه العهد الجديد<sup>141</sup> واستمر هذا العهد الى غاية قيام الثورة الشعبية في 2010/12/17 والتحضير لمرحلة جديدة بموجب دستور 2014،وعليه مما سبق يتضح ان تونس مرت في تاريخها الدستوري بعدة مراحل وهي كالآتي:

<sup>140</sup>-انظر المواد 161 و162 من التعديل الدستوري 2020 وهي نفس المواد 153-154 من تعديل 2016.

<sup>141</sup>-هشام صاغور،المرجع السابق،ص123.

## المطلب الاول: مراحل نشأة النظام الدستوري التونسي وتنظيم السلطة التنفيذية

### والتشريعية

#### الفرع الاول: مراحل نشأة النظام الدستوري التونسي

أولاً-فترة رئاسة الحبيب بورقيبة: عين هذا الاخير رئيسا للوزراء عام 1956 من قبل اللجنة الدستورية ،وقد رأى في المعارضة السياسية خاصة اليوسفية- نسبة الى صالح بن يوسف احد زعماء الحركة الوطنية الذي اغتيل في فرانكفورت سنة 1961 -ضربا من الفتنة يجب القضاء عليه كلية ،حيث كان نظام بورقيبة يرفض المعارضة فقام بتجميد نشاط الحزب الشيوعي سنة 1962 ،وحارب فيما بعد الاسلاميين ،حيث حسم الصراع لصالح الجناح البورقيبي على حساب الجناح الوطني العربي الإسلامي الذي وجد نفسه امام خيارين اما الخضوع للتهميش او الانضمام الى التيار البورقيبي الذي ادى الى شل فعالية وحرية المعارضة السياسية وعمل على تعزيز زعامته الفردية ،فجسدها بالغاء النظام الملكي حيث استصدر قرار من اللجنة الدستورية بعزل"الباي محمد الامين وهو اخر ولاية الدولة الحسينية في تونس وتم انتخابه من قبل اللجنة الدستورية كرئيس مؤقت عام 1957 الى 1959 وخلال هذه الفترة تم احتكار السلطة من قيل نخبة صغيرة وتأسيس دولة المجتمع فباسم الوحدة الوطنية ودفع التنمية الوطنية حرص النظام التونسي تكريس نظام الحزب الواحد بموجب دستور 1959 وقرار النظام البرلماني من الناحية النظرية ، لانه بالنظر للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تشمل اختيار رئيس الوزراء،وتعيين اعضاء الحكومة ،والتشريع بمراسيم اثناء العطلة البرلمانية ،و تعيين كبار المسؤولين العسكريين والمدنيين بناء على توصية من الحكومة<sup>142</sup> ادى بالرئيس بورقيبة الى ارساء نظام رئاسي مطلق ولم يكن النظام الذي تم اقراره بموجب دستور 1959 الا ديكور براق<sup>143</sup>،فهو زعيم الحزب الحاكم الشرعي الوحيد المتمثل في الحزب الدستوري وبناء على ذلك جمع السلطتين السياسية والحزبية وما يتفرع عنهما من سلطات فرعية بيده<sup>144</sup>،وهذا ماتم اقراره بموجب التعديل الدستوري بتاريخ 1975/03/19 الذي سمح له برئاسة الدولة مدى الحياة بعد تعديل المادة

<sup>142</sup> -سامح سعيد عبود،غروب شمس الانظمة العربية،مركز الخروسة ،القاهرة،2009،ص75.

<sup>143</sup> -فدوى مرابط،السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي،رسالة دكتوراه،ص18. اشارت اليه مكناش نرمان،السلطة التنفيذية في

دساتير بعض الدول المغاربية،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،2014،1/2015،ص102.

<sup>144</sup> -خيرى عبد الرزاق جاسم ،النظام التونسي بعد التغيير،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

42 من الدستور التي تنص على انتخاب الرئيس كل خمس سنوات بذلك تحول النظام الجمهوري الى نظام جمهورية ملكية، مما ادى الى تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية واتخاذ قرارات فردية اهمها الخروج من النظام الاشتراكي بعد اكثر من 10 سنوات نحو النظام الاقتصاد الحر دون ان يقابل ذلك تغيير نظام الحزب الواحد مما ادى الى ارتفاع حركات الاحتجاج الاجتماعي وصدور عدة احكام بالسجن<sup>145</sup>.

ولكن في افريل 1981 اعلن بورقيبة عن عدم اعتراضه احزاب سياسية معارضة بشرط تخليها عن العنف والتعصب الديني بالاضافة الى حصول الحزب على 5 بالمئة من الاصوات الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 1981 مما ترتب عليها افرغ خطوة التعددية من محتواها نظرا لاقصاء الاحزاب المشاركة في الانتخابات في حين حاز الحزب الاشتراكي الدستوري على نسبة 94.6 بالمئة من اجمالي الاصوات مما ادى الى حصوله على اغلبية مقاعد البرلمان بالاتحاد مع الاتحاد العام التونسي للشغل.

ولقد شهدت سنوات الثمانينات حالة من الانهيار الذي كان يعيشه النظام السياسي التونسي والمجتمع وخاصة ضد المعارضة وقادة الاتجاه الاسلامي من ناحية، ومن ناحية اخرى بسبب العنف الممارس ضد المجتمع وانتهاكات لحقوق الانسان اشهرها ما يعرف لدى التونسيين باحداث الخميس الاسود ومظاهرات 1984/01/03 التي قامت نتيجة ارتفاع اسعار الخبز<sup>146</sup>، وتزامنت هذه الاحداث مع تدهور الحالة الصحية للرئيس بورقيبة الذي لم تسمح له بمزاولة نشاطه السياسي، وبذلك وجد زين العابدين بن علي الفرصة مواتية للوصول الى الحكم مستندا على التقرير الطبي الذي اثبت عجز الرئيس ومستغلا عمله كرئيس للوزراء ونائب له في تلك الفترة لتولي رئاسة الجمهورية على اساس المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 1969. واعتمادا على ذلك قام زين العابدين بن علي بانقلاب سلمي 1987<sup>147</sup>/11/07.

<sup>145</sup> - شليغم غنية، المرجع السابق، 45، اشار اليه هشام صاغور، المرجع السابق، ص 121.

<sup>146</sup> - أنظر هشام صاغور، المرجع السابق، ص 122، وخولة سعداوي، دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجاً 2011-2018، قسم العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، 2018/2019، ص 49.

<sup>147</sup> - وائل انور بندق، موسوعة الدساتير والانظمة السياسية العربية، المجلد الثاني، دارالفكر الجامعي، مصر، 156، 2004. اشار اليه

، هشام صاغور، المرجع السابق، ص 122.

ثانيا-فترة رئاسة زين العابدين بن علي:بعد توليه الحكم وفي محاولة منه سنة 1988 على تعزيز المسار الديمقراطي في البداية وكاعتراضه عن نظام بورقوية ادخل تعديلات على الدستور اهمها الغاء الحكم مدى الحياة في المادة 42 من الدستور ، واصبحت بذلك 5 سنوات ينتخب فيها الرئيس ولا يزيد عن 3 عهديات فقط مدة كل منها 5 سنوات ،وان لا يزيد عمره عن 70 سنة ، كما يمكن للرئيس حق اقتراح القوانين بتصريح من مجلس الوطني وله الاعتراض على القوانين التي يمكن ان يرفض بموافقة 3/2 اعضاء المجلس.

وبعد ان استطاع الرئيس بن علي تثبيت حكمه في ظل استقرار سياسي يتميز بديمقراطية صورية تكرر فراغ المنافسة السياسية والتعددية الحزبية، وهيمنة الحزب الواحد ، وتحقيق نمو اقتصادي ، اصبح تشبته بالسلطة واضحا فتراجع عن وعوده بعد عام 1997 ، وذلك باقرار جملة من التعديلات على الدستور التونسي في 26 ماي 2002 فعدل عن نظام تحديد العهديات الى نظام العهديات غير المحدد كما رفع سن الترشح ل75 سنة، كما ترشح في الانتخابات 2004/1999.

كما نصت التعديلات على تاسيس غرفة عليا للبرلمان هي مجلس المستشارين فتحول البرلمان التونسي الى هيئة تشريعية من مجلسين ، ووسعت الاصلاحات الدستورية نطاق الحريات المدنية<sup>148</sup>. ثم توالى التعديلات الدستورية اهمها تعديل افريل/2008 الذي مكن المسؤول الاول عن كل حزب الترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 شريطة ان يكون ممثلا للحزب لمدة 2 سنتين متتاليتين قبل تقديم طلب ترشحه وتم ادراج هذا الشرط لاستهداف احد الاشخاص الوطنية المعارضة حتى لا يترشح للرئاسيات وينافس الرئيس وكان الهدف الظاهري لهذه التعديلات خلق الديمقراطية تعددية شكلية وتلميع صورة النظام في الخارج تفتقد لاي مضمون يتوافق مع المطالب الشرعية مما دفعها للمطالبة بالاصلاحات السياسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ورحيل راس النظام زين العابدين بن علي وذلك بموجب ثورة 2010/2011 والتي بدأت بانتفاضة تكررت عدة مرات في وسط وجنوب البلاد ، حيث يعود سبب استمرارها الى عناد اهالي سيدي بوزيد الدين اختلط لديهم المطلب الاجتماعي بالغضب والدفاع عن الكرامة بعد حرق الشاب محمد البوعزيزي نفسه رفضا منه تقبل العجز في مواجهة الادلال ومن العوامل التي ادت الى الثورة اهمها مايلي:

<sup>148</sup> -سامح سعيدعبود، المرجع السابق، ص76.

-هيمنة النخبة الحاكمة على مجتمع المال والاعمال في الدولة التونسية، وذلك بموجب تعديل القوانين للسيطرة على الممتلكات واخذ قروض ضخمة من دون ضمانات مما ادى الى تحويل المؤسسات العامة الى ممتلكات خاصة لهم.

-انتشار واسع للبطالة بمعدل 30 بالمئة.

-عدم مراعات النظام التونسي للحقوق والحريات. مع انتشار المحسوبية والرشوة في تولي الوظائف العامة..

ونتيجة لهذه الاسباب التي حركت الثورة في تونس ادت الى الاطاحة بزين العابدين دخلت البلاد على اثرها في فترة انتقالية دقيقة وحساسة، انبثقت عنها اعلان لجنة الاصلاحات الدستورية والسياسية اقرار دستور جديد في جانفي 2014 الذي اعتبر كحل وسط بين حركة النهضة الاسلامية التي تصدرت الانتخابات التشريعية والقوى السياسية الاخرى ومن اهم المبادئ التي تضمنها هذا الدستور مايلي:

-تبنى نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي في اطار دولة مدنية يكون الحكم فيها للشعب من خلال انتخابات حرة نزيهة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

-السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة وفق للفصل 71.

-تم تحديد مدة انتخاب رئيس الجمهورية ب5 سنوات وفقا للمادة 75. كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مرشح حزب الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب كرئيس للحكومة ومن بين اختصاصاته طلب من مجلس النواب التصويت بالثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الاكثر خلال كامل المدة الرئاسية وفقا للمادة 2/99 من الدستور 2014.

-السلطة التشريعية تمارس من خلال مجلس واحد هو مجلس نواب الشعب او عن طريق الاستفتاء. -م50- حيث يتم انتخاب نواب الشعب لمدة 5 سنوات، كما تم تحديد اهم شروط الترشح في صلب الدستور بخلاف الدستور الجزائري الذي احال ذلك للقوانين الانتخابية.

- تثبيت حقوق المعارضة في مجلس نواب الشعب واعتبارها مكون اساسي فيه وفقا للمادة 60. مما يعتبر ذلك خطوة لتكريس التعددية والسياسية.

اما فيما يخص الحقوق والحريات فقد تم اقرار مجموعة منها اهمها حرية تشكيل الاحزاب السياسية-م35-،والحق في التنظيم النقابي وضمنان الدولة لحق الاضراب-م36-

-تم استحداث المحكمة الدستورية ومنحها اختصاصات هامة في مراقبة دستورية القوانين - م120-وحدد جهات الاخطار في كل من رئيس الجمهورية والحكومة و30 نائبا.-2/120.

وما يستشف مما سبق ان طبيعة النظام السياسي التونسي وفقا لدستور 2014 يشكل في حد ذاته انجاز برغم من عدم ضبط تنظيم السلطات والعلاقة بينها لاي اطار تقليدي،الا ان المؤسس الدستوري التونسي حاول من خلال هذا الدستور احداث القطيعة مع النظام الرئاسي الذي وضعه دستور 1959 و دعمته مختلف التعديلات الواردة عليه،فقد قدم النظام رسميا انه نظام مختلط شبه رئاسي وشبه برلماني،غير انه في الواقع لا يوجد في النظام التونسي ما يحيل الى النظام الرئاسي سوى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر،اما عن ملامح النظام البرلماني يقوم على لائحة اللوم يتم فيه حل مجلس النواب في حالة عدم قدرة المجلس على تعيين رئيس حكومة جديد.

ولفهم الخيارات التي كرسها النص النهائي لدستور 2014 حول طبيعة النظام السياسي لا بد من الرجوع الى دوافع القوى السياسية في المجلس التأسيسي الوطني.فحركة النهضة كانت تؤيد نظاما برلمانيا محضا تكون فيه صلاحيات رئيس الجمهورية رمزية فقط وموقفها هذا نابع من انها كانت تعول على الفوز في الانتخابات التشريعية وبالتالي تشكيل الحكومة،لهذا لم تكن مهتمة بالانتخابات الرئاسية لهذا لم تقدم أي مرشح.اما من ناحية اخرى دافعت بعض الاحزاب عن فكرة انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام - كالحزب الجمهوري-وهي الفكرة التي تترتب عنها احداث مؤسسة تنفيذية ثنائية دفاعا عن حظوظ مرشحها وتطلع قادتها للمنصب الاول للبلاد ظننا منهم انهم سيكونوا محل اجماع لدى التونسيين ومحل اطمئنان من أي مرشح اسلامي.

وبالتالي مواقفهم لم تكن مرتبطة بفكرة التوازن النظام السياسي وانما كانت مبنية وفقا لاعتبارات ذاتية،غير ان مواقف اعضاء اخرين في المجلس كانت تقوم على اتبازات قانونية اهمها وضع نظام سياسي متوازن يقوم فيه رئيس الجمهورية بدور الحكم بين مختلف السلطات في حال وقوع ازمة

مؤسسية ويقوم التوازن بينهما في كونه يمثل ضماناً ضد هيمنة رئيس الحكومة الذي لن يكون اقل اضراراً على الديمقراطية من الهيمنة الرئاسية.

فهذا الهدف لن يتحقق دون ان يتمتع رئيس الجمهورية بشرعية شعبية تضاهي شرعية مجلس النواب الشعب، وقد تطلب اقتناع حزب النهضة بهذا الخيار مدة طويلة<sup>149</sup>.

وتم الاتفاق في الاخير على نظام مختلط اصله برلماني مع ادخال بعض عناصر ماخوذة من النظام الرئاسي. وبالنسبة للجانب البرلماني من النظام يجعل من الحكومة مركز ثقل السلطة التنفيذية امتداد للحزب او الائتلاف الحزبي المهيمن في البرلمان مما يجعل الحكومة في علاقة تبعية للبرلمان. ويترتب على ذلك ان الحكومة تجدد نفسها اما في وضع تجانس تام مع البرلمان اذا كانت مسندة على حزب واحد له الاغلبية في البرلمان. واما على ائتلاف حزبي يصعب ضمان ديمومته لاسيما في ظل اقتراع نسبي دون اعتماد نظام العتبة يضمن حتى لاصغر الاحزاب الفوز في البرلمان، وهذا الاسلوب لا يشجع الاحزاب على خوض الانتخابات في شكل تحالفات بل يدفعها الى الدخول بشكل فردي ولكن تضطر الى هذا التحالف الاضطراري نظرا لنتائج الانتخابات وليس تحالف عقلائي وليس تحالف عقلائي اساسه تقارب التصورات السياسية وهذا ما عاشته تونس على اثر انتخابات التشريعية لسنة 2014. والتي ترتب عنها عدم استقرار حكومي تعاقبت فيه اربع حكومات تحت رئاسة رئيسي حكومة متعاقبتين في اقل من اربع سنوات مما دفع بالمطالبة بتعديل الدستور واقتراح النظام الرئاسي كبديل. ولتحديد بدقة طبيعة النظام الدستوري التونسي من خلال دستور 2014 لابد من تسليط الضوء على مكانة رئيس الجمهورية في هذا الدستور، وعلاقته مع الحكومة من ناحية ومن ناحية اخرى علاقته مع السلطة التشريعية.

## - الفرع الثاني: السلطة التنفيذية في النظام الدستوري التونسي:

كان رئيس الجمهورية في ظل دستور 1959 وجل تعديلاته هو راس السلطة التنفيذية في الجمهورية التونسية، وبالإضافة الى رئيس الوزراء المعين من قبل هذا الاخير. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشعبي المباشر، حيث اتسمت طريقة انتخابه بالبساطة قبل تعديل 2002 حيث حددت المادة 39 من الدستور على انه ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس، انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرى

<sup>149</sup>- رافع عاشور، ثنائية الحكم في الدستور التونسي الصادر في 2014/01/27. المصدر من الموقع الالكتروني

طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي الذي كان يحدد طريقة انتخابه بالاقتراع الفردي بالاغلبية في دورة واحدة حيث كانت تكلف لجنة خاصة حسب المادة 40 من الدستور بالتصريح بانتخاب المترشح الحائز على اوفر عدد من الاصوات ،ونص التعديل الدستوري لسنة 1988 على ان الحد الاقصى لتولي لتولي رئيس الجمهورية الحكم هو ثلاث ولايات مدة كل منها 5سنوات ،ويجب ان لا يقل سن الترشح عن 40سنة وان لا يزيد عن 70 عند تقديم اسمائهم للنظر في ترشيحهم .

ولكن الغى التعديل الدستوري لسنة 2002 تحديد عدد ولايات رئيس الجمهورية كما رفع الحد الاقصى لسن الترشح الى 75 سنة،اما بالنسبة لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية وشروط الترشح فقد حددها هذا التعديل بان ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5سنوات خلال الايام الثلاثين الاخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما وبالاغلبية المطلقة للاصوات المصرح بها.

وفي حال عدم الحصول على هذه الاغلبية في الدورة الاولى تنظم دورة ثانية يوم الاحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع ،حيث لايمكن ان يتقدم للدورة الثانية الا المترشحان الحائزان على اكثر عدد من الاصوات في الدورة الاولى وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الانتخابي<sup>150</sup> .

وإذا تعدد اجراء انتخابات في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب او خطر داهم،فان المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب ،وذلك الى ان يتسنى اجراء الانتخاب<sup>151</sup> .

والترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية اخرى /مسلم من اصول كلهم تونسيين ويجب ان يكون بالغا 40-75 كحد اقصى ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية،ويجب ان يكون المترشح مؤيد من قبل عدد اعضاء مجلس النواب ما لا يقل عن 30 نائب او من اعضاء المجالس البلدية ،ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري الذي يبت في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخابات ،وينظر في الطعون المقدمة في هذا الصدد<sup>152</sup> ،ويؤدي

---

<sup>150</sup> -سعدي محمد الخطيب،العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008،ص61.

<sup>151</sup> -انظر للمادة 39 من دستور 1959 المعدل سنة 2002.

<sup>152</sup> -انظر المادة 40 من دستور 1959 السابق الاشارة اليه.

رئيس الجمهورية المنتخب امام غرفتي البرلمان مجتمعين معا اليمين المنصوص عليها في المادة 42 من الدستور.

ومن اهم التعديلات التي تم ادراجها على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية بموجب دستور 2014 ماييلي:

لترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل، وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي، ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرّياً نزيهاً وشفافاً وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.<sup>153</sup>

وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة. ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

<sup>153</sup> -أنظر المادة 74-75 من دستور التونسي لسنة 2014.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرفع مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها". لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.<sup>154</sup>

**أما بخصوص تنظيم الدستور التونسي لسنة 2014 حالة الشغور** انه لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته، وعند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما<sup>155</sup>.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما، في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضد الحكومة<sup>156</sup>.

## و الجديد بالنسبة لدستور 2014:

<sup>154</sup> -أنظر المادة 76 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>155</sup> -أنظر المادة 83 و84 من الدستور التونسي لسنة 2014

<sup>156</sup> -أنظر المادة 85-86 من الدستور التونسي لسنة 2014.

- لا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين بمعنى لا يمكن ان تتجاوز 10 سنوات، وفي حال استقالته تعتبر مدة الرئاسة كاملة وهو نفس الحكم الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 2020 ولكن دون حصر حالة التخلي عن المدة الرئاسية في الاستقالة بل ترك سبب ذلك مفتوح لادراج أي سبب اخر في هذا المجال، ولكن جعل المؤسس الدستوري التونسي موضوع المدة الرئاسية وتعدد الولايات من المواضيع المحضور تعديلها في أي وقت من الاوقات، وهذا ما يطلق عليه الحظر الجزئي المطلق للدستور بخلاف الدستور الجزائري الذي لم يتضمن هذا الحظر.

- صرح الدستور التونسي بان حق الترشح مكفول لكل تونسي وتونسية دو جنسية اصلية بالغ من العمر 35 سنة، وفي حالة اكتسابه جنسية اخرى عليه ان يتخلى عنها قبل الترشح، ودون التطرق الى جنسية الزوجة او الزوج، بخلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي فتح الترشح بصيغة العموم دون تحديد الجنس هذا من ناحية ومن ناحية اخرى حدد سن الترشح ب40 سنة واورد قيد اخر زمني على المترشح باقامته في الجزائر لمدة 10 سنوات قبل ايداع الترشح.

- اشترط المؤسس الدستوري التونسي ان يكون المترشح مؤيدا من عدد من نواب مجلس الشعب او من اعضاء المجالس البلدية وفقا لما يحدده القانون الانتخابي بينما تم ادراج هذا الشرط بموجب قانون الانتخابات في الجزائر<sup>157</sup>.

- حدد المؤسس الدستوري التونسي حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالشغور المؤقت فيفوض رئيس الجمهورية سلطاته لرئيس الحكومة لمدة 30 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة ولكن في حال عجزه عن تفويضه لاي سبب تجتمع المحكمة الدستورية لتثبت حالة الشغور الوقي ويحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية لمدة 60 يوما. بخلاف الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري الذي نص انه في حالة الشغور المؤقت نتيجة المرض الخطير تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وتقترح

---

<sup>157</sup> -انظر المادة 142 من قانون الانتخابات 01/16 المعدل سنة 2019 .

ب4/3 اعضائها للبرلمان المجتمع بغرفتيه ويصرح ب3/2 اعضائه ثبوت المانع المؤقت لمدة 45 يوما يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الامة بالنيابة<sup>158</sup>.

وفي حال استمرار الشغور المؤقت لاكثر من 60 يوما او استقالة رئيس الجمهورية او وفاته او لاي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. بينما نص المؤسس الدستوري الجزائري على انه في حال استمرار المانع لاكثر من 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، ولكن في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لتثبت الشغور وتبلغ البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الامة لمدة 90 يوما لتنظيم انتخابات رئاسية يمكن تمديدها لنفس المدة اذا استحال تنظيم الانتخابات بعد اخذ اي المحكمة الدستورية ولا يمكن لرئيس الدولة ان يترشح<sup>159</sup>.

وفي حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور رئيس مجلس الامة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية وفقا لنفس الشروط.

وما يلاحظ على ما سبق ان المؤسس الدستوري التونسي حصر جهة الحلول على رئيس مجلس النواب اذا استمر الشغور المؤقت لمدة 60 يوما او في حالة الشغور النهائي دون تحديد جهة اخرى في حال اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع رئاسة مجلس النواب في حالة حل مجلس النواب وان كان نص في المادة 85 من الدستور نص على ان رئيس مجلس النواب يؤدي اليمين في حال توليه منصب رئاسة الدولة امام المحكمة الدستورية في حال حل مجلس النواب فهل هذا يعني بقاء رئيس دون مجلسه؟ لهذا كان على المؤسس الدستوري التونسي تفادي هذا الغموض من خلال تحديد جهة اخرى لتولي رئاسة الدولة في هذه الحالة، وهو الاتجاه الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري باضافة احتمال تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الجمهورية في حال اقتران شغور هذا المنصب مع منصب رئيس مجلس الامة.

<sup>158</sup>-أنظر المادة 1/94 من دستور 1996 المعدل سنة 2020.

<sup>159</sup>-أنظر المادة 94 من الدستور 1996 المعدل سنة 2020.

## 1-صلاحيات رئس الجمهورية التونسي في الظروف العادية:

وفقا للمادة 77: يتولّى رئس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئس الحكومة.

كما يتولى:

حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئس الحكومة ورئس مجلس نواب الشعب.

- القيادة العليا للقوات المسلحة.

-المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،إسناد الأوسمة والعفو الخاص.

اما بالنسبة لسلطته في التعيين يتولى رئس الجمهورية التعيين بأوامر رئاسية وفقا للمادة

78

تعيين -مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه.

- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.

-التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.

-تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

## اما بالنسبة لسلطاته في مجال القانون والبرلمان

- لرئيس الجمهورية شأنه شأن رئيس الحكومة الحق باقتراح مشاريع القوانين<sup>160</sup>

يختص رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:  
1- انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما.  
2- انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 121.

3- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة- حيث يُرفع الى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تمّ رده من قبل رئيس الجمهورية-  
4- مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121.- للمحكمة مدة 45 لاصدار قرارها-

5- صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة.  
وباستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:  
1- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 120.

2- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 121 في حالة الطعن على معنى أحكام الفقرة الأولى من المادة 120.

<sup>160</sup> -انظر المادة 62 من دستور 2014.

وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه المجلس على مشاريع القوانين الأساسية

كما لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد<sup>161</sup>.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء..

كما بإمكان رئيس الجمهورية ان يخاطب مجلس النواب -م79-، كما بمكانه ان يطلب من هذا الاخير التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الاكثر خلال كامل الدورة الرئاسية حيث يتم التصويت بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب، فان لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الاقدر لتكوين الحكومة في اجل 30 يوما -م89- وعند تجاوز الاجل دون تكوين الحكومة او في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس والدعوة لانتخابات تشريعية سابقة لاوانها في اجل 45 يوما وكاقصى حد 90 يوما-م99- ولكن في حال تجديد المجلس الثقة في الحكومة مرتين يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا -م99-.

اما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الجمهورية مع السلطة القضائية: يسمي القضاة بامر رئاسي بناء على الراي المطابق للمجلس الاعلى للقضاء، كما يسمي القضاة السامون بامر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الاعلى للقضاء، ويضبط القانون الوظائف السامية القضائية-م106-

**2- سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:** للرئيس في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ

<sup>161</sup> -انظر المادة 82 من الدستور التونسي لسنة 2014.

التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

ويُنهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب<sup>162</sup>.

- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ قرار إرسال القوات<sup>163</sup>.

### 3: الحكومة:

في ظل الدستور التونسي لسنة 2014 أصبحت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها وزير اول، وهذا خلافا لما كان عليه في الدستور التونسي السابق

حيث كانت السلطة التنفيذية تمارس من طرف رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها وزير اول<sup>164</sup> معين من طرف السلطة الرئاسية دون الالتزام باستشارة البرلمان الذي لا يملك حق في التنصيب، ولكن في ظل دستور 2014 عرفت مكانة الحكومة تغيير جذري من سلكة مطلقة لرئيس الجمهورية

<sup>162</sup>-أنظر المادة 80 من دستور 2014.

<sup>163</sup>-انظر المادة 77 من الدستور اعلاه.

<sup>164</sup>-انظر المادة 37 من الدستور 1959 المعدل.

في تعيينها الى الشرعية الديمقراطية القائمة على الاختيار الشعبي عن طريق الانتخابات التشريعية ،حيث اصبح رئيس الحكومة لاول مرة في التاريخ الدستوري التونسي ،هو مرشح الحزب او الائتلاف الانتخابي المتحصل على اكبر عدد من المقاعد بمجلس النواب الشعب ،وهو الذي يشرف على اختيار باقي اعضاء الحكومة باستثناء وزارتي الخارجية والدفاع -م1/89- حيث يستشير بخصوصهما رئيس الجمهورية.

ويتم تشكيل الحكومة في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر، وتعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وما يستشف مما سبق ان طريقة اختيار رئيس الحكومة اصبحت يتحكم فيها النتائج الانتخابية التشريعية للبرلمان ولم يعد لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في هذا المجال الا تسمية رئيس الحكومة واعضاء حكومته ،مما ترتب على ذلك تقوية مكانة الحكومة على حساب رئيس الجمهورية عن طريق نقل بعض الصلاحيات من هذا الاخير للحكومة او ممارسة بعض الصلاحيات الاخرى بالتشاور مع رئيس الحكومة اهمها مايلي:

**أ-ضبط السياسة العامة:**قبل دستور 2014 كانت الحكومة لا تعمل الا على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها ويضبطها رئيس رئيس الجمهورية الا انه بع2014 اصبح رئيس الحكومة يضبط السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء مجال الدفاع والعلاقات الخارجية والامن القومي وحماية التراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية ،حيث بقت هذه الصلاحيات لرئيس الجمهورية لكن يمارسها بالتشاور مع رئيس الحكومة-م77-91-.

ب- ممارسة السلطة الترتيبية العامة : كان يمارسها رئيس الجمهورية ويمكن ان يفوض جزءا منها الى الوزير الاول-م53-، لتتحول في ظل دستور 2014 من صلاحيات رئيس الحكومة يمارسها عن طريق الاوامر الفردية بعد مداولة مع مجلس الوزراء تحت قيادته بعدما كان تحت قيادة رئيس الجمهورية حيث اصبح يقود هذا المجال بالنسبة للمجالات التي بقت محفوظة له -م93-

ومن اهم صلاحيات رئيس الحكومة ايضا نذكر اهمها<sup>165</sup>:

- احداث وتعديل الوزارات وضبط اختصاصاتهم بموجب مداولة مع مجلس الوزراء-92-

- اقالة عضو او اكثر من الحكومة او البث في استقالته وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية اذا تعلق بالخارجية والدفاع م-92-

- ابرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

- سلطته تمارس عن طريق الاوامر الحكومية عند ممارسة رئيس الحكومة للسلطة الترتيبية العامة ، حيث يكون التوقيع المجاور للاوامر الترتيبية من قبل الوزير المعينم-94-

كما يتولى رئيس الحكومة تاشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء .

كما بإمكان رئيس الحكومة تفويض جزء من صلاحيات بصورة مؤقتة الى احد الوزراء -

م92-

ويستشف مما سبق انه اصبح لرئيس الحكومة نفوذ مطلق في الجهاز التنفيذي امام تراجع مكانة رئاسة الدولة في الدستور 2014 هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تم اقرار بموجب هذا الدستور عدة اليات ترتب مسؤولية رئيس الجمهورية من خلال اليتين:

- امكانية تقديم مجلس النواب الشعب لائحة معللة ضد رئيس الدولة لاعفائه-م88-

---

<sup>165</sup>-مكناش نريمان، المرجع السابق، ص135-136.

-محاسبة رئيس الجمهورية بتهمة الخرق الجسيم للدستور عن طريق تحريك مسؤوليته السياسية  
املم البرلمان مع تحديد الخيانة العظمى مع امكانية عزله وحرمانه من الترشح لاي انتخابات اخرى في  
حال ثبوت التهمة-م88-

### الفرع الثالث :السلطة التشريعية في النظام الدستوري التونسي:

تختلف تكوين السلطة التشريعية في الانظمة الدستورية الجمهورية بين نظام دستوري  
واخر،فبعضها اعتمد مبدا الثنائية ،اما البعض الاخر فقد اعتمد مبدا احدادية الغرفة ،هدا من ناحية  
ومن ناحية قد يتغير تكوين البرلمان في النظام الدستوري الواحد عدة مرات بين ثنائية والاحادية  
،ومثاله النظام الدستوري التونسي فقد كان يتشكل من غرفة واحدة بموجب دستور 1959 تحت  
تسمية مجلس الامة ولكن بموجب التعديل الدستوري لسنة ماي 2002 تم احداث غرفة برلمانية ثانية  
هي غرفة المستشارين ليعود النظام الدستوري التونسي لتبني نظام الغرفة الواحدة بموجب دستور  
2014 وعليه يمكن دراسة السلطة التشريعية في تونس وفقا لمرحلتين :

#### أولا:السلطة التشريعية وفقا لدستور 1959 المعدل سنة 2002:

**1-تكوين البرلمان:**يتالف البرلمان وفقا لدستور 1959 من مجلسين وهما مجلس النواب  
ومجلس المستشارين وفقا للمادة 18 منه التي نصت على ان حق الشعب في ممارسة السلطة التشريعية  
بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين او عن طريق الاستفتاء ،على ان يتم انتخاب اعضاء مجلس  
النواب انتخابا عاما مباشرا وسريا حسب الطريقة التي يحددها القانون الانتخابي .

مما يعني ان الدستور التونسي اقر بمدا الانتخاب في تشكيل الغرفة الاولى وفقا لشروط  
يحددها القانون الانتخابي ،اما الغرفة المستشارين فقد نصت المادة 19 من دستور 1959 على انه  
يتكون من اعضاء لا يتجاوز عددهم 3/2 عدد اعضاء مجلس النواب ويتم ضبط عددهم كل  
6سنوات حيث يوزع عدد اعضاء هذه الغرفة على الشكل التالي:

-عضو او عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابهم على المستوى الجهوي  
من بين اعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

-3/1 من اعضاء المجلس يتم انتخابهم على المستوى الوطني من بين الفلاحين والاجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المعنية ضمن قائمة لا يقل عدد الاسماء فيها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة لكل صنف.

-يعين رئيس الجمهورية بقية اعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفالات الوطنية .

وما يستفاد من هذه المادة ان المؤسس الدستوري التونسي اعتمد مبدأ الانتخاب والتعيين في تشكيل الغرفة الثانية شأنه في ذلك شأن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى حددت المادة 22 من الدستور التونسي مدة ولاية غرة النواب ب5 سنوات يتم انتخاب نوابه خلال 30 يوما الاخيرة من المدة النيابية ،اما المدة النيابية لمجلس المستشارين ست سنوات حيث تجدد تركيبته كل 3 سنوات وهو نفس الوضع القائم في الجزائر.

**2- شروط العضوية في البرلمان:** حددت المادة 21 شروط الترشح لعضوية مجلس النواب حيث اعطت الحق لكل ناخب تونسي ولد لاب تونسي او لام تونسية ويبلغ من العمر على الاقل 23 سنة اما بالنسبة لغرفة المستشارين حدد سن الترشح ب40 سنة .

### **3- اختصاصات البرلمان:**

نص الدستور التونسي لسنة 1959 على ان السلطة التشريعية تمارس من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين ،ولكن اعطى لمجلس النواب ورئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين دون مجلس المستشارين .

ويصادق مجلس النواب والمستشارين على القوانين العضوية بالاغلبية المطلقة للاعضاء اما القوانين العادية بأغلبية الاعضاء الحاضرين على ان لاتقل هذه الاغلبية عن 3/1 اعضاء المجلس المعني

-28م-

وتعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على مجلس النواب او على مجلس المستشارين ويعلن رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة

مجلس النواب على مشروع القانون، وينتهي مجلس المستشارين النظر في مشروع المصادق عليه من طرف مجلس النواب في 15 يوما فادا لم يصادق في هذا الأجل يحيل رئيس مجلس النواب المشروع لرئيس الجمهورية لختمه....م-33-

اما صلاحيات البرلمان في المجال الرقابي فقد نص الدستور التونسي انه لكل عضو في مجلس النواب الحق في ان يتقدم الى الحكومة باسئلة كتابية او شفاهية حيث تخصص جلسة دورية للاسئلة الشفوية لاعضاء مجلس النواب واجوبة الحكومة كما يمكن ان تخصص جلسة دورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية -م61-

كما يمكن لمجلس النواب معارضة الحكومة حول السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق اقتراح لائحة لوم موقعة من 3/1 اعضائه، ولا يتم التصويت عليها الا بمرور 48 سا على تقديمها، حيث يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الاول ادا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب -م62-.

## ثانيا: السلطة التشريعية وفقا لدستور 2014:

عاد المؤسس الدستوري التونسي الى تبني نظام الغرفة الواحدة فيما يتعلق بتشكيل البرلمان وهذا ما يستشف من خلال نص المادة 50 من دستور 2014 بنصها على ان "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء."

1-تشكيل مجلس النواب: يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريرا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي. يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب. -م55-

ويُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابة. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون -م56-

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون-م53-.

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلى-م57-.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة. ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

كما تضمن دستور 2014 النص على حقوق المعارضة وهذا ما يستفاد من نص المادة 60 بقولها المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسد إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطّة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي

**2- اختصاصات مجلس النواب:** قسم الدستور التونسي الحق في اقتراح القوانين بين نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهذا ما يستفاد من نص المادة 62 بنصها على مايلي "تمارس المبادرة التشريعية بمقتراحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ومشاريع القوانين أولوية النظر."

وتم تحديد مجال القوانين العادية والقوانين الأساسية في المادة 65 من الدستور أهمها:

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

–إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها  
الجنسية

–الالتزامات المدنية والتجارية

–الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم

–ضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية  
–العفو العام

–ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها

– نظام إصدار العملة

القروض والتعهدات المالية للدولة

–ضبط الوظائف العليا

التصريح بالمكاسب

–الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين

–تنظيم المصادقة على المعاهدات

–قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية

–المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة

العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

\*الموافقة على المعاهدات

\*تنظيم العدالة والقضاء

\*تنظيم الإعلام والصحافة والنشر

\*تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها

\*تنظيم الجيش الوطني

\*تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة

\*القانون الانتخابي

\*التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56

\*التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75

\*الحريات وحقوق الإنسان

\*الأحوال الشخصية

\*الواجبات الأساسية للمواطنة

\*السلطة المحلية

\*تنظيم الهيئات الدستورية

\*القانون الأساسي للميزانية

وما يلاحظ على مجالات اختصاص البرلمان التونسي التوسيع في صلاحياته في مجال القوانين العضوية بالمقارنة مع البرلمان الجزائري الذي تتحدد اختصاصه في هذا المجال ب 7 مجالات.

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة. -م64-

كما يمكن لمجلس الشعب تفويض رئيس الحكومة التشريع في المجالات المخصصة له، وهذا ما يستفاد من نص المادة 2/70 بنصها على انه: "يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم".

ولكن ما يلاحظ على الدستور التونسي انه قيدصلاحية التشريع باوامر لرئيس الجمهورية حيث يمارسها هذا الاخير بتوافق مع رئيس الحكومة في حالة حل المجلس مع وجوب عرضها عليه في اول دورة عادية مما جعل هذا الاختصاص الممنوح لرئيس الجمهورية اقل خطرا على سيادة البرلمان في المجال التشريعي. م-1/70- هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد استثنى مجال النظام الانتخابي من مجال المراسيم وهذا للحيلولة دون حصول خلافات حول القانون الانتخابي بين المعارضة والحكومة التي تسعى الى اقرار قانون يتوافق مع سياستها.

### 3- اختصاص البرلمان في المجال الرقابي:

تعتبر الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب م-95.- كما يمكن لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس. م-96.- كما يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل م-97.-

ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام المادة 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب م-98.-

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

لكن عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا. -م99-

### المطلب الثاني: مراحل تطور النظام الدستوري المغربي وتنظيم السلطات

المغرب دولة ملكية وراثية تحكمها سلالة حاكمة علوية منذ سنة 1666، اقر المغرب دستوره سنة 1962، وقم بتعديله في السنوات 1980 و1982، و1996، و1992 ثم 2011 وتعود فكرة الملكية الدستورية ترجع الى 1908 زمن بيعة الملك عبد الحفيظ بهدف اشراك ممثلي الامة في توجيه السياسة العمة الى جانب السلطان، بالرغم من فرض الحماية سنة 1912 لكن اخذت الفكرة مجراها في زمن الملك محمد الخامس<sup>166</sup>.

وتقوم شرعية الحكم في المغرب على تحويل مستمر للسلالة الملكية حيث تنتقل بالوراثة للولد الاكبر وهذه الشرعية تستمدتها كذلك من المرجعية الدينية المتمثلة في امارة المؤمنين التي تجعل القائم على امور المسلمين الحامي لضرورة الشرع الخمس -المال، الدين، النفس، العقل، الملة- مما يفترض تمتعه

<sup>166</sup> -معرفة المزيد عن كيف تطور فكرة الملكية الدستورية في المغرب قبل الحماية أنظر، عبد العالي الصغيري، النظام الدستوري المغربي وديناميته الدستورية، 2018/2019.

بصلاحيات واسعة وبناء على ذلك يلقب السلطان بامام المسلمين والخليفة لانه خلاصة السلالة النبوية والاشراف العلوية<sup>167</sup>

## الفرع الأول: مراحل تطور النظام الدستوري المغربي:

مر النظام الدستوري المغربي بعد الاستقلال بعدة مراحل :

### اولا-مرحلة الملك محمد الخامس : بعد حصول المغرب على استقلاله في 1956/3/2

بقيادة محمد الخامس الذي شكل حكومة وطنية في 1955/9 حيث بدا العمل لاقامة حكومة دستورية ،لكن ظهرت الى العلن التناقضات الداخلية التي كانت كامنة بين مكونات الحركة الوطنية قبل الاستقلال وظهر توجه قوي لدى حزب الاستقلال نحو اقامة نظام الحزب الوحيد بالمغرب وسط معارضة شديدة من احزاب الشورى والاستقلال .ولكن محمد الخامس لم يكن راضيا على محاولة الاستقلالين السيطرة على المشهد السياسي المغربي ،فقام بافشال مسعاهم من خلال خطوتين :

-اصدار الوثيقة الدستورية "العهد الملكي" في 1958/5/8 والتي حدد فيها طبيعة نظام

الحكم على انه ملكية دستورية ذات نظام سياسي تعددي.

-اصدار قانون الحريات العامة 1958/11/15 الذي وضع من خلاله الاطار القانوني

لتاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية .وبناء على ذلك عرفت هذه المرحلة ماييلي :

المجلس الوطني الاستشاري:وهو مجلس لا يملك أي سلطة تشريعية او تنفيذية وضم 19

عضوا يمثلون مختلف التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد تم تشكيله بناء على مرسوم ملكي سنة 1956 الا انه انهيت مهامه سنة 1959 وقد مارس فقط نوع من الرقابة على الحكومة وقدم توصيات لها.

-مجلس الدستور بعد انسداد العمل امام المجلس الاول تم تشكيل مجلس الدستور سنة

1960 الذي كلف باعداد دستور للبلاد ضم 78 عضوا معينين من طرف الملك غير ان مدته لم تطل بسبب الخلافات الداخلية ووفاة محمد الخامس.

<sup>167</sup>-هشام صاغور،المرجع السابق،ص112.

وحكم الملك محمد الخامس حكما مطلقا باعتباره فترة انتقالية من مرحلة الحماية الى مرحلة الاستقلال حيث كان الوضع مستقرا حيث كانت نظرة الشعب له كزعيم وطني قاد البلاد الى الاستقلال وكان يعمل على اقامة ديمقراطية نيابية الا انه توفي في عام 1961.

**ثانيا: مرحلة الملك الحسن الثاني:** اصدر الملك الحسن الثاني في 1961/6/2 القانون الاساسي للمملكة المكون من 16 مادة يضم اهم المبادئ الدستورية التي تم اقرارها في الدساتير اللاحقة، ليتم اقرار الملكية الدستورية بموجب دستور 1962/11/14 المعد من طرف الملك وفي نوفمبر من نفس السنة تم افتتاح اول برلمان الا ان الدستور عجز عن ضمان سير المؤسسات البرلمانية بسبب التيارات الحزبية المتعارضة والتي رفضت برنامج العمل الذي اعلنه الملك من اجل تشكيل حكومة ائتلافية وعلى اثرها تم اعلان الحالة الاستثنائية في جوان 1965 وبعد 8 سنوات تم اقرار دستور 1970 بعد 5 سنوات من حالة الاستثناء لياتي دستور 1972/3/10 الذي يعتبر الاساس الذي يقوم عليه الحكم .

ومع بداية التسعينات ، طرات على العالم تغييرات سياسية واقتصادية اهمها نهاية الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الامريكية بقيادة العالم رافقت هذه التحولات انتشار قوى للمطالبة بالاصلاح الديمقراطي دفع باقرار دستور 1992 الذي لم يحمل في طياته أي تغيير جذري الا تعديل المادة 24 التي ابقت على سلطة الملك بتعيين الوزير الاول الذي يقترح تعيين باقي اعضاء الحكومة.

ونتيجة لذلك ايضا تم ادراج تعديل 1996 بعض مطالب الثانوية للمعارضة اهمها الاعتراف بحقوق الانسان وتبني نظام الغرفتين لكن بشأن المطالب الاساسية المتعلقة بصلاحيات الملك والوزير الاول والحكومة اهمها تعيين الوزير الاول من اغلبية برلمانية ، وتمتع مجلس الحكومة بصلاحيات متوازنة مع صلاحيات مجلس الوزراء أي ان تكون الحكومة ذات سيادة سياسية حقيقية يرأسها وزير اول فعليا وليس شرفيا وان يكون تصويت البرلمان على الحكومة ايجابي وليس سلبي بحيث تكون هذه الاخيرة موجودة قانونا بتعيين الملك لها ولا تحتاج الى تصويت البرلمان عليها فالتصويت يتعلق بالبرنامج وليس الحكومة.

كما طالبوا بضرورة تحويل الوظائف التشريعية والتنفيذية الى سلطات حقيقية منفصلة عن بعضها ومتوازنة فيما بينها.

ومن اهم المؤسسات الدستورية في مرحلة الحسن الثاني:

1- مؤسسة الملك :الذي هو امير المؤمنين ورمز وحدة الامة وحامي الدستور ولا استقلالية السلطات في هذا المجال لان الملك منبع السلطة.

2-الحكومة:هي حكومة الملك وهي مسؤولة امامه وليس امام البرلمان بموجب دستور 1962 ،لان هذا الاخير لم يكن مصدر السلطات بل الملك فهو الذي يعين الحكومة وهو الذي يقيلها .وبموجب دستور 1996 اصبح الملك يعين الوزير الاول الذي يقترح عليه اعضاء الحكومة،لكن لم يكن الملك ملزما بتعيين الوزير الاول من الحزب الفائز بل يعينه بناء على اختياره الشخصي واصبحت الحكومة مسؤولة مسؤولية مزدوجة امام الملك والبرلمان .

3-البرلمان:تبنى المؤسس الدستوري المغربي في دستور 1962 الثنائية البرلمانية الا انه عدل عنها بموجب دستور 1972 ليعود الى تبني نظام الغرفتين بموجب دستور 1996 .

4-الرقابة الدستورية:تم اسناد هذه الوظيفة الى الغرفة الدستورية على مستوى المجلس الاعلى بموجب دستور 1962 .حيث عرفت هذه الغرفة عدة تطورات فيما يخص تشكيلها الا انها تتغير من حيث اختصاصاتها الاستشارية او القضائية اهمها النظر في النزعات الانتخابية والبت في مدى دستورية القوانين التنظيمية والتشريعية ونظام الداخلي لغرفة البرلمان ...لكن تم تحويل هذه الغرفة الى مجلس مستقل بموجب دستور 1992 الذي ورث اختصاصاتها .

4- تم التاكيد على ان نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.-م01-

وتم اقرار التعددية الحزبية بحيث تتولى لأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.-م03-

و لكن نتيجة لوفاة الحسن الثاني وتولي ابنه محمد السادس الحكم في 1999 بموجب دستور 1996 وبنفس الاسس الدستورية التي جاءت في ظل هذا الاخير الى غاية انقلاب معادلة الحكم اقليميا بعد الاطاحة بكل من الرئيس التونسي والمصري والليبي وبداية انتقال شرارة الثورات الشعبية الى دول اخرى على راسها سوريا واليمن سعى الملك محمد السادس استباق أي حركات احتجاجية واسعة في البلاد عبر اصلاح مقترح في دستور جديد في سنة 2011 يحمل مجموعة من التغييرات الايجابية على مستوى هذا الدستور<sup>168</sup>:

-يعين الملك رئيس الحكومة من داخل الحزب الذي يحتل صدارة الانتخابات -م47-

-تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة وتقليص صلاحيات الملك -م87-112.

-تاسيس نظام الحكم ادستوري المغربي على نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها-م1-

### الفرع الثاني: تنظيم السلطات في النظام الدستوري المغربي.

**أولا-السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي:** تتالف السلطة التنفيذية في المغرب

من الملك يتولى الحكم بالوراثة ومن الحكومة بقيادة الوزير الاول او رئيس الحكومة وفقا لدستور 1996 و2011.

**1-الملك:** حسب دستور 1996 هو أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها

وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة-م19-و عرش المغرب

وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه

<sup>168</sup>-هشام صاغور، المرجع السابق، ص116.

غير الولد الأكبر سناً، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبقاً للترتيب -م20- شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة .-م23-

ومن صلاحيات الملك وفقاً لدستور 1996<sup>169</sup> : يعين الملك الوزير الأول.

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

وله أن يعفيهم من مهامهم.

ويعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها.

-يرأس الملك المجلس الوزاري.

-يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالة إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

-للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس.

-للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش.

-يمارس الملك بمقتضى مرسوم السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

-الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية.

وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

-يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

---

<sup>169</sup>-انظر المواد من 24 إلى 35 من الدستور المغربي لسنة 1996.

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

- يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للتعليم والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

- يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 84.

- يمارس الملك حق العفو.

إذا كانت التراب الوطني مهدد أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، يمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب إلى الأمة؛ ويجوز بذلك، على الرغم من جميع النصوص المخالفة، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة.

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان.

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

**2- مستجدات دستور 2011 بالنسبة لصلاحيات الملك:** - يعين الملك رئيس الحكومة

من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

وللملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء

الحكومة ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية. -م47-

-يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري. -م48-

ويتداول المجلس الوزاري لاسيما في مجال مشاريع القوانين والتشريعات ومراجعة الدستور....  
التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية-م49.

### 3: الحكومة : كانت الحكومة تتألف من الوزير الأول والوزراء.

وهي مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان. حيث يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتمده تطبيقه-م59-60-، ولوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري. فممكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان-م55-

= يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية. -م63-

اما في ظل دستور فانه 2011 تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء

وتمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

-يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها. -م90-

-يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور. يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة-م91-.

-يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية

-السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري

-السياسات العمومية، السياسات القطاعية

طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها

-مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب،

-مراسيم القوانين.

-مشاريع المراسيم التنظيمية.

—المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري..

ويقوم رئيس الحكومة بإطلاع الملك على خلاصات اجتماع مجلس الحكومة.

### ثانيا: السلطة التشريعية في النظام الدستوري المغربي:

يتكون البرلمان في ظل دستور 1996 من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات-م36.37- تكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة

تتألف من ممثلي الجماعات المحلية، ويتكون خمسه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين.

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني، يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة-م40-

للووزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان. وللحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.-م52-53-

-لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

ويتداول مجلسا البرلمان بالمتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد-م58-

اما بخصوص مستجدات دستور 2011 المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية:الابقاء على نظام الغرفتين مع النص على ان المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة-م60- كما تم تعديل المدة النيابية لمجلس المستشارين بموجب المادة 63 من الدستور

التي نصت على انه يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أحماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات. ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

- خمسان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين

ومن الملاحظ على ان كل من النظام الدستوري الجزائري والمغربي اعتمدا مبدا الثنائية البرلمانية بخلاف المؤسس الدستوري التونسي الذي تراجع عن هذا الخيار في ظل دستور 2014 ولكن تتشابه هذه الانظمة الدستورية في اعتماد مبدا الانتخاب العام والمباشر لاعضاء المجلس النواب التونسي والمجلس الشعبي الوطني الجزائري ونواب المجلس النيابي المغربي، ولكن ان كان هذا الاخير يتشابه مع المؤسس الدستوري الجزائري من حيث تبني نظام الغرفتين في دساتيرها الجديدة الا انهما يختلفان من حيث التشكيل لكون المؤسس الدستوري المغربي تبني نظام الانتخاب في تشكيل هذه الغرفة بخلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي تبني الانتخاب الغير المباشر والتعيين في تشكيلها مما يجعلها اقل ديمقراطية من حيث شروط أي مجلس نيابي. كما يتشابهان من حيث مدة عضوية هذه الغرفة المحدد بستة سنوات بعد تخفيف هذه المدة من طرف المؤسس الدستوري المغربي من 9 الى 06 سنوات.

اما بالنسبة لكيفية توزيع الصلاحيات بين الغرفتين فقد اعطى الدستور المغربي الاولوية لمجلس النواب لمناقشة القوانين على حساب مجلس المستشارين ماعدا ما يتعلق بالمجال الاقليمي - م78.

- لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل

-يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقىم السياسات العمومية.

كما للبرلمان بموجب قانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما-م70.

اما بالنسبة لصلاحيات البرلمان في المجال الرقابي بموجب عدة آليات منها الاسئلة وفقا للمادة 100من الدستور المغربي" تُخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة

كما يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها-م101-

كما يمكن لرئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة من مجلس النواب بمناسبة عرض السياسة العامة ولا يمكن التصويت عليه الا بعد 3 ايام من عرضه ويتم بالاغلبية المطلقة.-م103-

كما يمكن للنواب اقتراح ملتمس الرقابة ضد الحكومة من طرف 5/1 ولا يمكن التصويت عليه الا بعد 3 ايام من عرضه وبالاغلبية المطلقة-م105- كما منح هذا الاختصاص لمجلس المستشارين وبنفس الشروط-م106-

لكن يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه-م104-

كما يمكن للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.-96-

### المبحث الثالث: العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الانظمة الدستورية المغربية.

ان السلطات المكونة للسلطة لا تتعدى السلطات الثلاث تشريعية تنفيذية قضائية ولكل منها اختصاصاتها فادا ما اجتمعت سلطتين سيكون حتما هناك نتاج اخر، فادا اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية سنكون امام نظام ديكتاتوري، اما اذا تم الفصل بينهما فسنكون امام نظام ديمقراطي. ولكي لا يمكن اساءة استعمال السلطة فانه يجب ان يكون الاساس المعتمد ان كل سلطة تتوازن مع الاخرى سياسيا وهذا يعني تحقيق توازن مؤسسات افقيا، وهذا سيحتم ان تقوم كل سلطة فيها بوظيفة من وظائف الدولة لا تسمح بالاعراض بتجاوزها<sup>170</sup>.

وتقوم علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية على اساس التوازن والتعاون حيث ان التوازن يقتضي وجود وسائل للرقابة بين السلطتين لتأثير بها كل سلطة على الاخرى وللحد من سلطاتها، بينما التعاون يؤدي الى التداخل بالاعمال بشكل مباشر او غير مباشر بحيث لا يمكن ان تخرج عن مظاهر الرقابة والتعاون المقررة دستوريا. ويختلف مضمون التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية حسب طبيعة النظام ما اذا كان برلماني او رئاسي

<sup>170</sup>-هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص159.

ولتحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية المغربية، ولمعرفة مدى التوازن والتعاون بينهما سنبحث في صلاحيات هاتين السلطتين في اطار العلاقة ببعضهما، وذلك في اطار دساتيرها الجديدة .

### المطلب الاول: صلاحيات السلطة التشريعية اتجاه السلطة التنفيذية

يمارس البرلمان مجموعة من المهام طبقا لأحكام الدستور والأنظمة الداخلي والقوانين العضوية أو التنظيمية، وتعتبر وظيفتا التشريع والمراقبة من أهم الوظائف التي يقوم البرلمان بأدائها<sup>171</sup>.

فالوظيفة التشريعية وإذا كانت في الأصل حكرا على السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان الذي كان مستحوذا عليها، فإنها أصبحت ممارسة أيضا من قبل السلطة التنفيذية من خلال منحها حق التشريع في كل ما لا يدخل في المجال التشريعي للبرلمان، وذلك بعد تحديد المجالات التي يشرع فيها، بالإضافة إلى إمكانية مبادرتها بمشاريع القوانين بل والتشريع بواسطة أوامر في بعض الحالات، مما ترتب عليه تقليص من دور البرلمان في المجال التشريعي<sup>172</sup>.

أما بالنسبة للوظيفة الرقابية، فإن البرلمان يملك عدة وسائل تختلف باختلاف الأثر المترتب عليها وبالتالي ما مدى اقامة مسؤولية الحكومة من عدمه.

وتختلف الدول التي تتبنى نظام الغرفتين في مسألة توزيع الاختصاصات بينهما، فبعد أن كانت للغرفة الثانية في بريطانيا -مهد الثنائية البرلمانية -، الأولوية في جميع مجالات اختصاص البرلمان، تراجع ذلك الاختصاص لصالح المجلس الأول، لتصبح تطبيقات الثنائية البرلمانية بعد ذلك تركز إما على تكافؤ الغرفتين في الاختصاصات، أو على أولوية الغرفة الأولى، أو على الغرفة الثانية في بعض المجالات<sup>173</sup>.

<sup>171</sup> - يمينه هكو، ووظيفة التشريع مقارنة "المغرب-الجزائر"، الطبعة الأولى، مطبوعات الهلال، وجدة، المغرب، 2006، ص 02 .

<sup>172</sup> - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 23 .

<sup>173</sup> - عزيزة الغداني، المجالس البرلمانية الثانية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2005/2006، ص 116 .

## الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية للبرلمان

ان الاختصاص التشريعي للبرلمان في النظم الديمقراطية من الاختصاصات الاساسية للبرلمان، غير ان التنظيم الدستوري يقتضي وجود تعاون بين السلطتين في بعض المجالات لاسيما الاصدار والنشر وبالرجوع الى الدستور الجزائري الحالي المعدل سنة 2020 تنص المادة 114 على انه: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكل غرفة من غرفتي البرلمان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."

اما المؤسس الدستوري التونسي فقد نصت المادة 50 من دستور 2014 على انه: " يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء."

اما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد نصت المادة 70 على انه: يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، وقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها....."

وما يلاحظ على هذه المواد ان المؤسس الدستوري الجزائري نص على أن السلطة التشريعية هي من اختصاص غرفتي البرلمان و لهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. غير أن هذه المادة لا تتوافق مع ما ورد في مواد أخرى من الدستور نفسه حيث لا تقتصر ممارسة الوظيفة التشريعية على البرلمان وحده، إذ تشاركه في ذلك كل من الحكومة ورئيس الجمهورية، مما يعني أن مفهوم الوظيفة التشريعية لم يعد محصورا على البرلمان، بل أصبحت وظيفة مركبة تمارسها هيئات متعددة في الدولة<sup>174</sup>. اما المؤسس الدستوري التونسي فقد نص ان السلطة التشريعية يمارسها الشعب بطريقة غير مباشرة عن طريق نوابه او بطريقة مباشرة عن طريق الاستفتاء اما بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي فقد نظم الاطار الدستوري للسلطة التشريعية في الباب الرابع بالتطرق لتنظيم البرلمان -م60- ثم

<sup>174</sup> - عادل فرج، تطور مفهوم الرقابة بالإخبار من خلال العمل البرلماني في دول المغرب العربي، مجلة القانون المغربي، المغرب، العدد 18، 2012، ص04.

تطرق لسلطات البرلمان في م70 ثم تطرق في المادة 78 للهيئات التي لها ممارسة السلطة التشريعية وما يلاحظ على الدساتير الثلاث من حيث ضبط الاطار الدستوري للسلطة التشريعية من الناحية الشكلية نجد ان المؤسس الدستوري المغربي قد حدده بطريقة واضحة لا تثير اي لبس بخلاف الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري والتونسي .

اما بالنسبة للصلاحيات التشريعية للبرلمان في اقتراح القوانين وقرارها وفقا لاحكام الدساتير محل الدراسة -الجزائر، تونس، المغرب - فنجد هذه الدول قد تأثرت بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي عمل على توزيع الوظيفة التشريعية بين البرلمان والحكومة في ظل دستور 1958<sup>175</sup>. فقد ترتب على هذا التوزيع أن أصبح البرلمان يمارس صلاحياته التشريعية في مجالات واردة على سبيل الحصر. أما المواضيع الأخرى التي لا تندرج في مجال القانون فتعود للمجال التنظيمي. وقد سارت الدول -محل الدراسة - التي اقتبست من دستور 1958 على منواله ، وذلك بتقليص سلطات البرلمان في المجال التشريعي من خلال تحديد مجال تدخله في وظيفته الأصلية<sup>176</sup>، ومنح للسلطة التنفيذية جزءا هاما من الوظيفة التشريعية، وذلك بالاعتراف لها بالتشريع في كل ما لا يدخل في المجال المخصص للبرلمان<sup>177</sup>، مما ترتب عليه هيمنة الجهاز التنفيذي على الوظيفة التشريعية .

ويدخل في النطاق التشريعي للبرلمان نوعين من القوانين :هي القوانين العادية ،ثم القوانين العضوية التي تعتبر امتدادا وتكميلا لنصوص الدستور . ويتم ممارسة هذه المهمة وفقا لعملية تشريعية تتضمن ثلاث مراحل هي الاقتراح والمناقشة والتصويت<sup>178</sup>. فبالنسبة لعملية اقتراح القوانين أصبحت تجد مصدرها الرئيسي في مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة بعد تقاسم هذه الأخيرة حق الاقتراح مع البرلمان<sup>179</sup>، بالإضافة إلى تحكمها بشكل كبير في المبادرة التشريعية من خلال مراقبتها

<sup>175</sup> - Voir- les articles 34 et 37 de la constitution française du 4 octobre 1958.

<sup>176</sup> - أنظر للمادتين 139-140 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 و المادة 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 والمادة 65 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>177</sup> - أنظر للمادة 141 فقرة أولى من دستور 1996 المعدل 2020 و الدستور المغربي بموجب المادة 72 والدستور التونسي بموجب المادة 65 فقرة أخيرة.

<sup>178</sup> - يمينه هكو، المرجع السابق، ص 03 .

<sup>179</sup> - أنظر للمادة 143 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 والدستور التونسي م62 والدستور المغربي المادة 78.

لجدول الأعمال، ولمختلف مراحل العملية التشريعية، وذلك بهدف توجيه الإنتاج التشريعي وفقا لما ترتضيه:

## أولا: المبادرة بالقوانين

وزع كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي مجال المبادرة بالقوانين بين الحكومة وغرفتي البرلمان وذلك حسب المواد 143 و78 على التوالي بخلاف الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي الذي وزع المبادرة التشريعية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و10 نواب وفقا للمادة 62.

### 2- تعزيز مكانة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي من خلال اليتين:

- اطلاق المجال التنظيمي على حساب المجال المخصص للقانون وذلك بموجب المادة 72 من الدستور المغربي والمادة 65 من الدستور التونسي والمادة 141 من الدستور الجزائري الذي منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بخلاف الدستور التونسي والمغربي الذي منحاه بالاولوية لرئيس الحكومة م90 من الدستور المغربي.

- اختصاص التشريع باوامر: يشرع رئيس الجمهورية في الجزائر بموجب اوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او في حالة عطلة بعد اخذ رأي مجلس الدولة وخضوعها لرقابة المحكمة الدستورية وفقا للمادة 142 اما الدستور التونسي فقد منح لرئيس الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة اصدار مراسيم قوانين في حالة حل مجلس النواب بموجب م 1/70 اما المؤسس الدستوري المغربي منح هذا الاختصاص لرئيس الحكومة يمارسه بين دورتي البرلمان م81-

- التفويض التشريعي: منح الدستور المغربي للبرلمان أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما م70-

.كما حدا الدستور التونسي حدو الدستور المغربي وذلك بموجب المادة 70 من الدستور التونسي.بخلاف المؤسس الدستوري الجزائري الذي لم يمنح هذا الاختصاص للحكومة.

-الاستفتاء التشريعي:منح الدستور الجزائري لسنة 1996 لرئيس الجمهورية من اللجوء إلى الاستفتاء من خلال المادة 9/91فقرة 9 التي تنص على : " يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

وما يستشف من هذه المادة أن رئيس الجمهورية يمكن أن يعرض أي قضية ذات أهمية وطنية على الاستفتاء الشعبي .إلا أن الموضوعات التي تندرج تحت غطاء "أي قضية ذات أهمية وطنية" عديدة ومتنوعة، من بينها الموضوعات التي تندرج في المجال التشريعي المخصص للبرلمان سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو العضوية نظرا لعمومية المصطلحات على مستوى النص الدستوري وغموضها وعدم تحديد الموضوعات التي تندرج في إطارها بخلاف ،مما يمكن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بإدراج أي موضوع تحت غطاء هذه العبارة لعرضه على الاستفتاء الشعبي بما في ذلك الموضوعات المخصصة للبرلمان وسن قوانين تنظمها،والتي قد يترتب عليها تعديل أو إلغاء تشريع برلماني موجود،أو التشريع لأول مرة في موضوع يندرج في المجال التشريعي للبرلمان دون مناقشة هذا الأخير له <sup>180</sup>.

و ما يلاحظ من خلال هذه المادة انفراد رئيس الجمهورية في هذا المجال ،ومنحه سلطة تقديرية في تحديد طبيعة الموضوع المراد طرحه على الاستفتاء التشريعي دون إشراك أعضاء البرلمان من المبادرة في هذا المجال حتى وإن كان يندرج في المجال المخصص له ،وحصر دوره على المصادقة فقط .

اما بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية في حالات محددة وهذا ما يستشف من نص المادة 82 لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد الممنوح للبرلمان لاعادة قراءة أي مشروع قانون ، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة

<sup>180</sup>-محمد أومايوف ،المرجع السابق ،ص291 .

بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

### ثانيا-مناقشة القوانين والتصويت عليها ومباشرة حق التعديل:بالرجوع الى نص المادة

84 من الدستور المغربي لسنة 2011 نجدها تحدد على ان يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه، ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجاللات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

غير انه تودع مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين<sup>181</sup>.

كما منح المؤسس الدستوري المغربي لاعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. بيت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه

<sup>181</sup> -انظر المادة 78 من الدستور المغربي لسنة 2011.

إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على ذلك بأغلبية أعضائه<sup>182</sup>.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد حدد في المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي ما عدا إذا تعلق المشروع بمشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس الأمة.

وما يلاحظ مما سبق أن المؤسس الدستوري المغربي قد منح كلا الغرفتين الأسبقية في مناقشة اقتراحات القوانين المقدمة من أعضاء كل غرفة وأعطى الأولوية لمجلس المستشارين فيما يتعلق بمشاريع القوانين المرتبطة بالتنظيم الإقليمي وهو المجال الوحيد الذي أعطى فيه المؤسس الدستوري الجزائري لمجلس الأمة الأسبقية في المناقشة على المجلس الشعبي الوطني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى دون التمييز بين المشروع والاقتراح كما فعل المؤسس الدستوري المغربي.

أما فيما يتعلق بحق التعديل فقد منح المؤسس الدستوري المغربي هذا الحق لكلا الغرفتين والحكومة، ولكن ما يلاحظ على المؤسس الدستوري المغربي أنه حتى وإن أعطى للحكومة حق الاعتراض على هذه التعديلات إلا أنه أعطى لكل مجلس الحق في تجاوزه إذا صادقوا على مشروع التعديل بأغلبية أعضاء كل مجلس.

أما بالنسبة للجزائر فلم يتم النص على هذا الحق في صلب الدستور وإنما تم تحديده بموجب القانون العضوي رقم 12/16 بموجب المادة 28 حيث منح هذا الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة وأعضاء مجلس الأمة وهذا خلافا لما كان معمولاً به بموجب القانون العضوي 02/99 الملغى بموجب المادة 28 منه بمنحها حق تعديل اقتراح أو مشروع قانون للجنة المختصة، ونواب الغرفة الأولى، والحكومة على مستوى اللجنة المختصة بدراسته.

وبالتالي لا يمكن لأعضاء مجلس الأمة أثناء مناقشتهم للنص المحال إليهم من الغرفة الأولى إدخال تعديلات عليه على مستوى الجلسة. غير أنه يمكن لأعضاء مجلس الأمة في هذا المجال طبقاً

<sup>182</sup> -انظر المادة 83 من الدستور المغربي لسنة 2011.

لنص المادة 40 من القانون العضوي 99-02 تقديم الملاحظات والتوصيات من خلال أعضاء اللجنة المختصة، والتي تشكل رأي أعضاء مجلس الأمة على اللجنة المتساوية الأعضاء. وبالتالي فإن تقييد حق مجلس الأمة في التعديل ليس مطلقاً إذ بإمكانه ممارسة هذا الحق في إطار اللجنة المتساوية الأعضاء.

لكن نجد ان حق التعديل حتى وان منح لغرفتي البرلمان فهو مقيدا من طرف الحكومة في الحالات التالية:

- حق الاعتراض على التعديلات البرلمانية التي لها آثار سلبية على ميزانية الدولة وفقا للمادة 147 من الدستور الجزائري والمادة 77 من الدستور المغربي والمادة 64 من الدستور التونسي.

- حق اعتراض الحكومة بعد افتتاح المناقشة بشأن كل تعديل لم يعرض على اللجنة المختصة لكن ما يلاحظ على المؤسس الدستوري المغربي فانه منح لاعضاء كلا الغرفتين الحق في تجاوز هذا الاعتراض ادا تم التصويت عليه بالاغلبية.

- حق الحكومة في الاعتراض على كل تعديل لا يدخل في مجال القانون استنادا للمادة 79 من الدستور المغربي بنصها على " للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبث في المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة".

أما بالنسبة للجزائر وتونس فتجد أساسها الدستوري من خلال تحديد مجال القانون في المواد 139 و 140، والتنظيم في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 65 من الدستور التونسي لسنة 2014، ولهذا لا بد أن يراعي كل تعديل هذه المجالات.

اما بخصوص تحديد النصاب المصادقة على القوانين العضوية والعادية فقد حدد كل من المؤسس الدستوري التونسي والمغربي والجزائري على انه يتم المصادقة على القوانين العضوية بالاغلبية المطلقة في كل من غرفتي البرلمان الجزائري<sup>183</sup> وبالاغلبية المطلقة لمجلس النواب التونسي اما المؤسس

<sup>183</sup> -145-140 من الدستور الجزائري وفقا لتعديل 2020.

الدستوري المغربي فقد نص على انه يعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية، و لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين<sup>184</sup>.

### ثالثاً-اليات تدخل رئيس الدولة في عملية اصدار القوانين: وذلك من خلال مايلي:

أ- طلب اجراء مداولة ثانية تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الالية في دستور 1996 بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 149 منه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة". وما يلاحظ على التعديل الدستوري الاخير انه غير في النصاب المشروط لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية على القانون بضم أعضاء مجلس الأمة بعدما كان نصاب 3/2 مقتصر فقط على نواب الغرفة الاولى<sup>185</sup>. اما المؤسس الدستوري التونسي فقد نص في المادة 81 على انه يختم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها في أجل لا يتجاوز أربعة أيام مع مراعاة حالات الرد، وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

اما المؤسس الدستوري المغربي فقد نص في المادة 95 على انه للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

يعتبر طلب المداولة الثانية إجراء صريحاً يمكن رئيس الجمهورية من الاعتراض على النص التشريعي. و قد يرتبط اللجوء إلى هذه الوسيلة القانونية بأسباب تقنية أو تنسيقية جلبت انتباه النواب

<sup>184</sup>-انظر المادة 85/84 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>185</sup>-انظر المادة 127 من دستور 1996 قبل التعديل 2020.

إلى ما ورد في النص من نقائص وثغرات، والتي قد تعيق تطبيقه بالصورة التي رسمها البرلمان، أو أن هذا القانون لا ينسجم مع القوانين السارية المفعول<sup>186</sup>. كما قد يرتبط اللجوء إلى هذه الوسيلة بأسباب جوهرية كمعارضة حقيقية على أعمال وانشغالات النواب. واللجوء إلى هذه الوسيلة في هذه الحالة يشكل إشارة من رئيس الجمهورية إلى البرلمان إلى إعادة تصحيح وتصويب أعماله، وبالتالي تفوق إرادة هذا الأخير على إرادة المجلسين التشريعيين معا<sup>187</sup>، لاسيما أن كل من رئيس الدولة الجزائري والتونسي والمغربي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى طلب المداولة الثانية من خلال عدم النص على الأسباب التي دفعته إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، بل ابعده من ذلك نص المؤسس الدستوري المغربي ان هذه القراءة لا يمكن ان ترفض.

-إصدار القانون: الإصدار هو ذلك الإجراء الذي ينشأ بموجبه القانون<sup>188</sup>. وهذا الإجراء حق شخصي لرئيس الجمهورية يمارسه دون أن يكون لسلطة أخرى ممارسته. وهذا ما يستشف من المادة 148 من الدستور الجزائري و 81 من الدستور التونسي والمادة 50 من الدستور المغربي.

لكن يمكن لرئيس الدولة له أن يلجأ إلى الامتناع عن إصدار القانون، ويعلق صدوره إلى أجل غير محدد دون أن يترتب عليه أي جزاء، نظرا لعدم تضمن دساتير هذه الدول لهذا الجزاء. وبذلك تعتبر هذه الآلية الية أخرى للاعتراض على النصوص القانونية يتمكن من خلالها رئيس الدولة في هذه الدول التحكم في مصير القانون بظهوره أو عدم ظهوره. وهذا يجد مرجعه في الأساس إلى التنظيم الدستوري لهذا الإجراء في كل من دساتير هذه الدول من خلال مايلي:

- منح سلطة الإصدار لرئيس الدولة بصورة منفردة دون إمكانية تدخل هيئات أخرى للممارسة الإصدار في حالة امتناعه، أو تماطله عن مباشرة هذا الإجراء، كالبرلمان مثلا. وهو الحل الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 بموجب المادة 51 منه التي نصت على أن: "في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الآجال المحددة يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني".

<sup>186</sup> - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 240.

<sup>187</sup> - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 293.

<sup>188</sup> - فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 18.

- عدم ترتيب أي جزء عن تماطل أو امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون الأمر الذي ترتب عليه تحول سلطة اعتراض رئيس الجمهورية من مؤقت إلى مستمر وغير محدد.

## الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للبرلمان

يشكل الدور الرقابي الأداة التي تبين مكانة البرلمان في أي نظام سياسي<sup>189</sup>. ولتنفيذ هذا الدور بطريقة جيدة ينبغي أن يكون للبرلمان وسائل تمكنه من الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية. وهذه الوسائل التي منحت للبرلمان دستوريا في إطار ممارسة وظيفته الرقابية متعددة سواء تعلق بالوسائل غير المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة، أو الوسائل المثيرة للوسائل السياسية للحكومة .

غير أن توزيع استخدام هذه الآليات الرقابية يختلف بين غرفتي البرلمان في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة التي تتبنى نظام الغرفتين على أساس المبدأ العام الذي يقضي بالمغايرة بينهما من حيث الاختصاص<sup>190</sup>. إلا أنه في بعض الأنظمة تمنح الغرفتين نفس الصلاحيات الرقابية ولمعرفة دور البرلمان في المجال الرقابي في الأنظمة الدستورية المغاربية ، لهذا سيتم التعرض إلى مدى فعالية الدور الرقابي البرلمان من خلال الوسائل غير المرتبة لمسؤولية الحكومة. و مدى فعالية الدور الرقابي للبرلمان من خلال الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة.

**أولا: دور الرقابي للبرلمان المغربي من خلال الوسائل غير المرتبة لمسؤولية الحكومة:**

يملك البرلمان عدة وسائل تشكل وسائل جمع المعلومات ، ، وذلك على الشكل التالي:

<sup>189</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 387 .

<sup>190</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 304 .

## 1: الاسئلة

تعتبر الاسئلة وسيلة إعلامية ورقابية لأعضاء الحكومة ، فهي وسيلة يطلب من خلالها عضو برلماني من أحد الوزراء تفسيرات حول نقطة معينة ولا يترتب عليها جزاء سياسي حال<sup>191</sup> .

وإذا كانت الوظيفة الأصلية للأسئلة كأداة للرقابة البرلمانية على الحكومة هي التحري والسعي لمعرفة حقيقة معينة عن أمر معين ، فإن الممارسة البرلمانية تبين أن الاسئلة غالبا ما توظف من قبل البرلمانيين للكشف عن مخالفات معينة تتصل بأعمال الحكومة سواء كان ذلك بشكل مقصود أو عفوي<sup>192</sup> .

وقد أقر كل من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل لأعضاء البرلمان حق استخدام وسيلة السؤال كآلية لرقابة عمل الحكومة . وهذا ما يستشف من المادة 158 بنصها على: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي كان أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

وتحدد نوعية السؤال ما إذا كان شفويا أو كتابيا ينطوي على أهمية، لاسيما بالنسبة للدول التي تميز بينهما من حيث الإجابة كالجائر . فيتم طرح السؤال الشفوي على أعضاء الحكومة في إطار اختصاصاتهم، وتتم الإجابة عليه شفويا في جلسات تخصص لذلك. أما الاسئلة المكتوبة، فهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة وتكون الإجابة عليها في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال إلى عضو الحكومة<sup>193</sup> .

لكن بالرجوع الى المؤسس الدستوري المغربي فانه لم يميز بين الاسئلة الشفوية والكتابية من حيث الاجابة وهذا ما يستشف من نص المادة 100 بقولها "تُخصّص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية

<sup>191</sup> -M.AMELLER, Les questions : Instrument de Contrôle Parlementaire, L.G.D.J., Paris, 1964, p. 3.

<sup>192</sup> - سلام إيهاب زكي ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب، القاهرة ، 1983، ص 27.

<sup>193</sup> -انظر المادة 158 من الدستور الجزائري وفقا للتعديل 2020.

لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

اما المؤسس الدستوري التونسي منح لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبقا لما يضبطه النظام الداخلي للمجلس<sup>194</sup>. الذي حدد مدة 8 ايام لاحالة السؤال الكتابي من طرئيس مجلس النواب الى الحكومة ولهذه الاخيرة 10 ايام للرد عليه<sup>195</sup>. اما الاسئلة الشفوية فيتم الاجابة عنها في جلسة عامة على ان يتم ابلاغ الحكومة خلال 15 يوما قبل الجلسة<sup>196</sup>.

## 2: الاستجواب

تبنت المؤسس الدستوري الجزائري وسيلة الاستجواب كالية لرقابة البرلمان على العمل الحكومي وربط هذا الاستجواب بكل قضية ذات اهمية وطنية او كذا عن حال تطبيق القوانين حيث حدد الاجابة عن الاستجواب بمدة 30 يوما<sup>197</sup>. قد يترتب على الاستجواب نتائج معينة والتي تتمثل عموما فيمايلي:

- قد ينتهي الاستجواب إلى تقرير أن الحكومة قامت بواجبها على أحسن وجه، فيما يتعلق بالمسألة الواقعة بشأنها الاستجواب .

- كما قد يكشف الاستجواب على أن الحكومة أتت بأخطاء يمكن تجاوزها أو تداركها.

- لكن في حالة عدم اقتناع أصحاب الاستجواب برد الحكومة عليه، لم تكن تشير النصوص القانونية في الجزائر على أي أثر يترتب على الحكومة في هذه الحالة. وأهم أثر كان يترتب الاستجواب في ظل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق لسنة 1997 هو تكوين لجنة

<sup>194</sup>-انظر المادة 96 من الدستور التونسي لسنة 2014.

<sup>195</sup>-انظر المادة 145 من نظام الداخلي لمجلس النواب التونسي.

<sup>196</sup>-المادة 146 من النظام الداخلي للمجلس النواب التونسي.

<sup>197</sup>-المادة 160 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

تحقيق بشأنه<sup>198</sup>. إلا أن ربط الاستجواب بتكوين لجنة تحقيق يعد اعتداء على النص الدستوري - المادة 133 سابقا- الذي جاء مجردا من أي جزاء بحسب رأي الأستاذ "نصر الدين بن طيفور"<sup>199</sup>. إلا انه بناء على التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد اشارت المادة 161 على امكانية التصويت على ملتمس الرقابة بعد الاستجواب لترتيب مسؤولية الحكومة وقد احسن المؤسس الدستوري الجزائري في هذا المجال لتفعيل دور الاستجواب في المجال الرقابة على عمل الحكومة بعد ما اثبتت التجارب العملية عدم اكتراث الحكومة بهذه الوسيلة نتيجة عدم اقتراها باي جزاء.

اما الدستور المغربي والتونسي لم يتبنيا هذه الالية كوسيلة للرقابة على العمل الحكومي.

**3- لجان التحقيق:** يتم تحريك هذه الوسيلة عند الشك أو عدم التأكد من صحة ومصداقية المعلومات التي تقدمها الحكومة في قضية ما<sup>200</sup>. والتحقيق البرلماني تباشره لجنة من لجان المجلس التشريعي حيث تأخذ الرقابة البرلمانية بموجبه مظهرا جماعيا أكثر عمقا من الاستجواب الذي قد يمتد يوما أو يومين، بخلاف التحقيق الذي قد يمتد أكثر من شهر أو شهرين، بل قد يتعداها إلى ستة أشهر في بعض الدول.

وقد نص المؤسس الدستوري على هذه الوسيلة في المادة 159 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 التي جاء فيها: "يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة...".

اما المؤسس الدستوري المغربي فقد نص في المادة 67 على انه: يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات

<sup>198</sup> - أنظر المادة 2/125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 22 جويلية 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 53 المؤرخة في 11 أوت 1997.

<sup>199</sup> - نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2003/2002، ص 220 (من الهامش رقم 02).

<sup>200</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 590.

والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

اما المؤسس الدستوري التونسي نص عليها في المادة 59 من الدستور " يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

وما يلاحظ على التنظيم الدستوري لهذه الالية ان كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي سمح بتكوين هذه اللجان ما لم تكن الواقعة محل تحقيق قضائي بخلاف المؤسس الدستوري التونسي الذي لم يورد هذا القيد اما بشأن موضوع تكوينها جاء اطارها عام في الدستور الجزائري والتونسي بخلاف الدستور المغربي الذي ربطها بمجالات محددة.

**4-جلسات الحوار وسماع اعضاء الحكومة:** حدد المؤسس الدستوري المغربي هذه الوسيلة في المادة 102 منه بنصها على: " يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم" وهو ما تبناه الدستور الجزائري في المادة 157 من الدستور ولكن وسع من مجالها حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة. كما اوجب على الحكومة تقديم المعلومات والوثائق عند ممارسة البرلمان دوره الرقابي-م155-

اما بالنسبة لتونس فقد حدد النظام الداخلي لمجلس النواب بتخصيص جلسة للحوار مع الحكومة كل شهر للتحاور حول السياسات العامة والقطاعية وكل ما دعت الحاجة لذلك باغلبية اعضاء المجلس-م147-

**ثانيا: دور الرقابي للبرلمان المغربي من خلال الوسائل المرتبة لمسؤولية الحكومة**

### **1: حالة إثارة الحكومة لمسألة الثقة :**

من القواعد المسلم بها في النظام البرلماني، أن الحكومة يجب أن تحظى بثقة ممثلي السيادة الوطنية. وفي حالة عدم الاتفاق حول السياسة الواجب إتباعها، فيمكن إسقاط

الحكومة<sup>201</sup>. وهذا الأثر قد يترتب بداية في حالة عرض برنامج عمل الحكومة عند تنصيبها، أو في حالة عرض بيان السياسة العامة، وذلك على الشكل التالي:

### أ: في حالة عرض مخطط عمل الحكومة عند تنصيبها

ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين حالتين ففي حالة اسفرت الانتخابات على اغلبية رئاسية وبعد تعيين رئيس الجمهورية وزير اول للحكومة تقدم هذه الأخيرة مخطط عملها للبرلمان للموافقة عليه حيث يتم عرضه وفقا للمادة 106 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 بداية على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته و لموافقة عليه، ثم يكتفي الوزير الأول بتقديم عرضا حوله لمجلس الأمة بالصيغة الموافق عليها من طرف الغرفة الأولى، والذي بإمكانه إصدار لائحة بشأنه<sup>202</sup>. وهذا يدل على حصر مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام الغرفة الأولى فقط دون الغرفة الثانية، والحد من آثار عرضه أمامها.

وفي حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الاول استقالته لرئيس الجمهورية الذي يعين وزيرا اولا من جديد-107-

اما في حالة اسفرت الانتخابات عن اغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من هذه الاغلبية الذي عليه تشكيل حكومته في ظرف 30 يوما والا يعين رئيس الجمهورية رئيسا جديدا للحكومة ويكلفه بتشكيلها ويقوم بعرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم على غرفتي البرلمان بنفس اسلوب عرض مخطط عمل الحكومة-110-

اما المؤسس الدستوري المغربي فقد نص في المادة 88 من الدستور على انه: بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها

<sup>201</sup> - سلام ايهاب زكي، المرجع السابق، ص 163 .

<sup>202</sup> - أنظر المادة 106 من دستور 1996 المعدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 سابق الإشارة إليه .

تصويت في مجلس النواب. تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

اما المؤسس الدستوري التونسي فقد نص في المادة 89 من الدستور على انه في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يحدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وما يلاحظ على الوضع في الجزائر انه وبعد تصويت المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول عرضاً حوله أمام مجلس الأمة خلال عشرة أيام 10 على الأكثر التي تعقب موافقة الغرفة الأولى ومثل ما وافقت عليه، مما يحرم مجلس الأمة من الاطلاع على جميع المعلومات الواردة في مخطط عمل الحكومة في حال افتراض تكييفه وفقاً لمناقشات الغرفة الأولى. وبهذا يكون عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة مجرد وسيلة إعلام. وحتى هذا الدور محدود نظراً لاكتفاء الحكومة عرضه بالكامل أمام الغرفة الأولى وبعد سبعة أيام من تبليغه للنواب، في حين أن

هذا الأجل لم يمنح لأعضاء مجلس الأمة<sup>203</sup>، وبالتالي ما يكون على مجلس الأمة إلا الاكتفاء بالاستماع للعرض الذي يقدمه الوزير الأول في أقرب وقت ممكن دون فتح مناقشة بعد عرضه نظرا لعدم منح المؤسس الدستوري هذا الحق لمجلس الأمة. بخلاف الوضع في النظام الدستوري المغربي حيث يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويكون هذا البرنامج موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب بأغلبية المطلقة لأعضائه.

### ب: في حالة عرض بيان السياسة العامة :

تقدم الحكومة سنويا إلى غرفتي البرلمان بيانا عن السياسة العامة من تاريخ المصادقة على برنامجها وهذا حسب المادة 111 من الدستور الجزائري الحالي الا انه حصرت تقدم بيان السياسة العامة مع مناقشته مع امكانية طلب الوزير الاول او رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة امام الغرفة الاولى بينما منح لهما الاختيار في عرضه على مجلس الامة من خلال عبارة يمكن الواردة في صلب الدستور.

اما المؤسس الدستوري المغربي فقد حدد بان يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها. ويمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية<sup>204</sup>.

<sup>203</sup> - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، المرجع السابق، ص 113 .

<sup>204</sup> - انظر المادتين 101-103 من الدستور المغربي لسنة 2011.

اما المؤسس الدستوري التونسي فقد نص على انه يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة، كما لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً<sup>205</sup>.

كما يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة<sup>206</sup>.

وما يلاحظ على ما سبق، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري قيد التصويت بالثقة بناء على طلب الحكومة أمام الغرفة الأولى بعدة شروط تتمثل فيمايلي:

- ربط طلب التصويت بالثقة المقدم من طرف الحكومة بموضوع مناقشة البيان السنوي المتعلق بسياساتها العامة المرتبط بتنفيذ مخطط عملها بعد مرور سنة من مصادقة البرلمان عليه.

-- منح لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة الغرفة الأولى على لائحة الثقة سلطة تقديرية في قبول استقالة الحكومة، أو اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات قبل أوانها

<sup>205</sup> -المادة 99 من الدستور التونسي 2014

<sup>206</sup> -المادة 97 / 2 من دستور التونسي 2014

وهذا ما يستفاد من نص المادة 111 التي احوالت الى نص المادة 151 من الدستور، وهذا بخلاف المؤسس الدستوري المغربي الذي لم يربط عرض الحكومة حصيلة نشاطها بمدة سنة فقط وانما كلما تم تقديم طلب من 3/1 النواب او اغلبية اعضاء مجلس المستشارين او بمبادرة من رئيس الحكومة ، كما انه لم يربط التصويت بالثقة بمناقشة بيان السنوي فقط وانما اضاف كذلك بموافقة على تطبيق النص ، ولكن اعتبر الحكومة مستقلة فورا الا اذا صادق مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لاعضائه. وهو نفس الوضع الذي تبناه المؤسس الدستوري التونسي بشأن الاستقالة الفورية بعد تحقق هذا النصاب الا ان هذا الاخير منح لرئيس الجمهورية الحق في طلب التصويت بالثقة على نشاطها مرتين طوال فترة رئاسته لكن يعتبر سلاح دو حدين فاذا صوت مجلس النواب على هذا الطلب بالغلبية المطلقة اعاد الرئيس اختيار الحكومة من جديد او اجراء انتخابات تشريعية في فترة 45-90 يوما ، ولكن في حالة تجديد مجلس النواب الثقة في الحكومة من جديد اعتبر رئيس الجمهورية مستقila. كما انفرد المؤسس الدستوري التونسي بنح مجلس النواب التصويت بسحب الثقة من اي عضو من الحكومة.

## 2: التصويت على ملتمس الرقابة او لائحة اللوم

لم يكتف المؤسس الدستوري بحرمان الغرفة الثانية من تحريك مسؤولية الحكومة على إثر حصر تقديم طلبها للتصويت على لائحة الثقة أمام الغرفة الأولى فقط ، بل امتد ليشمل إمكانية ترتيب مسؤولية الحكومة بناء على طلب البرلمان المجلسد في إرادة نواب الغرفة الأولى دون الثانية. وهذا بإياداعهم ملتمس الرقابة على إثر مناقشتهم لبيان السياسة العامة او على اثر الاجابة الحكومة على الاستجواب<sup>207</sup> ولكن يجب ان يكون هذا الطلب موقعا من طرف 7/1 من النواب ويتم التصويت عليه 3/2 من النواب بعد مرور 3 ايام من ايداعه .

اما المؤسس الدستوري المغربي منح لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس للرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم .

<sup>207</sup> - أنظر المادة 161 / 162 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 .

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

كما لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.<sup>208</sup>

أما المؤسس الدستوري التونسي يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل.

ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة، وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مضي ستة أشهر.<sup>209</sup>

### -المطلب الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان بواسطة الية الحل.

يعرف الدكتور "إبراهيم عبد العزيز شيحا" حق الحل بأنه: "إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي"<sup>210</sup>. وعليه نظم المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية في حالتين وهما:

<sup>208</sup>-انظر المادة 105/106 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>209</sup>-المادة 97 من الدستور التونسي لسنة 2014

<sup>210</sup>-إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006،

## الفرع الأول-الحالة الأولى :الحل الوجودي :

يرتبط حق الحل الوجودي للغرفة الأولى بحدوث أمر معين يحدده الدستور .فإذا وقع هذا الحدث ،يكون موضوع حل الغرفة الأولى حلا تلقائيا بموجب الدستور<sup>211</sup> .

وحدد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل 2020 هذا الحدث بعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل ثاني لحكومة عينها رئيس الجمهورية،بعد أن يكون قد رفض مخطط عمل الحكومة التي سبقتها ،والتي قدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية نتيجة عدم موافقة نفس المجلس على مخطط عملها<sup>212</sup> .اما المؤسس الدستوري التونسي فقد نص على انه اذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما<sup>213</sup> .

## الفرع الثاني :الحل التقديري:وفقا لهذا النظام يكون لمن له حق الحل سلطة تقديرية في

إجرائه ،فله أن يصدر ذلك، أو لا يصدره حسب تقديراته الشخصية ،ودون أن يتقيد في أي ذلك بأية شروط معينة<sup>214</sup> .وتبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا الاسلوب في المادة 151 من الدستور حيث قييد المؤسس الدستوري الجزائري بمدة ثلاثة أشهر لإجراء انتخابات تشريعية في أجل ثلاثة أشهر الموالية لقرار الحل تمدد لنفس الاجل مرة واحدة ،وذلك حتى لا يتجاوز شغور المجلس الشعبي الوطني هذه المدة. وما يلاحظ على هذه المدة أنها طويلة مقارنة مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حددها بمدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن أربعين يوما<sup>215</sup> .

<sup>211</sup> - زين بدر فراج ،القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987،ص18

<sup>212</sup> -أنظر المادتين 107-108 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 .

<sup>213</sup> -انظر المادة 89 من الدستور التونسي.

<sup>214</sup> -عبد الكريم دانا سعيد ،المرجع السابق ،ص 75 .

<sup>215</sup> -Article 12/2 de la constitution du 4/10/1958 : « Les élections générales ont lieu vingt jours au moins et quarante jours au plus après la dissolution » .

اما المؤسس الدستوري المغربي فقد منح للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في المواد 96 و97 و98 فللملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة. حيث يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل. و إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

كما يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه<sup>216</sup>.

اما المؤسس الدستوري التونسي فقد قيد سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال حيث لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية<sup>217</sup>.

#### المبحث الرابع: طرق تعديل الدساتير المغربية

يمكن تعريف التعديل الدستوري بأنه تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزء منه أو نصوصا بأكملها في الدستور، ويملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا منها -البرلمان والحكومة-، ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة<sup>218</sup>.

---

<sup>216</sup> -انظر المادة 104 من الدستور المغربي.

<sup>217</sup> -انظر المادة 1/77 من الدستور التونسي.

<sup>218</sup> -يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن الندلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2009، ص229

ونظرا لأهمية الدستور في أي دولة باعتباره القانون الأساسي لها، والمنظم لعمل مؤسساتها الدستورية وتحديد طبيعة العلاقات المختلفة فيما بينها، تعمل غالبية دساتير الدول على تقييد عملية تعديله<sup>219</sup>، وعدم ترك فرصة للانفراد بهذه السلطة لهيئة معينة<sup>220</sup>.

### المطلب الأول: طرق تعديل الدستور الجزائري

منح الدستور الحالي لسنة 1996 المعدل سنة 2020 في المادة 219 منه حق المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية الذي يعرضه للتصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي. ثم يعرضه على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، باعتبار أن مشروع التعديل الدستوري يندرج في إطار عبارة "كل قضية ذات أهمية وطنية" طبقا للمادة 91 فقرة 9 من دستور 1996 المعدل.

وبعدها يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، باعتباره اختصاصا دستوريا لرئيس الجمهورية<sup>221</sup>. غير أنه لا يملك في إطار هذا الحق الاعتراض على تعديل الدستور المعروض على الاستفتاء لكون الشعب هو مصدر السلطة<sup>222</sup>. أما في حالة رفض الشعب للقانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري فيعتبر لاغيا، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية<sup>223</sup>. لكن يمكن لرئيس الجمهورية تعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء عن طريق عرضه على المحكمة الدستورية ثم على البرلمان للتصويت عليه ب4/3.

كما منحت المادة 222 من الدستور حق المبادرة بتعديل الدستور لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، لكن قيد المؤسس الدستوري هذه المبادرة من ناحيتين :

<sup>219</sup> - حيث تختلف الدساتير من حيث إجراءات تعديلها إلى دساتير مرنة التي لا تحتاج لتعديلها تطبيق الإجراءات نفسها المتبعة في سن وتعديل القوانين العادية. ودساتير جامدة التي تتطلب إجراءات أكثر تعقيدا من تلك المخصصة لتعديل التشريعات العادية.

<sup>220</sup> - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 293.

<sup>221</sup> - أنظر المادة 148 من دستور 1996 المعدل.

<sup>222</sup> - انظر المادة 8/7 من الدستور الحالي.

<sup>223</sup> - أنظر المادة 220 من دستور 1996 المعدل.

-الناحية الأولى : من حيث النصاب المطلوب لقبول المبادرة ،فقد حدده المؤسس الدستوري بثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معا .وهذا النصاب صعب التحقيق مما يشكل حاجزا يحد من مشاركة البرلمان في العملية التأسيسية<sup>224</sup> .

-الناحية الثانية :من حيث عرض المبادرة على رئيس الجمهورية الذي له صلاحية قبول أو رفض هذه المبادرة فيبقى مرورها مرهون بإرادة رئيس الجمهورية التي لا يمكن لأعضاء البرلمان التخلص منها حتى في حالة غيابه للمبادرة بتعديل الدستور وهو ما تأكده المادة 93 فقرة 03 من الدستور .مما يمنح لرئيس الحق في احتكار مجال المبادرة في تعديل الدستور على حساب أعضاء البرلمان ،الذين يلجأ إليهم لتمرير مشاريع تعديل الدستور بدلا من عرضها على الاستفتاء<sup>225</sup> نتيجة مولاة أعضاء البرلمان لرئيس الجمهورية، ولا يقيد في ذلك إلا الحدود التي حددتها المادة 221 من الدستور والتي تتمثل في :

- إخطار المجلس الدستوري سابقا-المحكمة الدستورية- لإبداء رأيه حول مشروع التعديل إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،وحقوق الإنسان و المواطن وحرثاتهما ،ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية

- موافقة ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء غرفتي البرلمان .

إلا أن ما يمكن ملاحظته حول هذين القيدين أنه يمكن لرئيس الجمهورية تجاوزهما نظرا لاعتبار المجلس الدستوري كان آلية من الآليات التي يستعملها رئيس الجمهورية لتعزيز مكانته على حساب البرلمان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مولاة أعضاء البرلمان له .

وبالتالي يملك رئيس الجمهورية الأولوية في مجال تعديل الدستور وتحديد طريقة إقراره على حساب البرلمان بالنظر إلى الامتيازات الدستورية التي يتمتع بها، بخلاف رئيس الجمهورية

---

<sup>224</sup> - عقيلة خرباشي ،المركز الدستوري لمجلس الأمة في الجزائر،المرجع السابق، ص 209 ؛محمد أومايوف ،المرجع السابق،

. 294

<sup>225</sup> -أنظر المادة 221 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 .

الفرنسي الذي يمارس هذا الحق بالمشاركة مع أعضاء البرلمان، بالإضافة إلى تقييد حقه في مجال المبادرة في هذا المجال باقتراح من طرف الوزير الأول بموجب المادة 89 منه<sup>226</sup>.

### المطلب الثاني: طرق تعديل الدستور التونسي والمغربي

منح الدستور التونسي لسنة 2014 لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

وكل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. وينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين<sup>227</sup>.

أما المؤسس الدستوري المغربي فقد منح لكل من للملك ولرئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

حيث لا تتم الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

أما المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة يعرض على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

<sup>226</sup> -Article 89 de la constitution du 4/10/1958 : « L'initiative de la révision de La Constitution appartient concurremment au Président de la République sur proposition du Premier et aux membres du Parlement ».

<sup>227</sup> -انظر 144-145 من الدستور التونسي لسنة 2014.

وتعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور بمقتضى مرسوم، على الشعب قصد الاستفتاء. تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

كما للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بمرسوم، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم<sup>228</sup>.

### المبحث الخامس: الرقابة على دستورية القوانين في الانظمة الدستورية المغاربية

اختلف فقهاء الإدارة العامة فيما بينهم حول تعريف الرقابة، فكل واحد منهم أعطاه تعريفًا وفق زاوية تخصصه، منهم من عرفها من منظور رقابة الأداء، ومنهم من عرفها من منظور الرقابة المحاسبية والمالية، ولكن هذا الاختلاف لا يعني عدم اتفاقهم حول المبادئ العامة التي تؤسس عليها الرقابة.<sup>229</sup>

ويعرفها الدكتور احمد حافظ نجم<sup>230</sup>، بأنها: "متابعة العاملين بالمنظمة تنفيذا للخطط الموضوعة، وتقييم أعمالهم أول بأول وذلك ضمانا لتحقيق الأهداف المرسومة للمنظمة على أفضل وجه وفي اقصر وقت، وبأكبر قدر من الدقة واقل قدر من الأخطاء."

كما عرفها الدكتور فؤاد العطار بأنها: "بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد."<sup>231</sup>

ويعرفها جانب آخر بأنها: "مجموعة السلطات غير المحددة قانونا والتي تمارسها الجماهير والتنظيمات السياسية وأجهزة الإعلام على الأشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بقصد المشروعية ومراعاة الصالح العام."<sup>232</sup>

<sup>228</sup> -انظر المواد 172-173-174 من الدستور المغربي لسنة 2011.

<sup>229</sup> حمادو دحمان، الوسائل القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2011، ص08.

<sup>230</sup> -أحمد حافظ نجم، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص276.

<sup>231</sup> -فؤاد العطار، مبادئ علم الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص128.

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها بعضها جاءت مقتضبة لا تدخل بعض مصادر الرقابة والجهات المراد مراقبتها، والبعض الآخر جاء واسعاً بحيث ادخل جهات رقابية متعددة إلا أنه برغم من تعدد التعريفات لمصطلح الرقابة إلا أنها تتفق حول مبدئين:

-تحقيق المشروعية

-ضمان الملائمة سواء كانت هذه الملائمة سياسية أو قانونية أو اقتصادية بحسب طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.

وعدم وجود تعريف جامع للرقابة راجع إلى عدة عوامل منها<sup>233</sup>:

-إن الرقابة تعتبر وسيلة وليست هدفاً في حد ذاتها، إذ أنها تعتبر إحدى الوظائف الرئيسية التي تقوم بها الجهات المنوطة بالرقابة، ليس لذاتها بل بهدف منها نجاح الرقابة في تحقيق الأهداف المنظمة واختلاط الوسيلة بالهدف يؤدي بلا شك في الخلط في وضع تعريف محدد لها.

-إن الرقابة تكون لأهداف متنوعة ومتغيرة، فقد تقوم من أجل التأكد من المشروعية ومدى اتفاق تصرفات الإدارة مع القانون أو تكون من أجل التحقق من مدى اتفاق تصرفات الإدارة مع المصلحة العامة ومع الأهداف العامة .

-إن اختلاف طبيعة الأجهزة القائمة على الرقابة وهذا الاختلاف يؤثر بدوره على اختلاف طبيعة دور العمل الرقابي في ذاته، فالرقابة السياسية تختلف عن الرقابة الإدارية مما يترتب عنه اختلاف في وسيلة الرقابة والهدف منها.

أما الرقابة على دستورية القوانين يقصد بها التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد تم إصدارها، و

<sup>232</sup>-محمد إبراهيم رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص 65.

<sup>233</sup>-على إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دار الجامعة الجديدة

مصر، 2016، ص 144.

ذلك من اجل ضمان اتفاق القواعد القانونية الاذني مع قواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج<sup>234</sup>.

غير أن الاشكال يثور بشأن الهيئة المختصة بتقرير بطلان القوانين التي تخرج عن أحكام الدستور من ناحية، والاجراءات التي يجب السير عليها لتقرير هذا البطلان من ناحية أخرى، لذلك سيتم التطرق إلى الهيئة التي منحت لها الدساتير المغاربية مهمة الرقابة على دستورية القوانين مع التركيز على الدساتير الحالية لهذه الدول، وذلك على الشكل التالي:

### المطلب الاول: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري:

بتتبع مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري نجده عرف مرحلتين فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين وذلك بالنظر الى الهيئة التي كانت مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، فترة المجلس الدستوري، وفترة المحكمة الدستورية وفقا لآخر تعديل دستوري لسنة 2020، وذلك على الشكل التالي:

### الفرع الأول: فترة المجلس الدستوري كهيئة رقابة على دستورية القوانين

كان المجلس الدستوري في الجزائر يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ومدى مطابقتها للدستور<sup>235</sup>. وتبنت الجزائر هذه الرقابة عن طريق هذه الهيئة مند دستور 1963 وكانت تشكيلته محددة ب7 اعضاء -3 السلطة القضائية، 3 السلطة التشريعية، 1 السلطة التنفيذية- على ان ينتخب المجلس رئيسا له من بين اعضاءه، اما اخطار المجلس الدستوري فكان مقرر لرئيس الجمهورية والمجلس الوطني<sup>236</sup>. اما في ظل دستور 1976 فقد اغفل مبدا الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع طبيعة النظام السياسي. اما دستور 1989 فمنح المجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور، بالفصل في دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وكذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الوطني للدستور، زيادة على سهره على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية واعلان

<sup>234</sup>- إيهاب محمد عباس ابراهيم، الرقابة على دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2018، ص33.

<sup>235</sup>- أنظر المادة 163 من دستور 1996 .

<sup>236</sup>-- انظر المادة 63-64 من دستور 1963.

نتائجها وتلقي الطعون بشأنها-163،153- اما صلاحية اخطار المجلس الدستوري بقيت مقصورة على رئيس الجمهورية والمجلس النواب-156- ولكن تشكيلته تغيرت عن دستور 1963 حيث 3 اعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم الرئيس الجمهورية 2 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني 2 المحكمة العليا -154-. اما دستور 1996 فقد عرف تطورا على مستوى التشكيلة الى 09 باضافة عضو واحد يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة ، و2 يتم انتخابهم من طرف مجلس الامة كما تم اضافة الى مجال اختصاص المجلس الدستوري القوانين العضوية ، اما اخطار المجلس الدستوري فقد وسع الى رئيس مجلس الامة اضافة الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الغرفة الاولى.

اما في ظل تعديل الدستور لسنة 2016 ابقى هذا الاخير الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الذي طرأ عليه تغيير كبير من حيث التشكيلة برفعها الى 12 عضوا-4 اعضاء يعينهم الرئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس ونائبه، 4 اعضاء السلطة التشريعية، 4 السلطة القضائية-م183 و حددت مهمة اعضاء المجلس ب8 سنوات على ان يجدد اعضائه كل 4 سنوات ماعدا الرئيس ونائبه، اما في اطار اختصاصاته في المجال الرقابي فقد ابقت على نفس المجالات القوانين والمعاهدات والتنظيمات والقوانين العضوية بعد اخطار رئيس الجمهورية بما فيها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان-م186-، اما بالنسبة لسلطة الاخطار فقد وسع من سلطات الاخطار لتشمل اضافة الى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان الى الوزير الاول، و50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الامة ولكن قصر سلطة الاخطار من طرف اعضاء البرلمان على الدفع بعدم الدستورية بناء على الاحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة -م188،187-، ويتداول المجلس في ظرف 30 يوما ويخفض الاجل الى 10 ايام في حالة الاستعجال وبطلب رئيس الجمهورية، ولكن تمتد مداولته الى 4 اشهر في حالة الدفع بعد الدستورية، ويمكن تمديده الى نفس الاجل لاصدار القرار الذي يحدد تاريخ عدم دستورية النص المطبق على النزاع اما في حالة النص او التنظيم من يوم صدور قرار المجلس-189 الى191- وتكون قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات.

وبالرجوع إلى تشكيلة المجلس وطرق عمله ، يتضح لنا مدى تحكم رئيس الجمهورية فيه، وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها من حيث تشكيل المجلس، وتحريك عمل المجلس، وذلك على الشكل التالي :

## 1- من حيث التشكيل المجلس : يتشكل المجلس الدستوري الجزائري من 12 أعضاء.

فرئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع في هذا المجال بأهم سلطة، والتي تتمثل في تعيين رئيس المجلس الدستوري - ونائبه - الذي يتولى مهمة اقتراح وتعيين الموظفين على مستوى المجلس، مما يترتب عليه تبعيتهم لرئيس المجلس المعين من طرف رئيس الجمهورية<sup>237</sup>. مما يؤدي إلى نشوء علاقة تبعية بين الموظفين ورئيس المجلس، وهذا الأخير ورئيس الجمهورية. وما يدعم هذه العلاقة والتبعية أكثر، أن وضع القواعد الخاصة بتنظيم عمل المجلس الدستوري يتم تحديدها من طرف المجلس نفسه<sup>238</sup>. بخلاف الوضع في فرنسا. فحتى وإن كان لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري<sup>239</sup>. إلا أن تحديد قواعد تنظيم وعمل المجلس الدستوري تتم بموجب قانون أساسي<sup>240</sup>. مما قد ينتج عنه قصر مجال العلاقة التبعية على الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس.

## 2- من حيث تحريك عمل المجلس عن طريق سلطة الإخطار: بالرجوع إلى نص المادة

166 من دستور 1996 يتضح منها أن المؤسس الدستوري وزع سلطة الإخطار بالتساوي بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان. إلا أن رئيس الجمهورية يتميز عنهما، وينفرد بسلطة إخطار أخرى تتعلق بمجال القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان. وهذا ما يستشف من نص المادة 165 من الدستور والمادة 187 من تعديل 2016، مما قد يؤدي إلى عرقلة عمل غرفتي البرلمان لاسيما من خلال التدخل عن طريق إخطار المجلس الدستوري لتعديل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان. وهذا يشكل مساساً بمبدأ استقلاليتهما في وضع نظامهما الداخلي، خاصة

<sup>237</sup> - **Abdelmadjid DJEBBAR**, Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnelle (à propos de L'avis du Conseil Constitutionnelle du 10 février 1998), IDARA, n<sup>o</sup> 2, Volume 10, Alger 2000, p. 106.

<sup>238</sup> - أنظر المادة 183 فقرة أخيرة من دستور 1996 .

<sup>239</sup> - Article 56/3 de la constitution du 4/10/1958 : « Le président est nommé par le Président de La République... »

<sup>240</sup> - Article 63 de la constitution du 4/10/1958 : « Une loi organique détermine les règles d'organisation et de fonctionnement du Conseil Constitutionnel... »

في ظل غياب اشتراط ضرورة تسبب الإخطار في كل من الدستور والنظام الداخلي للمجلس الدستوري<sup>241</sup>.

وكان يترتب على إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وقف ميعاد الإصدار حتى يصدر المجلس الدستوري قراره في ظرف عشرين (20) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، دون تمييز بين الحالات العادية والاستعجالية<sup>242</sup> بخلاف الوضع في التعديل الدستوري لسنة 2016. وايضا الدستور الفرنسي الذي نص على أنه في حالة إخطار المجلس الدستوري يتم وقف ميعاد الإصدار إلى غاية صدور قرار المجلس خلال مدة شهر من تاريخ الإخطار في الحالات العادية، بينما يخفف هذا الأجل إلى مدة ثمانية 08 أيام في الحالات الاستعجالية<sup>243</sup>.

ويترب على تصريح المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي طبقا للمادة 169 من دستور 1996، فقدان أثره من يوم قرار المجلس او من يوم التاريخ الذي يحدده القرار بالنسبة لحالة الدفع بعد الدستورية م-191. بينما ميز الدستور الفرنسي لسنة 1958 من حيث الأثر المترتب على نتيجة تصريجه بعدم الدستورية بين حالتين<sup>244</sup>:

- ففي حالة التصريح بعدم دستورية قانون عضوي أو قانون يتعلق بالنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان، يعتبر لاغيا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار.

- أما في حالة التصريح بعدم دستورية قانون عادي، لا يجوز إصداره أو تطبيقه.

---

<sup>241</sup> - عمار عباس / نفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 02، 2008، ص 32.

<sup>242</sup> - أنظر المادتين 126 و 167 من دستور 1996.

<sup>243</sup> -L' article 61/3 de la constitution du 4/10/1958 : « Dans les cas prévus ..,le Conseil constitutionnel doit statuer dans le délai d'un mois. Toutefois ,à la demande du Gouvernement, s'il y a urgence, ce délai est ramené à huit jours. Dans ces mêmes cas ,la saisine du Conseil constitutionnel suspend le délai de promulgation ».

<sup>244</sup> - Voir l' article 62/1et2 de la constitution du 4/10/1958 .

وقرارات المجلس الدستوري الفرنسي غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة<sup>245</sup> بما فيها البرلمان. غير أن هذا الطابع الإلزامي لقرارات المجلس الدستوري لم يتضمنه دستور 1996. حيث تم تقريره بموجب قرار للمجلس الدستوري رقم 95/01 بتاريخ 1995/8/6<sup>246</sup> الذي نص على أن "قرارات وأراء المجلس الدستوري هي ذات صبغة نهائية وذات نفاذ فوري، وتلزم كل السلطات، وترتب آثارها كاملة بصفة دائمة ما لم يتعرض الدستور للتعديل". إلا أنه كان يتعين النص على ذلك في صلب الدستور نظرا لما يترتب عليه من مساس وتقييد من سلطات هيئات دستورية أخرى بما فيها البرلمان، وعرقلة عمله التشريعي عن طريق تفسير، وإعادة صياغة القوانين، والعمل على تعديلها بما يتلاءم مع أحكام الدستور، أو عن طريق تقنية التحفظات التفسيرية التي يقوم من خلالها المجلس الدستوري بدور الحكم، والمعدل، والمنظم للحياة السياسية بين الحكومة والبرلمان، وذلك من خلال ما تمنحه هذه التقنية من سلطة تعديل للمجلس الدستوري تمكنه من إلغاء بعض الأحكام التشريعية، أو التصريح بتجريد البعض الآخر من أية آثار قانونية، وتحديد الشروط التي يطبق فيها القانون بموجب تحفظ تفسيري أمر<sup>247</sup>. وهذا يترتب عليه عرقلة العمل التشريعي لغرفتي البرلمان والمساس بسيادتها التشريعية.

لهذا تدارك المؤسس الدستوري ذلك بالنص على الزامية قرارات المجلس الدستوري بالنسبة لكل السلطات بموجب المادة 191. وكان لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وتحقيق استقلاليتها عن هيمنة رئيس الجمهورية، يجب انتخاب رئيس المجلس الدستوري ونائبه من قبل زملائه بدل تعيينه من قبل الرئيس، وتحديد قواعد عمله بموجب قانون

<sup>245</sup> -L'article 62/3 de la constitution du 4/10/1958 : « Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elle s'imposent aux pouvoirs publics... »

<sup>246</sup> - أنظر رأي المجلس الدستوري الصادر رقم 95/01 في 6 أوت 1995، نشرة "أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنوات 1989-1996"، الصادرة عن المجلس الدستوري، الجزائر، 1996، ص 98، والذي كان يتعلق بقيام المجلس الوطني الانتقالي بتعديل قانون الانتخابات، وإدراج حكم سبق للمجلس الدستوري قضى بعدم دستوريته بموجب قراره رقم 89/01 الصادر في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، ج.ج.ج، العدد 36 المؤرخة في 30 أوت 1989، ص 1049.

<sup>247</sup> - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 18-19.

عضوي صادر عن البرلمان، على غرار ما هو معمول به في فرنسا، وهو وسيلة في يد البرلمان تضمن عدم انحراف المجلس خلال ممارسة اختصاصاته وإخضاعه للسيادة الشعبية<sup>248</sup>.

## الفرع الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابة على دستورية القوانين

تم اسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، محكمة مستقلة تحدد قواعد عملها م-185، وتتشكل من 12 عضواً 4 أعضاء يعينهم الرئيس الجمهورية و عضوين يمثلون السلطة القضائية و 6 أعضاء منتخبين من اساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخابهم م-186- ومن اهم ما يشترط في أعضاء المجلس سن 50 سنة، التمتع بخبرة لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون الدستوري

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لمدة 6 سنوات- تتوافر فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 187 ماعدا شرط السن- على ان يتم تجديد باقي الاعضاء كل 3 سنوات م-188-

اما بالنسبة لمجال اختصاص المحكمة تنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات على انه يمكن اخطار المحكمة بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها اما القوانين قبل اصدارها اما التنظيمات بعد 30 يوما من نشرها، ويخطر رئيس الجمهورية المحكمة بشأن دستورية القوانين العضوية بما فيها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وجوبا بعد مصادقة البرلمان عليها م-190-

اما بالنسبة لجهات الاخطار فقد تم الاحتفاظ بنفس الجهات مع تخفيض النصاب بالنسبة لنواب الغرفة الاولى 40 نائب و 25 بالنسبة لاعضاء الغرفة الثانية م-193- تتداول المحكمة في جلسة مغلقة لمدة 30 يوما يخفض الاجل الى 10 ايام في حالة الاستعجال بطلب من رئيس الجمهورية - م194 وهو نفس ما كان مقرر في تعديل 2016-.

كما يمكن اخطار المحكمة في حالة الدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة وتداول لمدة 4 اشهر وتمدد لنفس الاجل ويبلغ الى الجهة صاحبة الاخطار-

<sup>248</sup> - عمار عباس / نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 34 .

م194- ويحدد قانون عضوي كيفية الاخطار والاجراءات المتبعة في حالة الدفع-م195- ويتم صدور قرار المحكمة بالاغلبية الاعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس لكن في مجال القوانين العضوية بالاغلبية المطلقة-م197- ويتم تقرير عدم دستورية معاهدة فلا يتم التصديق عليها والقانون لا يتم اصداره اما التنظيم والامر يفقد اثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وما يلاحظ على المؤسس الدستوري انه اضاف الاوامر- في المادة 198- الى مجال اختصاص المحكمة بعد ان تم اغفالها في المادة 190.

وتم تحديد على انه تكون قرارات المحكمة ملزمة لجميع السلطات بموجب م198.

**المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري المغربي وفقا لدستور 2011:**

ثم اسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمحكمة دستورية. تتألف من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم. يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة<sup>249</sup>

<sup>249</sup> -المادة 130 من الدستور المغربي لسنة 2011.

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم

أما في ما يتعلق بمجال اختصاص المحكمة في مجال دستورية القوانين فتحال إليها القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في هذه الحالات في أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة<sup>250</sup>.

كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور-م133-.

ويلغى كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الدفع بعدم الدستورية ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم بها كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية-م134-.

أما جهات الاخطار فقد حددها الدستور المغربي بالملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور..م132-

<sup>250</sup>م131 و132 من نفس الدستور.

-المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري التونسي وفقا

لدستور 2014:

تم اسناد الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري التونسي الى المحكمة الدستورية وهي هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة ارباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة ارباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات-م118-

يحدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها-م124-

وتختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: -مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية.

-مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور -المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.

-القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. -النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور

ويُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية. م-122-

وتصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية-م-122-.

اما في حالة الدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظر المحكمة يقتصر على الطعون التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما

به.

قضت

## الخاتمة:

بعد تتبع مراحل نشأة الأنظمة الدستورية المغاربية لاسما الجزائر وتونس والمغرب، مع تسليط الضوء على تنظيم السلطات، وتحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع التطرق الى طرق تعديل الدساتير في هذه الدول و الى الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير الحالية لهذه الدول تم تسجيل أهم النتائج التالية:

- مايميز انظمة الحكم في الدول المغاربية انها متشابهة من حيث كونها اغلبها انظمة جمهورية عدا المملكة المغربية التي تتبع النظام الملكي .

- لم تشهد الأنظمة الدستورية المغاربية محل الدراسة الا فترات قصيرة من الاستقرار السياسي والدستوري بحكم تعرضها من وقت لآخر لضغوط داخلية وخارجية تطالب بالتغيير، و الإصلاح لاسيما فيما يتعلق بالسلطات الواسعة لرئيس الدولة تجاه جميع المؤسسات الدستورية، وامام تدهور الاوضاع الاقتصادية وازدياد الغضب الاجتماعي، اضطرت هذه الانظمة الى عدة تعديلات دستورية لم تكن مبنية على قناعات قانونية او نتيجة لحتمية دستورية، ولكن اغلبها كانت نتيجة لحسابات سياسية .

-محاولة الأنظمة الدستورية المغاربية -الجزائر، تونس،المغرب- من خلال دساتيرها الجديدة إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال إعادة ترتيب السلطة التنفيذية من خلال منح سلطات أوسع لرئيس الحكومة لاسيما في ظل دستوري تونس والمغرب، كما تم إعادة ترتيب السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري وذلك عن طريق منح سلطات أوسع لمجلس الأمة بعدما كان دوره محدود في المجال التشريعي والرقابي مع تفعيل بعض الآليات الرقابية للبرلمان كالاستجواب، كما أن النظام الدستوري التونسي تبنى نظام الغرفة الواحدة بالنسبة لتنظيم البرلمان وعدوله عن نظام الغرفتين، مع منحه سلطات واسعة للبرلمان في المجال التشريعي والرقابي لاسيما فيما يتعلق بمسألة سحب الثقة من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية.

-اتفقت الأنظمة الدستورية المغاربية -محل الدراسة-على توزيع سلطة تعديل الدستور بين السلطة التنفيذية والبرلمان، مع تفوق رئيس الدولة في هذا المجال.

-اتفقت الأنظمة الدستورية المغربية الجديدة على منح مهمة الرقابة على دستورية القوانين الى هيئة تحت تسمية المحكمة الدستورية مع الاختلاف في طريقة تشكيلها ومدة عضويتها ، واجراءات عملها .

## قائمة المصادر والمراجع:

### - قائمة المصادر:

### - النصوص الدستورية الجزائرية:

1- دستور الجزائر لسنة 1963 ، ج.ر.ج.ج، العدد 64 المؤرخة في 10/09/1963، ص 888 .

2- دستور الجزائر لسنة 1976 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 94 المؤرخة في 24/11/1976، ص 1292 .

3- دستور الجزائر لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق ل 28/02/1989 المتعلق بنشر دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09 المؤرخة في 01/03/1989، ص 234.

4- دستور الجزائر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 ، والمصادق عليه في استفتاء 28/11/1996 ، ج.ر.ج.ج، العدد 76 المؤرخة في 08/12/1996، ص 06، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25 بتاريخ 14 أبريل 2002 ، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر.ج.ج، عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بموجب الأمر 01/16 الصادر في 06 مارس 2016 المنشور في ج.ر.ج.ج ع 14 المؤرخة 07 مارس 2016، والمعدل بموجب استفتاء 01/نوفمبر 2020 الصادر في ج.ر.ج.ج ع 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

### - النصوص الدستورية التونسية والمغربية والفرنسية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 1996 المعدل سنة 2011 الصادر بالمرسوم 91-11-1 بتاريخ 29 جويلية 2011، ج.ر.م.م، العدد 5964 المؤرخة في 30 جويلية 2011 .

- دستور التونسي لسنة 1959 المعدل سنة 2002.

- دستور تونس لسنة 2014.

- Constitution du 4 octobre 1958 JORF n° 0238 du 5 octobre 1958, p. 9151), Modifiée par Loi constitutionnelle n°

2008-724 du 23 juillet 2008, JORF n°0171 du 24/7/2008,p11890.

#### -النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية:

- القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج. العدد 15 الصادرة في 9 مارس 1999 .

- القانون رقم 11/89 الصادر في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج. عدد 27 المؤرخة في 1989/5/5، ص 714.

- القانون رقم 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج. العدد 01، بتاريخ 14 يناير 2012، ص 09، المعدل بموجب القانون الإنتخابات 01/16 الصادر في 25 أوت 2016 الصادر في ج.ر.ع.ع. 50 المؤرخة 28 أوت 2016 والمعدل سنة 2019.

- الأمر 011-62 المؤرخ في 17 جويلية 1962 المتعلق بتحديد صلاحيات المجلس التأسيسي ومدته، المصادق عليه في 20 /09/ 1662، ج.ر.ج.ج. العدد 01 للمداولات البرلمانية، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1962، ص 09.

- الأمر 01-94 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره بتاريخ 10 أوت 1994 ، ج.ر.ج.ج. العدد 61 المؤرخة في 28-12- 1994، ص 10.

- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق، ج.ر.ج.ج. عدد 39 الصادرة بتاريخ 1997، ص 37).

- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/02 المؤرخ في فيفري 2002، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج.ر.ج.ج. العدد 15 المؤرخة 26 فيفري 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-197 المؤرخ في 5 جوان 1991 الذي يلغي المرسوم الرئاسي 91-84 المؤرخ في 3 أبريل 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين ، ج.ر.ج. ج. ، العدد 29 المؤرخة في 12 جوان 1991، ص1088.

-المرسوم الرئاسي 92-39 الصادر في 30 رجب 1412 الموافق ل 04 فيفري 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله ، ج. ر.ج.ج. ، العدد 10 المؤرخة في 09 فيفري 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 17 شعبان 1417 الموافق ل 29 يناير 1994 المتعلق بنشر أرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، ج. ر.ج.ج. ، العدد 06 المؤرخة في 31 جانفي 1994، ص 03 .

#### -الاعلانات والمواثيق:

-إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة، ج. ر.ج.ج. ، عدد 03 المؤرخة في 15 جانفي 1992.

#### -الآراء والقرارات:

-انظر رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر. العدد 63، الصادرة في 2008/11/16.

#### -الجرائد:

-جريدة الشروق اليومي بتاريخ 21 جانفي 2001 العدد 66 .

#### قائمة المراجع:

قائمة المراجع باللغة العربية:

-المراجع العامة والخاصة:

إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، 75 .

- أحمد حافظ نجم، مبادئ علم الإدارة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

- ابراهيم درويش ،النظام السياسي ،الجزء الاول،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1969،ص30،اشار اليه ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قلمة،2006.
- إيهاب محمد عباس ابراهيم،الرقابة على دستورية القوانين،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2018
- ثروت بدوي،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،1972.
- زواقري الطاهر ،أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن ،الطبعة الأولى ،دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2013
- زين بدر فراج ،القيود الواردة على حق رئيس الدولة في حل المجلس النيابي ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987
- عمار عباس،العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ،الطبعة 1،دار الخلدونية الجزائر،2010.
- على ابراهيم شعبان،منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات،دار الجامعة الجديدة مصر،2016.
- فوزي اوصديق،النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008.
- فوزي أوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري ،الجزء الثالث ،الطبعة الأولى ،دم ج ،الجزائر ،1994.
- فؤاد العطار،مبادئ علم الإدارة العامة،دار النهضة العربية،القاهرة،1984.
- سامح سعيد عبود،غروب شمس الانظمة العربية،مركز المحروسة ،القاهرة،2009.
- سلام إيهاب زكي ،الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني،عالم الكتاب،القاهرة،1983
- سعيد بوالشعير ،وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحول المجلس الشعبي الوطني ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،المجلد3 العدد 1 ،الجزائر ،1993،
- سعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،الجزائر ،1990.

- سعاد بن سوية ،مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 ،دار بقيس ،دار البيضاء الجزائر ،2010.
- سعاد الشرقاوي ،النظم السياسية في العالم المعاصر ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1982 .
- سعدي محمد الخطيب،العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الانظمة الدستورية العربية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2008
- سليمان الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ،الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي ،1996.
- صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.
- هشام صاغور،دور النخب السياسية في تفعيل مسار تكامل المغاربي،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2014،
- هادي محمد عبد الله الشدوخي ،التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهما،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010.
- يمينة هكو،وظيفة التشريع مقارنة "المغرب-الجزائر"،الطبعة الأولى ،مطبوعات الهلال،وجدة ،المغرب،2006.
- يوسف حاشي،في النظرية الدستورية ،ابن النديم للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2009.

#### -رسائل الدكتوراه ومدكرات الماجستير والماستر:

- أحسن رابحي ،مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر ،2005/ 2006 ،ص103 .
- الأمين الشريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ،1991، ص78 .

- **عمارة فتيحة** ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية -دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2013/2012.
- **عزيزة الغداني**، المجلس البرلمانية الثانية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول ، وجدة، المغرب، 2006/2005
- **ؤريدة خيلية** ،الوضعية الأمنية في الجزائر في الفترة ما بين 1992-2000 ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية وعلوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، 2011/ 2010 ، ص 83 .
- **نصر الدين بن طيفور** ،السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس، 2003/2002.
- **محمد أومايوف** ، عن الطبعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ،رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2014/ 2013.
- **أحمد طعيبة** ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر (1988- 1994 )، مذكرة ماجستير ،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، 1998- 1997 ، ص 204 .
- **حنيش بغداد** ،المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية ،مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، 2001 ، .
- **حمادو دحمان** ، ص 08 . الوسائل القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان- الجزائر، 2011،
- **مكناش نرمان**، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، 2015/1.
- **خولة سعداوي**، دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي، تونس نموذجاً 2011-2018، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة، 2019/2018.

## المقالات:

- بوكرا إدريس ،مجلس الأمة أداة لتعيين التمثيل ،المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ،مطبعة دار النشر للحسور ،وجدة، العدد05 ،ماي 2002 .
- بوكرا إدريس ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الإدارة ،المدرسة الوطنية للإدارة ،المجلد ،10 العدد 01 ،الجزائر،2000.
- بوجمعة صويلح ،مجلس الأمة ضابط الحركات التجاوزية للتوازن والاستقرار ،مجلة الفكر البرلماني،عدد خاص ،مجلس الأمة ،الجزائر
- حرز الله قدياري ،لمحة عن نظام الغرفتين ،واقع وأفاق ،مجلة الفكر البرلماني ،صادرة عن مجلس الأمة ،الجزائر، العدد06 ،2004.
- رابح لعروسي ،قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري ،مركز البصيرة للدراسات الإستراتيجية، الجزائر ،العدد 04 ،2007
- عادل فرج ،تطور مفهوم الرقابة بالإخبار من خلال العمل البرلماني في دول المغرب العربي ،مجلة القانون المغربي،المغرب،العدد 18 ،2000.
- عمار عباس /نفيسة بختي ،تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه،مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،العدد 02 ،2008.
- عبد القادر بن صالح ، مجلس الأمة عهد وتجربة ،مجلة الفكر البرلماني،عدد خاص ،صادرة عن مجلس الأمة، الجزائر، 2003 .
- عبد الرحمان بلعياط ،مجلس الأمة بين الجدل السياسي والواقع الميداني ،مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة ،الجزائر ،العدد 02 ،مارس 2003
- عمار عوابدي ،دور مجلس الأمة في ترسيخ دولة القانون ،مجلة الفكر البرلماني ،صادرة عن مجلس الأمة ،الجزائر، نوفمبر 1998
- عبد المجيد جيار ،دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية ،مجلة الفكر البرلماني،العدد02 ،صادرة عن مجلس الأمة ،الجزائر ، مارس 2003.

- مسعود شيهوب ، نظام الغرفتين :النشأة والتطور ،مجلة النائب،العدد 01 ،صادرة عن المجلس الشعبي الوطني ،الجزائر، 2003.
- محمد عمران بوليفة ،الدور المعدل في الوظيفة التشريعية ،مجلة المفكر،جامعة ورقلة ،العدد 10 ،2008 -
- هوام الشيخة ،التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الملتقى الدولي الثالث ،جامعة ثلجي عمار ،الأغواط.
- مراجع باللغة الفرنسية:

- **Abdelmadjid DJEBBAR** ,Le Conseil de la nation et le pouvoir normatif du Conseil Constitutionnelle (à propos de L'avis du Conseil Constitutionnelle du 10 février 1998),IDARA,*n*<sup>0</sup> 2,Volume 10,Alger 2000.

- **Bachir BOUMAAZA**, Forum des Sénats du monde ,L e Bicamérisme une idée, Imprimerie des journaux Officiels ,Paris ,2001 .

**M.AMELLER**,Les questions : Instrument de Contrôle Parlementaire,L.G.D.J.,Paris,1964.

.....مقدمة

.....المبحث الأول:مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري

.....-المطلب الأول:النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1963و1976.....

.....-الفرع الأول:المؤسسات الدستورية من خلال دستور1963.....

.....-الفرع الثاني:مراحل تطور النظام الدستوري الجزائري الى غاية جوان1965.....

.....-الفرع الثالث:نظام جوان 1965.....

.....-الفرع الرابع:المؤسسات الدستورية من خلال دستور 1976.....

.....-المطلب الثاني:النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989و1996.....

.....-الفرع الأول:النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989.....

.....-الفرع الثاني:المؤسسات المسيرة للدولة خلال الفترة الانتقالية من 1992 إلى 1996

.....-الفرع الثالث:النظام الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996.....

.....-المبحث الثاني:مراحل تطور النظام الدستوري التونسي والمغربي.....

.....-المطلب الاول:مراحل نشأة النظام الدستوري التونسي وتنظيم السلطات.....

.....الفرع الأول:مراحل نشأة النظام الدستوري التونسي.....

.....-الفرع الثاني:السلطة التنفيذية في النظام الدستوري التونسي.....

.....-الفرع الثالث:السلطة التشريعية في النظام الدستوري التونسي.....

- المطلب الثاني:مراحل تطور النظام الدستوري المغربي وتنظيم السلطات.....
- الفرع الأول:مراحل تطور النظام الدستوري المغربي.....
- الفرع الثاني:تنظيم السلطات في النظام الدستوري المغربي.....
- المبحث الثالث:العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الأنظمة الدستورية المغاربية
- المطلب الأول:صلاحيات السلطة التشريعية اتجاه السلطة التنفيذية.....
- الفرع الأول:الصلاحيات التشريعية للبرلمان.....
- الفرع الثاني:الصلاحيات الرقابية للبرلمان.....
- المطلب الثاني:هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان بواسطة آلية الحل.....
- الفرع الأول:الحل الوجودي.....
- الفرع الثاني:الحل التقديري.....
- المبحث الرابع:طرق تعديل الدساتير المغاربية.....
- المطلب الأول:طرق تعديل الدستور الجزائري.....
- المطلب الثاني:طرق تعديل الدستور التونسي والمغربي.....
- المبحث الخامس:الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المغاربية.....
- المطلب الأول:الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري.....
- الفرع الأول:فترة المجلس الدستوري كهيئة رقابة على دستورية القوانين.....
- الفرع الثاني:المحكمة الدستورية كهيئة رقابة على دستورية القوانين.....

-المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري المغربي وفقا لدستور  
2011.....

-المطلب الثالث: الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري التونسي وفقا  
لدستور 2014.....

-خاتمة.....

-قائمة المصادر والمراجع.....

-الفهرس.....